

Distr.: General
31 July 2001
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البنود ١٠، ٢٠، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٠،
٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦،
٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣،
٧٦، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٨،
٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩،
١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤ من
جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة
الاقتصادية الخاصة

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي
والاقتصادي

سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

ثقافة السلام

بيت لحم ٢٠٠٠

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة
الاستثنائية للجمعية العامة في هذا الصدد

الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر
القمة العالمي من أجل الطفل

الحالة في البوسنة والهرسك

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية
المستدامة فيها

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية
بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات
المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٦

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه
والمسائل ذات الصلة

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات: إعادة تشكيل الأمم
المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين
المتصلة بهما

مسألة قبرص

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية
في سياق الأمن الدولي

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
نزع السلاح العام الكامل:
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة
استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع
نواحي هذه العمليات
المسائل المتصلة بالإعلام
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
البيئة والتنمية المستدامة:
السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية
تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر
(١٩٩٧-٢٠٠٦)
العولمة والاعتماد المتبادل
النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في
موضوع تمويل التنمية
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية
في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
المراقبة الدولية للمخدرات

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل
المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
حق الشعوب في تقرير المصير
مسائل حقوق الإنسان:
التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة
بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام
١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة

بصفتي رئيساً للمجموعة الإسلامية في منظمة الأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم
طيه نص البيان الختامي (المرفق الأول) للدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء
الخارجية (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) التي عقدت في باماكو، مالي، في الفترة من
٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها (المرفقات من الثاني إلى الخامس).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقاتها* بوصفها وثيقة من وثائق
الجمعية العامة، في إطار البنود ١٠، و٢٠، و٢٤، و٣١، و٣٢، و٣٣، و٣٦، و٣٧، و٤٠،
و٤١، و٤٢، و٤٥، و٤٦، و٤٧، و٥٠، و٥٢، و٥٤، و٥٦، و٥٧، و٥٩، و٦٠، و٦٣،

* يجري تعميم المرفقات باللغات التي قدمت بها فقط.

و٦٤، و٦٨، و٦٩، و٧٠، و٧٣، و٧٦، و٨١، و٨٤، و٨٥، و٨٦، و٨٧، و٩٤، و٩٥،
و٩٨، و٩٩، و١٠٠، و١٠١، و١٠٢، و١٠٣، و١٠٦، و١٠٨، و١٠٩، و١١٠، و١١٢،
و١١٣، و١١٤، و١٥٤، و١٥٥، و١٦٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مختار وان

السفير،

الممثل الدائم لمالي،

رئيس المجموعة الإسلامية

مرفقات الرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية، والانكليزية، والفرنسية]

البيان الختامي للدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى)
باماكو - جمهورية مالي
٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ
٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١

١ - تلبية لدعوة كريمة من حكومة جمهورية مالي، انعقدت الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في مدينة باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١.

٢ - افتتح دولة ماندي سيدي، رئيس الوزراء، رئيس حكومة جمهورية مالي، أعمال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء الخارجية، وتلا الخطاب الذي بعث به صاحب الفخامة ألفا عمر كوناري، رئيس جمهورية مالي إلى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية. وفي هذا الخطاب حرص الرئيس كوناري على إزجاء الشكر للمشاركين الذين قدموا إلى مالي. وأعرب عن ترحيبه بجميع الوفود. ثم أشاد الرئيس كوناري بوحدة الأمة الإسلامية التي وجدت في منظمنا خير أداة للتأثير على مسيرة العالم أجمع.

وتحدث رئيس الجمهورية عن الأوضاع الخطيرة التي يمر بها الشعب الفلسطيني، ودعا إلى تقديم مساندة أكبر "لانتفاضة الأقصى"، حتى يمكن تحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني المشروعة في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

وأعرب عن أسفه إزاء استمرار نشوب النزاعات وتفاقم الأزمة الاقتصادية مما بات يشكل حجر عثرة أمام مسيرة أمتنا لعصر العولمة.

ووجه بهذا الصدد، نداء لإنشاء آلية لتسوية النزاعات على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي. ودعا إلى مزيد من التضامن الاقتصادي داخل الأمة الإسلامية وإلى تقديم حلول سياسية لمشكلة الديون.

وفي إطار التضامن الإسلامي المشترك دعا فخامة الرئيس إلى إنشاء آلية تضم البلدان المنتجة للنفط والبلدان المستهلكة له على شاكلة تحالف سان خوسيه القائم بين بعض الدول في أمريكا الجنوبية.

وفي أعقاب تلاوة خطاب رئيس الجمهورية، أعلن رئيس الوزراء بدء أعمال الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٣ - قرأ المشاركون فاتحة الكتاب ترهما على أرواح شهداء انتفاضة الأقصى.

٤ - قرر المؤتمر اعتبار خطاب فخامة رئيس جمهورية مالي وثيقة مرجعية توجيهية للمؤتمر.

٥ - تعاقب ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث لمنظمة المؤتمر الإسلامي على تناول الكلمة: معالي السيد يوسف وادراغو، وزير الدولة، وزير خارجية بوركينا فاسو، عن المجموعة الأفريقية، وسعادة السفير شهير بك، أمين عام وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية عن المجموعة العربية، ومعالي السيد عبد الستار، وزير خارجية جمهورية باكستان الإسلامية عن المجموعة الآسيوية. فأجزلوا الشكر إلى جمهورية مالي، حكومة وشعباً، على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة اللذين حظي بهما المؤتمر، وما بذلته من جهود لضمان نجاح أعماله. وأثنوا على ما تحلى به فخامة الرئيس ألفا عمر كوناري من حكمة وشجاعة وروح مبادرة وبعده نظر في قيادة مالي مما جعل من هذا البلد الإسلامي نموذجاً للديمقراطية ومبعثاً لفخر سائر الدول الإسلامية.

٦ - ألقى معالي داتوك سيد حامد البار وزير خارجية ماليزيا، رئيس الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بدوره خطاباً أشار فيه إلى الأنشطة المتعددة التي أنجزتها المنظمة تطبيقاً للقرارات السياسية والاقتصادية والثقافية الصادرة عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية. كما أجرى تقييماً موضوعياً لاحتياجات منظمة المؤتمر الإسلامي وأمانتها العامة في مجال الموارد المالية وإمكانيات العمل اللازمة. وأشاد بالجهود المحمودة التي بذلها معالي الدكتور عبد الواحد بلقزيز الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للنهوض بالمنظمة ودعم مصداقيتها، كما شدد على ضرورة وضع استراتيجية إسلامية للتعامل مع ظاهرة العولمة. وأعرب عن ثقته في شخصية رئيس الدورة الحالية للمؤتمر وقدرته على دفع عملية الإصلاح الجارية، وضمان متابعة تنفيذ القرارات.

٧ - و تناول معالي الدكتور عبد الواحد بلقزيز الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في كلمته أمام المؤتمر قضية إصلاح الأمانة العامة وإعادة هيكلتها معرباً عن ارتياحه إزاء تصميم قادة الأمة الإسلامية على دعم هذا المشروع وتوفير الإمكانيات اللازمة التي تمكن المنظمة من

إنجاز مهمتها على أكمل وجه. وتعرض إلى موضوع حتمية التضامن الإسلامي في وجه تيار العولمة الجارف، واستعرض حالة التفكك التي يشهدها العالم الإسلامي، والأوضاع السياسية والاقتصادية للأمة الإسلامية، مركزاً على الوضع الخطير في فلسطين والقدس الشريف، إثر انتفاضة الأقصى المباركة، وعدم تمكن الأمة الإسلامية من إنقاذ الشعب الفلسطيني من الغطرسة الإسرائيلية. كما أشار معالي الأمين العام إلى الوضع في أفغانستان والبلقان والشيشان، والحالة بين العراق والكويت، وجامو وكشمير، وتطرق إلى الأوضاع الاقتصادية في أفريقيا وضرورة مساعدتها اقتصادياً، ووجه نداء من أجل التضامن مع شعوب الساحل، وركز على ضرورة زيادة رأس مال صندوق التضامن الإسلامي ووقفته بغية تمكينه من تلبية الواجبات المنوطة به. وتناول السيد الأمين العام الأهمية التي توليها المنظمة لقضايا التنمية وتنشيط المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في سبيل خلق سوق إسلامية مشتركة. وتناول معالي الأمين العام عدة جوانب أخرى من أنشطة المنظمة في مجالات العلم، والتكنولوجيا والإعلام مركزاً على ضرورة تنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي وتأمين المشاركة النشطة والمؤثرة للمنظمة في عملية الحوار بين الحضارات. وأكد الأمين العام، في ختام كلمته، على ضرورة تنسيق المواقف السياسية بين الدول الأعضاء في المحافل الدولية بغية إسماع صوتنا على نحو أفضل، وصون مصالحنا الحيوية ونصرة قضايانا. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن ”جهودنا المتضافرة مكنت من إحباط عدة مشاريع وقرارات تضر بمصالحنا المشتركة“.

٨ - وانتخب المؤتمر بعد ذلك، بالإجماع، معالي السيد موديو سيدي، وزير خارجية مالي، رئيساً للدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية. وألقى معالي الوزير كلمة أمام المؤتمر رحب فيها بالوفود الإسلامية التي شاركت في المؤتمر الثامن والعشرين وخص بالشكر تلك الدول التي قدمت مساعدات مالية لجمهورية مالي من أجل إقامة هذا المؤتمر، وأكد أن دولة مالي ستسعى خلال رئاستها للمؤتمر الوزاري وبالتعاون مع سائر الدول الأعضاء من أجل تعزيز التعاون والتضامن الإسلامي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٩ - انتخب المؤتمر بالإجماع بقية أعضاء هيئة المكتب وهم: جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية مصر العربية ودولة فلسطين نواباً للرئيس و ماليزيا مقررًا عاماً.

١٠ - خاطب الجلسة ممثلو كل من: الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ورئيس حركة عدم الانحياز، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، والأمين العام لجامعة الدول العربية، فأشادوا بالتقدم الملموس الذي شهدته التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظماتهم فيما يتصل

بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وأثنوا على الدور الذي ينهض به معالي الدكتور عبد الواحد بلقزيز في هذا المجال.

١١ - اعتمد المؤتمر ”السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى“ شعارا لهذه الدورة.

١٢ - أقر المؤتمر تقرير الاجتماع التحضيري للدورة الحالية لكبار الموظفين، الذي عقد في جدة خلال الفترة من ٦ إلى ٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ (٢٩ - ٣١ مايو ٢٠٠١).

١٣ - اعتمد المؤتمر مشروع جدول الأعمال وبرنامج العمل اللذين أعدهما اجتماع كبار الموظفين، ووزعت الأعمال على الجلسة العامة وأربع لجان: لجنة الشؤون السياسية، ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الشؤون الثقافية والإسلامية، ولجنة الشؤون الإدارية والمالية. اجتمعت على هامش المؤتمر اللجنة السابعة بشأن حالة المسلمين في جنوب الفلبين، ومجموعة الاتصال بشأن جامو وكشمير، ومجموعة الاتصال بشأن سيراليون، ومجلس أمناء صندوق تعجيل عودة اللاجئين والنازحين إلى البوسنة والهرسك ولجنة الساحل الأفريقي.

١٤ - أخذ المؤتمر واللجان علما مع التقدير، بالتقارير التي أعدتها الأمانة العامة بشأن القضايا المعروضة على هذه الدورة، حيث تسنى تقييم ما تحقق من عمل في مجال تنفيذ المهام الموكلة إلى الأمانة العامة والتطورات التي طرأت خلال الفترة الممتدة ما بين الدورة السابعة والعشرين والدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

١٥ - وفي ضوء الكلمات القيمة والمناقشات البناءة التي جرت بين الوزراء ورؤساء الوفود سواء على مستوى الجلسة العامة أو في إطار اللجان، اعتمد المؤتمر مجموعة من القرارات الرامية إلى تعزيز التضامن الإسلامي، وهيئة الأمة الإسلامية للتصدي لتحديات العصر، وتحقيق تطلعات المجتمعات الإسلامية، والحفاظ على قيم الإسلام الأساسية والدينية والثقافية.

- الشؤون السياسية -

قضية فلسطين والقدس الشريف والتزاع العربي الإسرائيلي:

١٦ - أشاد بالانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني ”انتفاضة الأقصى المباركة“ للدفاع عن مدينة القدس الشريف وجميع المقدسات، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتجسيد الحرية والسيادة والاستقلال للشعب الفلسطيني المناضل.

١٧ - دعا الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنهم مع الشعب الفلسطيني في انتفاضته المباركة (انتفاضة الأقصى) وفي دعم نضاله العادل والمشروع، ويدعو إلى استخدام طاقات الأمة الإسلامية لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني الوطنية. كما يدعو

الدول الأعضاء إلى دعم السلطة الوطنية الفلسطينية نظراً للظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني لتعزيز صمود الانتفاضة الفلسطينية المباركة.

١٨ - أكد على ضرورة تنفيذ ما ورد في مضمون البيان الختامي للاجتماع الطارئ لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الأوضاع الخطيرة في الأراضي الفلسطينية الذي عقد في الدوحة بتاريخ ٢٦ مايو / أيار ٢٠٠١م.

١٩ - دعا مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته تجاه تأمين الحماية الدولية اللازمة لأبناء الشعب الفلسطيني في القدس الشريف وبقية الأراضي الفلسطينية حتى يتمكن من استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف وتجسيد سيادته الوطنية على أرضه وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وعبر عن استيائه من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار حول حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء قوة الأمم المتحدة للمراقبة في تلك الأراضي حيث إن هذا الموقف لا ينسجم إطلاقاً مع مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها راعية لعملية السلام وعضواً دائماً في مجلس الأمن وتحمل مسؤولية خاصة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين.

٢٠ - أكد ضرورة تكثيف المساعي المبذولة من أجل عقد الاجتماع الخاص بالأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، قصد اتخاذ الإجراءات القسرية اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشريف.

٢١ - أدان سياسة إسرائيل الاستيطانية التوسعية وأكد ضرورة العمل على وقف جميع أعمال الاستيطان والإجراءات والممارسات الإسرائيلية المخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في هذا الشأن، ويطلب من مجلس الأمن الدولي منع هذه الإجراءات وإزالة المستوطنات الإسرائيلية طبقاً لقرار مجلس الأمن ٤٦٥ وإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦.

٢٢ - أشاد بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية.

وأشاد أيضاً بالجهود التي بذلها المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني لتأسيس وكالة بيت مال القدس الشريف وتحديد أهدافها لحماية المدينة المقدسة وأهلها الفلسطينيين. كما

أعرب عن شكره لخلفه جلالة الملك محمد السادس الذي شمل هذه الوكالة برعايته ويسر لها الإمكانيات التي أتاحت لها مباشرة نشاطها في أحسن الظروف.

٢٣ - أكد موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧، كما يؤكد أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.

٢٤ - أدان بشدة إسرائيل لعدم تنفيذها لقرارات الشرعية الدولية الخاصة بفلسطين والتراجع العربي الإسرائيلي ورفضها لجميع المبادرات الإقليمية والدولية الهادفة لوقف اعتداءاتها الإجرامية ضد الشعب الفلسطيني، والوقف الفوري وغير المشروط لجميع أنشطتها الاستيطانية التوسعية الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢٥ - أكد بطلان جميع الإجراءات والممارسات الاستيطانية الاحتلالية في القدس وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة انسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية التي تعتبر كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديمقراطي والعمري والتراثي والحضاري لهذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية ومنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ومطالبة مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم ٤٤٦.

٢٦ - قرر المؤتمر وقف جميع الاتصالات السياسية مع الحكومة الإسرائيلية طالما استمر العدوان والحصار على الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وطالما استمرت إسرائيل في رفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ودعا الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه إقامة علاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والتزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً، وحتى يقام السلام العادل والشامل في المنطقة.

٢٧ - دعا الدول الأعضاء إلى تطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل وإلى اعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة ” المبادئ العامة للمقاطعة والقانون الإسلامي واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية واجتماعاتها الدورية “ جزءاً من التشريعات

الوطنية المعمول بها، ودعا إلى إنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك، والتنسيق بين مكتب المقاطعة الإسلامية ومكتب المقاطعة العربية.

٢٨ - أشاد بصمود لبنان حكومة وشعباً ومقاومة وبما أنجزه من تحرير لأراض لبنانية ودحر الاحتلال الإسرائيلي منها. ويؤيد لبنان في جهوده من أجل استكمال تحرير جميع أراضيه حتى الحدود المعترف بها دولياً بما فيها مزارع شبعا. ويطالب الأمم المتحدة بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات عن جميع الأضرار التي ألحقتها أو تسببت فيها نتيجة لاعتداءاتها المستمرة على لبنان، ويدعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها ووجوب تقديم خرائطها، كما يدعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف بمياهه وفقاً للقانون الدولي، ويشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه. ويحمل إسرائيل مسؤولية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه وأراضيه. ويطالب بإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية.

٢٩ - أشاد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

٣٠ - أدان بشدة سياسة إسرائيل في رفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م وقيامها بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وما تنتهجه من عمليات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل مصادر المياه وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين. ويعتبر أن جميع هذه التدابير باطلة وملغاة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، ويطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران عام ١٩٦٧م.

٣١ - أدان التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

٣٢ - أكد أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم وفق قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤.

الوضع في أفغانستان

٣٣ - أكد المؤتمر مجدداً استحالة حل المشكلة الأفغانية عسكرياً، وطالب جميع أطراف النزاع الأفغانية بوقف القتال والتعاون قصد إقامة حكومة وطنية ذات قاعدة عريضة تمثل كل الشعب الأفغاني. ودعا المؤتمر جميع الدول إلى التوقف فوراً عن تقديم الأسلحة والذخائر لجميع أطراف النزاع في أفغانستان.

٣٤ - طلب من الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لفتح مكتب إغاثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في أفغانستان، يختص بتسهيل عملية تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الأفغاني.

٣٥ - حث المؤتمر الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية على تقديم المساعدات للاجئين الأفغان في كل من جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ودعا إلى تأمين العودة السريعة والطوعية لهؤلاء اللاجئين إلى بلادهم وإعادة تأهيلهم. كما ناشد المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء في المنظمة، الاستجابة للمتطلبات الإنسانية للوضع في أفغانستان.

الوضع في البوسنة والهرسك وكوسوفا

٣٦ - شدد المؤتمر على أهمية الانتعاش الاقتصادي والدور الأساسي الذي يلعبه في تعزيز السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك. وفي هذا الإطار فقد اعتمد وثيقتي الصلاحيات الجديدة لمجموعة تعبئة المساعدات المقدمة إلى البوسنة والهرسك (AMG) المنبثقة عن فريق الاتصال المعني بشؤون البوسنة والهرسك وكوسوفا، والنظام الأساسي لصندوق الائتمان لتعجيل عودة اللاجئين والنازحين إلى البوسنة والهرسك المقدمتين إلى المؤتمر من الاجتماع التاسع لمجموعة تعبئة المساعدات (AMG) المنعقد في سراييفو يومي ٢٧ و ٢٨ إبريل ٢٠٠١م.

٣٧ - أشاد بالدول والمنظمات الإسلامية التي تبرعت لصالح صندوق الائتمان لتعجيل عودة اللاجئين والنازحين إلى البوسنة والهرسك خلال المؤتمر الأول للمانحين الذي انعقد في الدوحة (دولة قطر) في ١٥ مايو ٢٠٠١م، وحث سائر الدول والمنظمات الإسلامية على التبرع السخي لهذا الصندوق وذلك نظراً لأهمية عودة اللاجئين والنازحين في تحقيق التوازن الديمغرافي وتطبيق الديمقراطية في البلاد.

٣٨ - أكد المؤتمر ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٤٤ الخاص بكوسوفا. كما شدد على العودة الكاملة للاجئين والنازحين من أبناء الإقليم إلى ديارهم، وممارسة حقهم في تقرير المصير والتمسك بهويتهم الإسلامية وموروثهم الثقافي.

الوضع في الصومال

٣٩ - أكد المؤتمر دعمه وتأييده للجهود التي يقوم بها رئيس جمهورية الصومال السيد عبد القاسم صلاّد حسن لتحقيق السلام والوحدة الوطنية في بلاده. ودعا جميع الفصائل الصومالية إلى نبذ الحرب والعنف والاستجابة لنداء السلام والمشاركة الجادة في الحوار الوطني الجاري من أجل إعادة توحيد الدولة وبنائها. وحث جميع الدول، لاسيما الدول المجاورة، على دعم الحكومة الصومالية لتحقيق السلام والتنمية.

الوضع في جامو وكشمير

٤٠ - جدد المؤتمر دعمه لحق تقرير المصير لشعب جامو وكشمير، كما ورد في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ودعا إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وإلى إيفاء بعثة لتقصي الحقائق منبثقة عن المنظمة إلى جامو وكشمير.

٤١ - أعرب المؤتمر عن ترحيبه برغبة الهند وباكستان في استئناف المفاوضات المباشرة بينهما، ويأمل أن تؤدي إلى تسوية عادلة للقضية الكشميرية التي تشكل جوهر النزاع الهندي - الباكستاني.

٤٢ - ندد المؤتمر بالانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان في جامو وكشمير، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقناع الهند بوقف هذه الانتهاكات فوراً، وتمكين شعب جامو وكشمير من ممارسة حقه الثابت في تقرير المصير وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي.

٤٣ - أقر المؤتمر التوصيات التي أصدرها فريق الاتصال بشأن جامو وكشمير المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، كما اطلع على المذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لشعب جامو وكشمير إلى فريق الاتصال.

الحالة بين العراق والكويت

٤٤ - من أجل تعزيز الأمن والسلم والاستقرار، دعا المؤتمر العراق إلى إتمام تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا العراق ومجلس الأمن إلى الدخول في حوار شامل لتنفيذ ذلك بشكل عادل وشامل على أسس سليمة ورفع العقوبات المفروضة على العراق.

٤٥ - تنفيذاً للالتزامات المقررة في القانون الدولي والإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، دعا المؤتمر إلى الحل السريع لمشكلة الأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول

الأخرى وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما دعا إلى التعاون فيما يتعلق بما قدمه العراق بشأن المفقودين العراقيين برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٦ - تحقيقاً لعلاقات حسن الجوار، شدد المؤتمر على ضرورة احترام أمن دولة الكويت وسلامتها الإقليمية، ودعا العراق إلى اتخاذ الخطوات الضرورية الكفيلة بإظهار التوجهات السلمية تجاه دولة الكويت، كما شدد على ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وأمنه، وطالب بوقف ما يتعرض له العراق من أعمال غير مشروعة خارج إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

العدوان الأرميني على أذربيجان

٤٧ - أكد المؤتمر مجدداً تأييده ودعمه الكاملين للجهود التي بذلتها جمهورية أذربيجان للمساعدة في ضمان انسحاب فوري وتام وبدون شروط للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذرية المحتلة. كما حث كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة مينسك المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مزيد من المشاركة الفعالة في العملية السلمية الجارية بغية تحقيق حل عادل ودائم وشامل للتزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس مبادئ احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها وحرمة حدودها.

الوضع في قبرص

٤٨ - أعرب المؤتمر عن دعمه الحازم لقضية شعب قبرص التركي المسلم المشروعة، وأعاد تأكيد قراراته وإعلاناته بشأن قبرص. ودعا إلى تسوية عادلة يتم التفاوض بشأنها وتحترم الأممي المشروعة لهذا الشعب. وشدد على الأهمية الرئيسية لاحترام مبدأ الوضع السياسي المتكافئ في تحقيق تسوية بالتفاوض تكون مقبولة للطرفين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني، ولهذا دعا الجانبين إلى تبادل الاعتراف بكل منهما بغية تمهيد الطريق لحل دائم. وفي هذا الصدد، رحب المؤتمر بالتصريح الذي أدلى به الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠ في بداية الجولة الرابعة من المحادثات عن قرب.

العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية

٤٩ - أكد المؤتمر تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتأييده لحقها في المطالبة بتعويض عادل عن الخسائر التي لحقت بها من جراء العدوان الأمريكي لسنة ١٩٨٦ وذلك طبقاً للقرار ٤١/٣٨ بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم

المتحدة. وحدد المؤتمر ندائه للولايات المتحدة لتنفيذ هذا القرار واستخدام الوسائل السلمية لتسوية خلافاتها مع الجماهيرية.

الرفع النهائي للعقوبات عن الجماهيرية العربية الليبية

٥٠ - طالب المؤتمر مجلس الأمن الدولي برفع العقوبات عن الجماهيرية العربية الليبية رفعاً فورياً ونهائياً بعد أن أوفت بما تطلبته قرارات المجلس بهذا الشأن، وأعرب عن أسفه لإدانة أحد المواطنين الليبيين، ودعا الرأي العام العالمي لإدانة الدوافع السياسية التي أدت إلى خضوع المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي بحكم أخذ عليه الخبراء القانونيون عدة عيوب وطالب بإطلاق سراحه وأكد المؤتمر حق الجماهيرية العظمى في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لفرض العقوبات عليها.

التضامن مع إيران وليبيا في مواجهة قانون داماتو

٥١ - أكد المؤتمر تضامنه مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في موقفهما تجاه ما يسمى بقانون داماتو. وعبر عن رفضه لكل الإجراءات التعسفية أو الأحادية سواء منها ذات الطابع السياسي أو القانوني التي تتخذها دولة ضد أخرى، ودعا جميع الدول إلى اعتبار هذا القانون مخالفاً لقواعد القانون الدولي وبالتالي لاغياً ولا مفعول له.

الحالة الاقتصادية في أفريقيا

٥٢ - ثمن المؤتمر الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية من أجل ضمان الإنعاش الاقتصادي والتنمية وخاصة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية التي ترمي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في أفريقيا. وحث المجتمع الدولي ولا سيما البلدان المتقدمة والمؤسسات المعنية على الزيادة في مستوى تدفقاتها المالية العامة والخاصة بشروط ميسرة صوب أفريقيا لتحقيق الإنعاش الاقتصادي والتنمية. ودعا المجتمع الدولي لإيجاد حل شامل ودائم لمشكلة الديون الأفريقية من خلال إلغائها كلياً.

التضامن مع شعوب الساحل

٥٣ - أبدى المؤتمر ارتياحه لحسن سير العمل في البرنامج الخاص المشترك فيما بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، واللجنة الدائمة بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل (سلس)، وتوجهه بالشكر، على وجه الخصوص، إلى المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية على إسهامهم السخي في هذا البرنامج، ودعا سائر البلدان

التي تعهدت بتقديم تبرعات إلى الاتصال بالأمانة التنفيذية للجنة (سلس) بغية تحديد طبيعة إسهاماتها والإسراع بتوفير التمويل اللازم لتنفيذ البرنامج.

مساعدة مالي والنيجر

٥٤ - أعرب المؤتمر عن ارتياحه إزاء استتباب السلام في المناطق الشمالية من النيجر ومالي، ونوه بالجهود التي بذلتها حكومتا هذين البلدين من أجل إعادة تأهيل الأراضي التي شتمتها حركة التمرد السابقة، وناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية مساعدة النيجر ومالي من أجل تحقيق مشروعهما الإنمائي الرامي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، وطلب المؤتمر من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المبادرة - بالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية - إلى النظر في تنفيذ برنامج خاص لإعمار المناطق الشمالية في البلدين.

مساعدة جمهورية غينيا

٥٥ - أدان المؤتمر بشدة الاعتداءات المسلحة التي تعرض لها شعب غينيا وأعرب عن دعمه للحكومة والشعب الغينيين وتضامنه معهما. ودعا المؤتمر الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم مساعدات مالية لحكومة جمهورية غينيا لتمكينها من مواجهة تبعات حالة عدم الاستقرار في غرب أفريقيا ومن استقبال وإيواء اللاجئين والنازحين وتسهيل عودتهم الطوعية لديارهم تأميناً للاستقرار والتنمية في هذا البلد.

الوضع السياسي في سيراليون

٥٦ - جدد المؤتمر تأييده لحكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى إقرار سلطتها على مجموع أراضي الوطن، وأعرب عن ارتياحه لتجند المنظمات الدولية والإقليمية حول عملية السلام التي تنهض بها حكومة الرئيس أحمد تيجان كباح. كما أعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تشارك قواتها في قوات حفظ السلام الدولية في سيراليون. وشجع على أن يعقد فريق الاتصال اجتماعاً في فريتاون بهدف تعبئة المساعدات الإنسانية لشعب سيراليون والإسهام في تنمية هذا البلد.

التضامن مع السودان

٥٧ - أكد المؤتمر مجدداً تضامنه مع السودان في مواجهة المخططات المعادية له، والدفاع عن وحدته وسلامة أراضيه، واستغلال ثرواته وموارده الطبيعية من أجل تنمية رفاهية شعبه. وأشاد بمساعي حكومة السودان المتواصلة من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان

عن طريق التفاوض مع الأطراف السودانية المختلفة. وأدان المؤتمر في هذا المجال، منهج التصعيد العسكري وأسلوب العنف الذي تقوم به حركة التمرد. وأعرب عن عميق تقديره للجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لتحقيق الوفاق الوطني في السودان عبر المبادرة المصرية - الليبية.

الهجوم الأمريكي على مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم

٥٨ - أعلن المؤتمر دعمه الكامل ومساندته لطلب جمهورية السودان لتكوين لجنة تحقيق دولية تحت إشراف مجلس الأمن للتحري عن مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية بقيام مصنع الشفاء للأدوية بإنتاج الغازات الكيماوية السامة. وطلب مجدداً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاستجابة لطلب السودان. وأكد تضامنه مع السودان في مواجهة المخططات المعادية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وتستهدف أمن السودان ووحدته الوطنية.

العقوبات الاقتصادية الانفرادية

٥٩ - دعا المؤتمر جميع الدول التي تفرض العقوبات الانفرادية على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الكف عن هذه الممارسات باعتبارها إجراءات تتناقض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن تضامنه مع الجمهورية العربية الليبية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية السودان وغيرها من الدول التي تعاني من العقوبات الاقتصادية الانفرادية.

الوضع في جزر القمر

٦٠ - أكد المؤتمر، مجدداً، حرصه الكامل على وحدة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، وأعرب عن مسانده لجهود الحكومة القمرية لتحقيق السلام والوحدة الوطنية بما فيها جزيرتا مايوت وأنجوان، وأكد تضامنه الفاعل مع حكومة القمر فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة الجزيرتين إلى الوطن الأم.

نزاع السلاح

٦١ - أكد المؤتمر، مجدداً، ضرورة التوصل إلى نزع كامل للسلاح النووي، ودعا الدول الأعضاء إلى المشاركة في جميع المبادرات الدولية ذات الصلة ولاسيما في المؤتمر الذي سينعقد عام ٢٠٠٥ بشأن مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ودعا المؤتمر جميع الدول إلى العمل على إبرام وتوقيع المعاهدات الدولية التي تتسم بالإنصاف وعدم التمييز، وإلى تشجيع إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط. وأدان بشدة

موقف دولة إسرائيل التي تضرب عرض الحائط بجميع الاتفاقات الدولية في مجال الانتشار النووي.

٦٢ - أعرب المؤتمر عما يساوره من قلق إزاء ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة صغيرة العيار وإزاء صنع الألغام المضادة للأفراد واستعمالها والاتجار فيها، باعتبار أن هاتين الظاهرتين تعوقان التنمية الاقتصادية وتفضيان إلى عدم الاستقرار والإخلال بالأمن وتفشي الصراعات الأهلية في الدول الأعضاء.

إحداث صندوق عالمي للتضامن و مكافحة الفقر

٦٣ - طلب المؤتمر من الدول الأعضاء بذل مزيد من الجهد لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قصد الإسراع في إنشاء الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر.

مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

٦٤ - أعرب المؤتمر عن قلقه لتنامي ظاهرة اللجوء في العالم كافة والإسلامي خاصة. ودعا إلى مضاعفة المساعدة الإنسانية للبلدان التي تستقبل أعدادا غفيرة من اللاجئين في أراضيها. ودعا الدول الأعضاء إلى المشاركة بحماسة في المشاورات العامة بشأن اللاجئين والمقرر إجراؤها بجنيف في ديسمبر ٢٠٠١، ووجه المؤتمر نداءً من أجل مساعدة البلدان الأعضاء التي تعرضت لهذه الظاهرة، وفي مقدمتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية غينيا وجمهورية السودان والجمهورية اليمنية.

العالم الإسلامي وتحديات العولمة

٦٥ - دعا المؤتمر إلى تكوين جبهة إسلامية متماسكة لمواجهة المنافسة التجارية الدولية بفعل العولمة. وحث الدول الأعضاء على تطوير تقنيات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات لحماية تراثها الثقافي والاجتماعي والارتقاء به من المحلية إلى العالمية وتضييق الفجوة بينها وبين الدول التي تملك أدوات التكنولوجيا.

إصلاح الأمم المتحدة

٦٦ - أكد المؤتمر أن للدول الإسلامية مصلحة مباشرة في إصلاح الأمم المتحدة. بما في ذلك توسيع مجلس الأمن، ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة بنشاط وبأسلوب فعال في عملية إصلاح الأمم المتحدة وذلك على أساس الإعلانات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

الحفاظ على أمن الدول الإسلامية والتنسيق والتضامن فيما بينها

٦٧ - أكد المؤتمر عزم الدول الأعضاء في المنظمة على تشجيع مبادرات بناء الثقة وتحقيق الأمن متى وأينما كان ذلك مناسباً سواء على المستوى الثنائي أو شبه الإقليمي. وأكد من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية، وضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأعرب عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في شتى مظاهر الحياة خاصة فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل، وأكد رفضه لما يسمى بحق التدخل الإنساني تحت أي مسمى كان وأياً كان مصدره لأنه لا أساس له في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام.

٦٨ - أكد المؤتمر مجدداً ضرورة مواصلة دعم وتطوير التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الصعد بما من شأنه إبعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الإسلامية، ومراعاة مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنع استغلال أراضيها من قبل أفراد ومجموعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى. كما أكد ضرورة التنسيق من أجل تطويق ظاهرة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية إزاء القضايا الحيوية والملحة، ضماناً للحصول على أغلبية الأصوات على النحو الذي يتناسب وأهمية هذه القضايا.

٦٩ - أدان المؤتمر المحاولة الانقلابية ضد الرئيس آنج فيليكس باتاسيه رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، وأكد دعمه لحكومة الرئيس باتاسيه المنتخبة ديمقراطياً وطلب من الدول الأعضاء والمجموعة الدولية المساهمة الفاعلة في تحقيق الأمن والاستقرار وضمان استمرار الخيار الديمقراطي في أفريقيا الوسطى.

الاتفاق الحدودي بين قطر والبحرين

٧٠ - يهنئ المؤتمر الشعبين الشقيقين البحرين والقطري وقيادتهما الحكيمتين على تسوية الخلاف الحدودي بين البلدين، ويثمن الروح الأخوية الطيبة التي استقبلت بها محكمة العدل الدولية بهذا الشأن، ويعتبر أن هذا الإنجاز الهام سيسهم في تمتين الروابط الأخوية بينهما، وفي تعزيز مصالحهما المشتركة، ودعم التضامن الإسلامي، وتثبيت الأمن والاستقرار في المنطقة.

حماية حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بالمنظمة

٧١ - سجل المؤتمر ارتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وخاصة ما تم من تشكيل فريق اتصال من الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف لتناول حالات انتهاك حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

٧٢ - أكد المؤتمر ضرورة العمل على تمسك المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بهويتها الدينية والثقافية وتمتعها بمعاملة متكافئة من حيث الحقوق والالتزامات والواجبات، وعلى أن توفر لها جميع حقوقها المدنية والدينية وغيرها بغير تفرقة أو تمييز.

٧٣ - أكد المؤتمر أن صون حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو، بصفة أساسية، مسؤولية حكومات تلك الدول، وذلك على أساس الالتزام بمبادئ القانون الدولي، واحترام السيادة الوطنية.

٧٤ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة للمجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء التي تتعرض لقمع أو اضطهاد بسبب معتقداتها الدينية، والتعرف على احتياجاتها وإبلاغها إلى بقية الدول الأعضاء من أجل العمل على توفير الإمكانيات المالية والبشرية والعينية اللازمة، مع العمل على تكثيف النشاطات الإسلامية المختلفة الثقافية والتعليمية لتحسين الأوضاع العامة لهذه الأقليات.

٧٥ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على تنسيق الجهود لإعداد أطر قادرة على القيام بمهام الدعوة الإسلامية لدى المجتمعات والأقليات المسلمة في بلدان العالم المختلفة، على أن تتضمن هذه الأطر عناصر نسوية مؤهلة مع وضع سلسلة من المواد والبرامج المندمجة والمدرسة لهذه الغاية.

٧٦ - طلب المؤتمر من الأمانة العامة إجراء اتصالات مع حكومات الدول التي فيها مجتمعات وأقليات مسلمة، من أجل التعرف على مشكلاتها واحتياجاتها وعلى رؤية هذه الدول لكيفية وضع صيغة للتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي قصد توفير الإسهامات المطلوبة لتحسين أحوال هذه المجتمعات والأقليات المسلمة والحفاظ على هويتها الدينية والثقافية، مع إعطاء أولوية للاتصال بحكومات الدول غير الأعضاء التي تواجه المجتمعات والأقليات المسلمة فيها مشكلات ملحة.

٧٧ - أكد المؤتمر التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجاليات غير المسلمة والأقليات غير الإسلامية المتواجدة في أقاليمها، وذلك وفقا لتعاليم الدين الإسلامي السمحة، واستنكر

الافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط بشأن معاملة هذه الأقليات والإجراءات التي تتخذها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

٧٨ - أخذ المؤتمر علماً باقتراح سلطنة عمان باستبدال مصطلحي الأقليات والجماعات المسلمة، لنعت المسلمين في الدول غير الأعضاء بالمنظمة بمصطلح المسلمين في (اسم البلد المتواجدين به) وطلب من الأمانة العامة الاستمرار وبصورة مشتركة مع سلطنة عمان في دراسة المقترح، وعرض الأمر على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية في الدول غير إسلامية، ومن ثم رفع ما يتوصل إليه فريق الخبراء إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قضية مسلمي جنوب الفلبين

٧٩ - وافق المؤتمر على التوصيات الصادرة عن الاجتماع الذي عقده، على هامش هذه الدورة، اللجنة الوزارية السبوعية المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاق السلام بين الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة الفلبين سنة ١٩٩٦، بمشاركة كل من سعادة البروفسور نور ميسواري رئيس الجبهة وممثل عن الحكومة الفلبينية. وبعد أن أعرب المؤتمر عن تقديره لما تم من خطوات في سبيل التطبيق الكامل لاتفاقية السلام المذكورة، دعا حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لهذه الاتفاقية، وخاصة إحلال السلام في جنوب البلاد، وطالب بتوفير الضمانات الكافية لذلك.

٨٠ - طلب المؤتمر أيضاً من جميع الأطراف المعنية الاستمرار في تقديم المساعدة المناسبة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام خلال الفترة الانتقالية حتى إنشاء منطقة الحكم الذاتي في جنوب الفلبين.

قضية الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية

٨١ - أكد المؤتمر مجدداً التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة. وبعد الأخذ في الاعتبار أن الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية تشكل جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي، أعرب المؤتمر عن أسفه لاستمرار انتهاك الحقوق الأساسية للأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية وحرابها. وأعرب كذلك عن الأسف للحكم بالسجن المتخذ في حق السيد محمد أمين أغا مفتي كازانتي المنتخب، وعن القلق إزاء عرقلة تشييد مسجد كميريا. وحث اليونان على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستعادة حقوق أقلية المسلمين في تراقيا الغربية والاعتراف فوراً بمفتي كازانتي وكوموتيني المنتخبين باعتبارهما مفتيين رسميين.

الأقلية المسلمة في ميانمار

٨٢ - كلف المؤتمر فريق الاتصال الإسلامي المعني ببحث أوضاع المجتمعات والأقليات المسلمة بموضوع انتهاكات حقوق الأقلية المسلمة في ميانمار، وحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المعنوي والسياسي لهذه الأقلية وتسهيل إجراءات الحوار بينها وبين الحكومة لتمكين من ممارسة حقوقها الأساسية على قدم المساواة مع باقي المواطنين في ميانمار.

الشؤون القانونية

٨٣ - حث المؤتمر الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على استكمال إجراءات التصديق حتى تبدأ المحكمة في الاضطلاع بمهامها.

٨٤ - أقر المؤتمر بأهمية المتابعة لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ودعا مجدداً فريق الخبراء الحكومي المعني بالموضوع إلى البدء في إعداد صياغة ميثاق إسلامية خاصة بحقوق الإنسان تتخذ شكل عهود (Covenants) يتناول كل منها بالتفصيل موضوعاً أو عدة مواضيع تستند على ما جاء في الإعلان.

٨٥ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق الإيجابي والتعاون القائم بينها في مجال حقوق الإنسان، خاصة خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بالموضوع، وذلك بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أي من الدول الأعضاء، وإبلاغ مواقف المنظمة حول قضايا حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقلية المسلمة إلى أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المعنية. كما أيد المؤتمر الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في جنيف والتي أفضت إلى توحيد مواقفها إزاء القضايا التي تهمها والتصدي لعملية تشويه صورة الإسلام والتي تجلست في قرار لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن.

٨٦ - أعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة. ودعا إلى إيقاف الحملات غير المبررة التي تشنها بعض المنظمات غير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تركز على مطالبتها بإلغاء تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية تحت شعار حماية حقوق الإنسان، مؤكداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان. ودعا إلى عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.

- ٨٧ - حث المؤتمر الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع أو التصديق في أقرب وقت ممكن على مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٨٨ - أعرب المؤتمر مجدداً عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.
- ٨٩ - أكد المؤتمر إرادة الدول الأعضاء في الالتزام بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وفي تنسيق جهودها لمكافحة جميع أشكال وظواهر الإرهاب. بما في ذلك إرهاب الدولة.
- ٩٠ - أدان المؤتمر جميع أشكال الإرهاب الدولي بما فيها جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها، ودعا الدول الأعضاء إلى التعجيل بالتصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن عقوبة اختطاف الطائرات وضمنان أمن الطيران المدني وسلامته.
- ٩١ - قرر المؤتمر أن تقوم الدول الأعضاء بالمشاركة الفعالة في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بها من مظاهر عدم التسامح على أساس مساهمات منظمة المؤتمر الإسلامي التي قدمها فريق العمل المعني بحقوق الإنسان في جنيف.

الإعلام والاتصال

- ٩٢ - سجل المؤتمر بارتياح الجهود القيمة التي بذلها فخامة الرئيس عبد الله واد، رئيس جمهورية السنغال، رئيس اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك) خلال انعقاد الدورة السادسة للجنة في دكار يومي ٢٨ و ٢٩ رجب ١٤٢١هـ (٢٥ و ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠م) من أجل دفع العمل الإعلامي الإسلامي المشترك وتنفيذ مختلف برامجهم.
- ٩٣ - سجل المؤتمر بارتياح المبادرات التي قامت بها وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية خلال رئاستها للدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التي عقدت في طهران (يومي ٢٣ و ٢٤ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١ و ٢ ديسمبر ١٩٩٩م) ومتابعتها لتنفيذها، وبدعوها لعقد الاجتماع الأول للجنة المتابعة الوزارية وذلك في طهران يومي ٢١ و ٢٢ شعبان ١٤٢٢هـ (٦ و ٧ نوفمبر ٢٠٠١م).
- ٩٤ - رحب المؤتمر بدعوة جمهورية مصر العربية لاستضافة الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام في القاهرة.

٩٥ - أشاد المؤتمر بالإجراءات التي اقترحتها الأمين العام لتنشيط قطاع الإعلام والاتصال لكي يقوم بدوره الحقيقي في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته، داعياً الدول الأعضاء إلى الإسهام في بلورة هذه الإجراءات وإثرائها بتجارب المؤسسات الإعلامية فيها.

٩٦ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بغية تضمين الاستراتيجية الإعلامية للدول الإسلامية في سياساتها الإعلامية والعمل على توزيع وثائقها على مختلف وسائل الإعلام فيها.

٩٧ - رحب المؤتمر بالجهود المبذولة من أجل انطلاق البرنامج الإسلامي لتنمية الإعلام والاتصال (PIDIC)، وكذلك بنتائج الاتصالات التي أجراها الأمين العام في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وبصفة خاصة مع اليونسكو "البرنامج الدولي لتنمية الاتصال" (PIDC). ودعا الدول الأعضاء إلى الإسراع في التعامل مع هيئة هذا البرنامج لتقديم المساعدات التقنية والضرورية لتمويل البرامج التي يتم الاتفاق عليها، كما دعا الدول الأعضاء التي تحتاج إلى دعم ووسائل إعلامها وأجهزتها إلى تقديم ملفاتها إلى الأمانة العامة بغية عرضها على اللجنة المشرفة على "البرنامج" (لجنة المتابعة الوزارية).

٩٨ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى حشد جميع الوسائل المادية اللازمة، وخاصة الإسهامات المالية الطوعية بغية تجاوز معضلة افتقار موارد تمويل "الخطة الإعلامية" والشروع في تنفيذ البرامج الإعلامية خاصة تلك التي تنص عليها الخطة بالطريقة التي تجعلها تواكب تطورات تكنولوجيا الاتصال وتكون قادرة في الوقت نفسه على مواجهة هذا العصر ومتطلباته.

٩٩ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على تقديم أوجه الدعم البشري والمادي والتقني لكل من المؤسسات الإعلامية العاملين في مجال الإعلام الإسلامي المشترك، وهما وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)، بما يسمح لهما ببلوغ الأهداف المرسومة لهما.

١٠٠ - أبدى المؤتمر ارتياحه للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الأخير للمجلس التنفيذي للاتحاد العالمي للاتصالات في يونيو ٢٠٠١م على تنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات على مرحلتين:

- المرحلة الأولى سنة ٢٠٠٣ في جنيف.

- المرحلة الثانية سنة ٢٠٠٥ في تونس.

١٠١ - أشاد المؤتمر بإنشاء موقع للأمانة العامة على شبكة الإنترنت (<http://www.oic-oci.org>) الذي يسمح بتعريف أفضل لها ولؤوساتها، وطلب تحديث محتوياته بانتظام، مؤكدا ضرورة دعم هذا الإنجاز وتطويره باستمرار.

الشؤون الاقتصادية

١٠٢ - أكد المؤتمر الحاجة إلى تلمس السبل والوسائل الكفيلة بتقليص الآثار السلبية للعولمة على اقتصادات العالم الإسلامي، ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة جميع البلدان على قدم المساواة في الفوائد المترتبة على العولمة. بما يحقق توازناً بين الفوائد والمسؤوليات التي تضطلع بها البلدان النامية. وشدد المؤتمر على أهمية مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة من خلال المشاركة الكاملة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي فيما يتصل بالسياسات الاقتصادية والمالية.

١٠٣ - دعا المؤتمر إلى مزيد من العمل على تحرير التجارة من خلال تهيئة فرص أوفر أمام البلدان النامية كي تتاجر في السلع والخدمات التي تتوافر لها ميزات نسبية فيها. ولاحظ المؤتمر أن تحرير التجارة الدولية لم يعد بالنفع على البلدان النامية، وأبرز الحاجة إلى تعزيز الثقة في نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف من خلال تشجيع مشاركة البلدان النامية كافة.

١٠٤ - دعا المؤتمر إلى سرعة انضمام الدول النامية، بما فيها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى منظمة التجارة العالمية. وشدد على أن الاعتبارات السياسية يجب ألا تقف حجرة عثرة أمام هذا الانضمام. ودعا المؤتمر كذلك إلى رفض كل المحاولات الرامية إلى إقحام القضايا غير التجارية، مثل معايير العمل والبيئة، في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية أو ربط هذه الأمور بالتعاملات التجارية، لما لذلك من تأثير ضار على وجود بيئة تجارية عادلة وحرّة ومنصفة ومتعددة الأطراف.

١٠٥ - أهاب المؤتمر بمنظمة التجارة العالمية تعزيز البعد الإنمائي، في مختلف الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وذلك من خلال تدابير عدة من ضمنها تفعيل الأحكام المتعلقة بالمعاملة التفضيلية الخاصة لفائدة البلدان النامية. كما دعا إلى إصلاح حالات الخلل التي تشوب العديد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية والتي تخلف انعكاسات تؤثر على السياسات الإنمائية وصادرات البلدان النامية.

١٠٦ - أعرب المؤتمر عن إيمانه بأن تحقيق مستوى أعلى من التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء يوفر الركيزة الأساسية للتقدم باطراد نحو مزيد من التكامل الاقتصادي الذي يفضي في نهاية المطاف إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة. ولاحظ المؤتمر، في هذا الصدد، أن إقامة سوق إسلامية مشتركة تعد بالأساس عملية طويلة الأمد وذات أبعاد ومراحل متعددة تتضمن، من ضمن أمور أخرى، تقييم الميزات النسبية للدول الأعضاء واختيار قطاعات التعاون ذات الأولوية وتيسير الدخول إلى السوق وتحديد سياسة المنافسة وإنشاء منطقة إسلامية للتجارة الحرة.

١٠٧ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى زيادة حصتها في التجارة العالمية من خلال التطوير المستمر لقدراتها التنافسية على الساحة الدولية عن طريق اعتماد سلسلة من السياسات الرامية إلى تحسين هيكلها الاقتصادية الأساسية ورفع كفاءة القيمة المضافة لمنتجاتها وتنويع قاعدة منتجاتها وتوفير الشروط المواتية للاستثمار الأجنبي. كما أكد الأهمية الأساسية التي ينطوي عليها توسيع نطاق المبادلات التجارية بين بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، وحث الدول الأعضاء على المشاركة في مختلف خطط البنك الإسلامي للتنمية الرامية إلى توسيع نطاق هذه التجارة.

١٠٨ - أكد المؤتمر مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء لتحقيق أكبر قدر من التكامل في اقتصادياتها، وأكد في هذا الصدد أهمية الإسراع في تنفيذ خطة العمل الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء ضمن إطار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك). بما يتفق مع الطرائق والإجراءات العملية المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالمتابعة والتنفيذ. وأعرب المؤتمر عن تقديره لاستضافة الجمهورية التركية اجتماع فريق الخبراء في اسطنبول يومي ٦ - ٧ مايو ٢٠٠١م بغية استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتعجيل بتنفيذ خطة العمل.

١٠٩ - دعا المؤتمر إلى تعزيز سياسة التنسيق الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء من أجل تفادي مزيد من التهميش على الصعيد الدولي، ولاسيما في مجالات فرص الوصول إلى الأسواق ومصادر التمويل والاستثمارات ونقل التكنولوجيا وإنشاء شبكة معلومات متكاملة فضلاً عن البنيات الأساسية. كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على تعزيز تجمعاتها الاقتصادية الإقليمية وإعادة تفعيل البرامج الحالية الرامية إلى تحقيق شكل من أشكال التكامل الاقتصادي.

١١٠ - أكد المؤتمر ضرورة تطوير نظام مالي دولي متماسك ومتمين من أجل معالجة مواطن الضعف الأساسية والخلل الذي يعتريه بغية تفادي التدفقات الرأسمالية الضارة والمخلة بالاستقرار والحد من انتقال أثر أزمة مالية في المستقبل.

١١١ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء، التي لم توقع أو تصادق بعد على مختلف الاتفاقات والنظم الأساسية المبرمة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن وخاصة الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء، والاتفاق الإطاري حول إقامة نظام للأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء، والنظام الأساسي لمعهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية، وذلك من أجل توفير الإطار اللازم للتعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

١١٢ - جدد المؤتمر نداءه إلى المجتمع الدولي وخاصةً إلى البلدان المتقدمة النمو لكي تبادر إلى تنفيذ برنامج العمل ٢٠٠١ - ٢٠١٠ الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في بروكسل في شهر مايو ٢٠٠١.

١١٣ - أعرب المؤتمر عما يساوره من قلق إزاء تراجع حجم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً، ودعا البلدان المتقدمة النمو التي لم تحقق بعد الهدف المتفق عليه بشأن تخصيص ٠,٧٪ من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، ومن ٠,١٥٪ إلى ٠,٢٠٪ من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، إلى المبادرة إلى ذلك قدر الإمكان.

١١٤ - أعرب المؤتمر عن اعتقاده بوجود علاقة بين ظاهرة الفقر المدقع في أقل البلدان نمواً والخلل الذي يشوب هيكلها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتدهور معدلات التبادل التجاري وبالتالي التهميش الذي تعاني منه في الاقتصاد العالمي. كما أكد مجدداً الأهداف المشتركة للدول الأعضاء في السعي إلى القضاء على الفقر قبل نهاية العقد المقبل. وأقر بأن برامج الائتمانات المحدودة التي تتيح الحصول على رؤوس أموال صغيرة لمزاولة العمل الحر المنتج تسهم إلى حد كبير في القضاء على الفقر، ودعا إلى تضمين برامج من هذا القبيل في استراتيجية مكافحة الفقر.

١١٥ - جدد المؤتمر نداءه إلى المجتمع الدولي والبلدان المتقدمة النمو بوجه خاص من أجل تخفيض الديون على الدول الأفريقية بقدر كبير مع تخفيض عبء خدمة تلك الديون وتأمين تدفقات مالية كبيرة جديدة بشروط ميسرة نحو البلدان الأفريقية، وناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية، ودعا الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى توفير الدعم لبلدان المنظمة الأعضاء في الهيئة

الحكومية الدولية للتنمية (الإيغاد) واللجنة الدائمة بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل (سلس) وغيرها من الدول الأعضاء.

١١٦- أكد المؤتمر أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في تشجيع العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء التي دعاها إلى دعم مختلف النشاطات الإنمائية التي تقوم بها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة. وشدد على الحاجة إلى تعزيز دور مشاريع الأعمال الحرة الصغيرة والمتوسطة، وبشكل متواصل في القطاع الخاص باعتباره عنصراً حاسماً في عملية التنمية الصناعية للدول الأعضاء خصوصاً وأنه يشكل الحلقة الهامة لسلسلة الإمدادات.

١١٧- أشاد المؤتمر بالدور الذي ينهض به البنك الإسلامي للتنمية في دعم البرامج الإنمائية في الدول الأعضاء، وتوفير المساعدة التقنية وسائر الخدمات. ورحب بالقرار الصادر عن مجلس محافظي البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق زيادة جوهرية في رأسمال البنك المصرح به والمكتب فيه، ودعا الدول الأعضاء إلى دعم هذا الجهد.

١١٨- أعرب المؤتمر عن التقدير لعقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء السياحة في أصفهان يومي ٣ و٤ أكتوبر ٢٠٠٠ الذي استضافته الجمهورية الإسلامية الإيرانية والذي أكد، فيما أكد، الأهمية المتزايدة التي باتت تكتسبها السياحة باعتبارها أكثر الصناعات نمواً في الوقت الحاضر وكذا حاجة الدول الأعضاء لتوفير مشاركة رئيسية فيها، ورحب بعرض ماليزيا استضافة المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء السياحة في أكتوبر ٢٠٠١م.

١١٩- أعرب المؤتمر عما يساوره من قلق بالغ إزاء ما خلفته السياسات والممارسات العدوانية للحكومة الإسرائيلية من آثار اقتصادية، بما في ذلك تدمير الممتلكات الزراعية الفلسطينية وتخريبها، وشل حركة تجارة السلع الفلسطينية، بل ومواصلة سياسة الحصار وإغلاق المنافذ. وطالب المؤتمر بالمبادرة على الفور إلى وقف العمليات العدوانية الإسرائيلية، وتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني ومؤسساته، بما في ذلك القيام على الفور بتسليم السلطة الوطنية الفلسطينية ما حصلته السلطات الإسرائيلية من رسوم أو ضرائب أو جمارك. ودعا المؤتمر جميع الهيئات المعنية إلى توسيع نطاق معونتها لمساعدة الشعب الفلسطيني على بناء اقتصاده الوطني وتقوية مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وأشاد في هذا الصدد بمبادرة المملكة العربية السعودية باستحداث صندوقين لدعم فلسطينين وبتبرعها بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكي في ميزانيتها.

العلوم والتكنولوجيا

١٢٠- ركز المؤتمر على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للأضرار المدمرة الناجمة عن التلوث والنفايات السامة التي تحدث تقلبات مناخية وتسبب في تدهور الظروف البيولوجية والاجتماعية - الاقتصادية. وأكد في هذا الصدد علاقة التنمية بالاعتبارات البيئية، ودعا الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إن لم تكن قد فعلت ذلك. وأدان بشدة الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

١٢١- استرعى المؤتمر الانتباه إلى العواقب الوخيمة المترتبة على ما يحدث في منطقة سيمببلا تنسك للتجارب النووية والظروف البيئية في حوض بحر الآرال، وضرورة إعادة تأهيل هذه المناطق. ودعا إلى عقد اجتماع خاص لوزراء البيئة لمناقشة هذه المشكلة وسواها من المشاكل المماثلة المشتركة.

١٢٢- أكد المؤتمر، في معرض الإشارة إلى التقدم الهائل الذي تحقق في مجال العلم والتكنولوجيا، الدور الهام الذي يضطلع به العلم والتكنولوجيا في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء. وأكد مجدداً أن العلم والتكنولوجيا يجب أن يسخر للأغراض السلمية ولما فيه خير الإنسانية وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول. ودعا في السياق نفسه، إلى الشروع في المفاوضات بين البلدان المعنية من أجل وضع مبادئ توجيهية عالمية غير تمييزية بشأن نقل التكنولوجيا المتقدمة ونقل المعدات والتجهيزات ذات الاستخدام المزدوج. وأكد أيضاً إمكانية استخدام تقنيات الفضاء في أغراض التنمية الاجتماعية الاقتصادية، وأوصى بمتابعة النشاطات الجارية في منظمة الأمم المتحدة بخصوص تلك التطورات الجديدة.

١٢٣- دعا المؤتمر، في مجال مكافحة الأمراض الوبائية، إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل وقف انتشارها، وأكد الحاجة الملحة إلى عقد المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة الذي تفضلت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعرض استضافته في طهران، وقرر توسيع ولاية هذا المؤتمر لتشمل التعاون الإسلامي في مجال الصحة بوجه عام، بما في ذلك قطاع الدواء.

١٢٤- أعرب المؤتمر عن قلقه لاستفحال مشكلة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وعواقبها السلبية على المجتمع والاقتصاد في البلدان المتضررة من هذه الظاهرة. ودعا إلى ضرورة السهر على التطبيق الدقيق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لرفع درجة الوعي تجاه هذه المشكلة

باستخدام الأجهزة الإعلامية والتثقيفية لهذا الغرض. ونوه بقيام تعاون فعال في هذا الشأن بين الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٢٥ - بشأن الارتباط بين البيئة والصحة والتنمية المستدامة للدول الأعضاء، أزعج المؤتمر الشكر إلى حكومة تونس على استضافة اجتماع فريق الخبراء، واعتمد إعلان تونس.

١٢٦ - أطلع المؤتمر على برامج لجنة الكومستك ونشاطاتها، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم دعم مالي لتلك البرامج والنشاطات من خلال مساهمات طوعية سخية.

١٢٧ - نوه المؤتمر، فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية في مجال العلم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء، بالجهود المحمودة التي بذلتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) في هذا الشأن بالتعاون مع الكومستك. وأزعج المؤتمر الشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين على استضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي بالرياض من ١٥ إلى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م، كما أخذ علماً بالقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر، وأنشط بمنظمة الإيسيسكو مهمة تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية في مجالات العلم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء بعد تنقيحها.

١٢٨ - أعرب المؤتمر عن تقديره لأنشطة المعهد الإسلامي للتكنولوجيا في دكا، وقرر تحويل المعهد إلى جامعة دون أن يترتب على ذلك آثار مالية، مع تسميته الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، وشجعه على مواصلة جهوده في تنمية الموارد البشرية التي قد تحتاج إليها الدول الأعضاء في مجال العلم والتكنولوجيا.

١٢٩ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في المؤتمرات والاجتماعات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو، ودعا البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير بغية الحد من استفحال التغير المناخي.

١٣٠ - سجل المؤتمر تقديره لانعقاد المنتدى الدولي الأول للبيئة من منظور إسلامي بمدينة جدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠م، وشكر حكومة خادم الحرمين الشريفين على استضافة هذا المنتدى.

الشؤون الثقافية

١٣١ - أكد المؤتمر أهمية وحدة الأمة الإسلامية وانسجام توجهاتها الثقافية وتنسيق جهودها الميدانية في شتى مجالات العمل العام مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الوطنية والمحلية للشعوب الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الثقافة والتعليم والبحث العلمي بما يضمن لها

تنفيذ المشاريع في تلك المجالات، خاصة مجال الثقافة والحضارة الإسلاميتين. ودعا المؤتمر الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإسلامية إلى المساهمة في تمويل تنفيذ المشاريع الثقافية لمنظمة الإيسيسكو التي يتم اعتمادها من قبل المجلس الاستشاري لتنفيذ الاستراتيجية. كما أوصى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بعقد المؤتمر الأول لوزراء التربية والتعليم في الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة بهدف الإسهام في تطبيق الاستراتيجية الثقافية.

١٣٢ - أعرب المؤتمر عن فائق شكره لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر على تفضله بالاستجابة لطلب الإيسيسكو استضافة المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الثقافة بالدوحة خلال شهر ديسمبر ٢٠٠١م، وينوه بجهود المدير العام للإيسيسكو في هذا المجال.

١٣٣ - طلب المؤتمر من الأمين العام إعداد دراسة معمقة حول الجوانب الثقافية لظاهرة العولمة تهدف إلى حماية الثقافة والتراث الإسلاميين من الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء، كما دعا إلى عقد ندوات متخصصة لمعالجة هذا الموضوع.

١٣٤ - أعرب المؤتمر عن تقديره لجهود اللجنة الخاصة بحوار الحضارات المكونة من عشر دول إسلامية والمكلفة بإجراء الاتصالات المكثفة مع المجموعات الجغرافية المختلفة في الأمم المتحدة، وسجل ارتياحه لما تم إنجازه من خطوات تهدف إلى التوصل إلى نص متفق عليه في وقت يسمح بعرضه على الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة. كما رحب بقرار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتكليف الإيسيسكو بإصدار كتاب أبيض وثائقي باللغات الثلاث عربي فرنسي إنجليزي، يضم كافة الوثائق الأساسية الخاصة بالحوار بين الحضارات.

١٣٥ - رحب المؤتمر بمشروع فضيلة الدكتور الشيخ نصر فريد محمد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الخاص بالقمر الصناعي الإسلامي من أجل توحيد الأعياد الإسلامية، كما دعا الدول الأعضاء، وخاصة القادرة منها، إلى دعم هذا المشروع.

١٣٦ - أكد المؤتمر أهمية تعزيز التضامن الإسلامي، وتوحيد الجهود للدفاع عن جميع القضايا الإسلامية، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة، وإدخالها ضمن السياسات الوطنية للدول الأعضاء في كافة المجالات كمنهاج تسترشد به بشأن العمل الإسلامي المشترك.

١٣٧ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء والأجهزة المعنية فيها بالأوقاف إلى التنسيق مع دولة الكويت في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب وعقد اللقاءات العلمية لتفعيل أداء المؤسسات الوقفية الوطنية وتطويرها.

١٣٨ - أشاد المؤتمر بالجهود المبذولة من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والأزهر الشريف لإعداد الردود المناسبة في شبكات الإنترنت لوقف الافتراءات على القيم الإسلامية ويدعوها إلى الاستمرار في هذه الجهود المباركة.

١٣٩ - شكر المؤتمر الأمانة العامة على قيامها بتعميم الدراسة الخاصة بدور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي ورأي مجمع الفقه الإسلامي بشأنها وذلك بهدف دعم العلاقات المباشرة بين الجمعيات النسائية المسلمة في الدول الأعضاء والتعاون مع المنظمات الدولية للنساء المسلمات في الأقطار الإسلامية.

١٤٠ - أخذ المؤتمر علماً بالاجتماع الذي عقده الأمانة العامة المكلف بصياغة مشروع عهد للطفل في الإسلام ينطلق من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية. كما أخذ علماً بما تم إنجازه في هذا الاجتماع. كما دعا إلى عقد المؤتمر الوزاري المعني بالطفل والشؤون الاجتماعية في أقرب وقت ممكن.

١٤١ - رحب المؤتمر بقرار حكومة المملكة العربية السعودية استضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة، كما دعا إلى تقوية التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق تبادل أفضل للأفكار والتجارب بين الشباب المسلم والمنظمات الشبابية في مختلف المجتمعات.

١٤٢ - طلب المؤتمر من الأمين العام القيام بمهمة خاصة لحث رؤساء الدول الأعضاء على التبرع لوقف الجامعتين الإسلاميتين بالنيجر وأوغندا، كما طلب من مجلس أمناء الجامعة الإسلامية في أوغندا إعادة تشكيل اللجنة المشرفة على إدارة مركز الملك فهد بلازا.

١٤٣ - أعرب المؤتمر عن شكره وتقديره لسمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة على اقتراحه القاضي بإنشاء وقف للجامعات الإسلامية.

١٤٤ - كلف المؤتمر الأمين العام باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة في كل من جمهورية تشاد وجمهورية مالي وجمهورية غينيا بيساو وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية من أجل الاطلاع على الحالة الراهنة للمعاهد والمراكز الإسلامية الموجودة بها.

١٤٥ - أشاد المؤتمر بالدعم المالي الذي قدمته حكومة السودان لموازنة المعهد الإسلامي لترجمة بالخرطوم وذلك من أجل تمكينه من الاضطلاع بدوره على الوجه الأمثل.

١٤٦ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تخصيص منح دراسية للطلبة الفلسطينيين الذين أصيبوا في انتفاضة الأقصى والطلبة الآخرين من أسر شهداء الانتفاضة، كما دعا الجامعات في الدول الأعضاء إلى تخصيص منح دراسية بأسماء شهداء الانتفاضة من الأطفال وإطلاق اسم الشهيد محمد الدرة على إحدى هذه المنح.

١٤٧ - أعرب المؤتمر عن تقديره للنشاطات المتنوعة التي يتبناها مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسىكا) من أجل زيادة الوعي لدى الرأي العام العالمي بالتراث الحضاري الإسلامي وجهوده الرامية إلى صيانة هذا التراث والحفاظ عليه.

١٤٨ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى المساهمة بسخاء في تمويل مشاريع مجمع الفقه الإسلامي المختلفة وبالخصوص معلمة القواعد الفقهية والموسوعة الفقهية الاقتصادية التي تعتبر الأداة الأساسية لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في كل المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، كما تعتبر الجوهر الحقيقي للقانون الإسلامي.

١٤٩ - أخذ المؤتمر علماً بتقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي بشأن نشاطات الصندوق ووقفه. وحث جميع الدول على الاستمرار في تقديم تبرعات طوعية لميزانيته السنوية، كما دعاها إلى المساهمة في رأس مال وقف صندوق التضامن الإسلامي.

١٥٠ - أشاد المؤتمر بالإنجازات الهامة التي حققتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في مجالات التربية والعلوم والثقافة والإعلام والاتصال لفائدة الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وبالخصوص في مجالات نشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية وحماية التراث الإسلامي وتأصيل الثقافة الإسلامية وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان ورعاية أبناء الجاليات الإسلامية في المهجر، ودعم المؤسسات الثقافية والتعليمية. وأعرب في هذا الصدد عن ارتياحه لقيام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالإشراف على الجوانب التربوية والثقافية لمراجعة الهيكل الإداري والأكاديمي للجامعة الإسلامية في أوغندا ولوضع المناهج التربوية الملائمة لها.

١٥١ - أعرب المؤتمر عن ارتياحه للنشاطات التي تقوم بها اللجنة الإسلامية للهلال الدولي في المجالات الإنسانية والاجتماعية، كما وافق على التفسير المقدم من الأمانة العامة حول النصاب المطلوب لدخول اتفاقيتها حيز التنفيذ وحث الدول الأعضاء على الإسراع في التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية.

١٥٢ - أعرب المؤتمر عن امتنانه لحكومة المملكة العربية السعودية وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين على دعمها المستمر للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي وعلى استضافتها

لمقره بالرياض، كما بارك المؤتمر النشاطات التي قرر الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي القيام بها خلال الأعوام الخمسة القادمة.

١٥٣ - أوصى المؤتمر الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية بأن تشمل برامج الإغاثة إقامة مدارس لمهاجري الشيشان في البلدان التي يقيمون بها.

الشؤون الإدارية والمالية

١٥٤ - صادق المؤتمر على ميزانيات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية التي تبتدئ في فاتح يوليو ٢٠٠١ بنفس سقف الميزانية السابقة.

١٥٥ - أشاد المؤتمر بالتحسن الملحوظ في الأداء المالي والإداري للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبترشيد الإنفاق وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة وبخلو تقرير هيئة الرقابة المالية من أية ملاحظات على تنفيذ الميزانية، مما كان له الأثر الحميد في زيادة ثقة الدول الأعضاء بالأمانة العامة وفي تهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ العديد من برامج ونشاطات الأمانة العامة.

١٥٦ - صادق المؤتمر على لائحة عمل هيئة الرقابة المالية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٥٧ - صادق المؤتمر على تطبيق إجراءات تجاه الدول التي لم تسدد مساهماتها السنوية الإلزامية في ميزانية الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية.

١٥٨ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء التي لم تؤد بعد مساهماتها الإلزامية إلى المبادرة بتسديد مساهماتها السنوية ومتأخراتها لتمكين الأمانة العامة والمراكز الفرعية من إنجاز المهام الموكولة إليها.

المسائل التنظيمية، والتأسيسية، والعامة

١٥٩ - قرر المؤتمر تأييد توجهات معالي الأمين العام الدكتور عبد الواحد بلقزيز من أجل النهوض بأداء المنظمة وترشيد العمل بها، وتعزيز دورها في العلاقات بين الدول الإسلامية بصفة خاصة وفي العلاقات الدولية بصفة عامة.

١٦٠ - وافق المؤتمر بالإجماع وبشكل استثنائي على قبول جمهورية ساحل العاج (كوت ديفوار) عضواً كامل العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٦١ - قرر المؤتمر أيضاً أن لا يشكل القبول الاستثنائي لعضوية كوت دي فوار سابقة، وعدم قبول أي عضو كامل العضوية أو مراقب في المستقبل من دون اتخاذ كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قواعد الإجراءات.

- ١٦٢ - وافق المؤتمر على تأجيل البت في تحديث مذكرة التفاهم بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٦٣ - كما وافق على تأجيل البت في مشروع اتفاق التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- ١٦٤ - قرر المؤتمر كذلك تأجيل البت في مشروع اتفاق التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للهجرة.
- ١٦٥ - كما قرر تأجيل البت في اتفاق الإطار للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

الترشيحات للمناصب الدولية

- ١٦٦ - قرر المؤتمر دعم الترشيحات التي تقدمت بها الدول الآتية أسماؤها للمناصب الواردة قرين كل منها:
- الجمهورية الإندونيسية: لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بقضايا الإدارة والميزانية (الأمم المتحدة).
 - دولة البحرين: لعضوية لجنة القانون الدولي (٢٠٠٢-٢٠٠٦).
 - الجمهورية العربية السورية: لمقعد غير دائم لمجلس الأمن (٢٠٠٢-٢٠٠٣).
 - الجمهورية العربية السورية: لعضوية لجنة القانون الدولي.
 - دولة قطر: لمقعد غير دائم في مجلس الأمن (٢٠٠٦-٢٠٠٧).
 - جمهورية باكستان الإسلامية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن (٢٠٠٣-٢٠٠٤).
- ١٦٧ - أخذ المؤتمر علماً بالترشيحات التي قدمتها الدول الآتية أسماؤها للمناصب الواردة قرين كل منها:
- جمهورية العراق: لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو.
 - المملكة الأردنية الهاشمية: لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو.
 - الجمهورية الإسلامية الإيرانية: لرئاسة الدورة المقبلة للمؤتمر العام لليونسكو.

- جمهورية أذربيجان: لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (٢٠٠٣-٢٠٠٥).

١٦٨ - عهد المؤتمر إلى الأمين العام بإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول الأعضاء لتحديد مكان وموعد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الجلسة الختامية

١٦٩ - توجه كل من معالي الحاجة ماحواء بنغورا ووزير خارجية غينيا عن المجموعة الأفريقية، ومعالي داتوك سيرى حامد البار وزير خارجية ماليزيا عن المجموعة الآسيوية، ومعالي فاروق القدومي رئيس وفد فلسطين عن المجموعة العربية، بكلمات شكر إلى معالي السيد موديو سيدييه وزير خارجية جمهورية مالي رئيس الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، على الحفاوة البالغة التي حظي بها أعضاء الوفود المشاركة والترتيبات والتسهيلات التي وضعت رهن إشارتهم، وأعربوا لمعاليه عن تهنئتهم الحارة على حنكته واقتداره في سير أعمال المؤتمر.

١٧٠ - رفع معالي الدكتور عبد الواحد بلقزيز الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي باسم جميع المشاركين في المؤتمر برقية امتنان وشكر إلى فخامة الرئيس ألفا عمر كوناري رئيس جمهورية مالي على تفضله باستضافة المؤتمر، وكلمته التوجيهية التي كان لها بالغ الأثر في استلهاهم أنجع السبل واتخاذ أنسب القرارات من طرف المؤتمر للمضي قدماً نحو تحقيق تطلعات الأمة الإسلامية.

١٧١ - في الكلمة الختامية أشاد معالي السيد موديو سيدييه وزير خارجية مالي رئيس الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بروح التضامن والأخوة الإسلامية التي تحلى بها أصحاب المعالي الوزراء ورؤساء الوفود المشاركة والتي أسهمت إلى حد كبير في اعتماد قرارات هذه الدورة.

باماكو - جمهورية مالي: في ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠١م

المرفق الثاني

[الأصل: بالعربية، والانكليزية، والفرنسية]

قرارات الشؤون السياسية، والأقليات والجماعات المسلمة، والشؤون
القانونية، والإعلامية الصادرة عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر
الإسلامي لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى)
باماكو - جمهورية مالي

الصفحة	الموضوع
٤٤	قرار رقم ٢٨/١ - س قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي
٥٠	قرار رقم ٢٨/٢ - س بشأن مدينة القدس الشريف
٥٥	قرار رقم ٢٨/٣ - س بشأن الجولان السوري المحتل
٥٨	قرار رقم ٢٨/٤ - س بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها
٦١	قرار رقم ٢٨/٥ - س بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط
٦٢	قرار رقم ٢٨/٦ - س بشأن صندوق القدس ووقفه
٦٣	قرار رقم ٢٨/٧ - س بشأن وكالة بيت مال القدس الشريف
٦٥	قرار رقم ٢٨/٨ - س آلية الدعم المالي لانتفاضة الشعب الفلسطيني
٦٧	قرار رقم ٢٨/٩ - س بشأن الوضع في أفغانستان
٧١	قرار رقم ٢٨/١٠ - س قرار بشأن الوضع في البوسنة والهرسك
٧٣	مشروع برنامج عمل بشأن البوسنة والهرسك وفريق تعبئة المساعدات لها
٧٥	قرار رقم ٢٨/١١ - س بشأن الوضع في كوسوفا
٧٧	قرار رقم ٢٨/١٢ - س بشأن الوضع في الصومال
٨٠	قرار رقم ٢٨/١٣ - س بشأن الوضع في الشيشان
٨١	قرار رقم ٢٨/١٤ - س بشأن نزاع جامو وكشمير
٨٦	مشروع قرار رقم ٢٨/١٥ - س بشأن تصاعد التوتر في جامو وكشمير

- قرار رقم ٢٨/١٦- س المطالبة برفع العقوبات نهائياً عن الجماهيرية العربية الليبية
٨٧ الشعبية الاشتراكية العظمى، وإطلاق سراح المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي
- قرار رقم ٢٨/١٧- س بشأن الوضع السياسي في سيراليون
٨٩
- قرار رقم ٢٨/١٨- س بشأن الوضع السياسي في جمهورية القمر الاتحادية
٩١ الإسلامية
- قرار رقم ٢٨/١٩- س بشأن الحالة بين العراق والكويت
٩٢
- قرار رقم ٢٨/٢٠- س بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية
والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وثرواته الطبيعية وتراثه الحضاري أمام
٩٤ التحديات التي تواجهه
- قرار رقم ٢٨/٢١- س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان
٩٥
- قرار رقم ٢٨/٢٢- س بشأن الهجوم الأمريكي على مصنع الشفاء للأدوية
٩٨ بالخرطوم
- قرار رقم ٢٨/٢٣- س بشأن الوضع في قبرص
٩٩
- قرار رقم ٢٨/٢٤- س بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي
١٠١
- قرار رقم ٢٨/٢٥- س بشأن تأثير تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصالات على
١٠٣ سيادة الدول
- قرار رقم ٢٨/٢٦- س بشأن إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك توسيع عضوية
١٠٥ مجلس الأمن وإصلاحه
- قرار رقم ٢٨/٢٧- س بشأن العالم الإسلامي وتحديات العولمة
١٠٧
- قرار رقم ٢٨/٢٨- س بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها
١٠٩
- قرار رقم ٢٨/٢٩- س بشأن قرار الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات
١١١ اقتصادية انفرادية ضد السودان
- قرار رقم ٢٨/٣٠- س بشأن العقوبات الاقتصادية الانفرادية بشكل عام
١١٣
- قرار رقم ٢٨/٣١- س بشأن الوضع الاقتصادي الحرج وعبء المديونية في
١١٤ أفريقيا
- قرار رقم ٢٨/٣٢- س بشأن التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل
١١٧
- قرار رقم ٢٨/٣٣- س بشأن إنشاء صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر
١١٩

- قرار رقم ٢٨/٣٤- س بشأن مساندة جهود النيجر من أجل توطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في المنطقة الرعوية بشمال البلاد ١٢٠
- قرار رقم ٢٨/٣٥- س بشأن المساعدة في إعادة إعمار وتنمية مناطق شمال مالي ١٢١
- قرار رقم ٢٨/٣٦- س بشأن التضامن مع جمهورية غينيا لمواجهة تبعات حالة عدم الاستقرار في غرب أفريقيا ١٢٢
- قرار رقم ٢٨/٣٧- س بشأن التضامن مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مواجهة "قانون دامتو" ١٢٣
- قرار رقم ٢٨/٣٨- س بشأن حق ا لجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدوان الذي ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية عليها عام ١٩٨٦م ١٢٤
- قرار رقم ٢٨/٣٩- س بشأن مسألة التعويضات عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة عن الحروب ١٢٦
- قرار رقم ٢٨/٤٠- س بشأن تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق الترع الكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية ١٢٧
- قرار رقم ٢٨/٤١- س بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا ١٣١
- قرار رقم ٢٨/٤٢- س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة مخاطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ١٣٤
- قرار رقم ٢٨/٤٣- س بشأن ضبط التسليح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي ١٣٦
- قرار رقم ٢٨/٤٤- س بشأن التوازن العسكري الإقليمي ١٣٨
- قرار رقم ٢٨/٤٥- س بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية ١٣٩
- قرار رقم ٢٨/٤٦- س بشأن مشكلة الألغام في العالم الإسلامي وعمليات إزالتها ١٤١
- قرار رقم ٢٨/٤٧- س بشأن مكافحة انتشار وتجميع وتداول الأسلحة المسماة بالخفيفة من العيار الصغير بطرق غير شرعية ١٤٢

- قرار رقم ٢٨/٤٨- س بشأن مؤتمر عام ٢٠٠٥م لمراجعة معاهدة منع انتشار
١٤٥ الأسلحة النووية
- قرار رقم ٢٨/٤٩- س حول دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية
١٤٧
- قرار رقم ٢٨/٥٠- س بشأن جزيرة مايون القمرية
١٤٨
- قرار رقم ٢٨/٥١- س بشأن مساعدة جمهورية السودان على إيواء اللاجئين
والتنازحين
١٥٠
- قرار رقم ٢٨/٥٢- س بشأن تأييد مبادرة جمهورية كازاخستان لعقد مؤتمر
بشأن تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا
١٥١
- قرار رقم ٢٨/٥٣- س بشأن حماية أمن الدول الإسلامية وسلامة أراضيها
١٥٣
- قرار رقم ٢٨/٥٤- س بشأن العدوان على جمهورية غينيا
١٥٤
- قرار رقم ٢٨/٥٥- س بشأن اعتماد موقف موحد للدول الإسلامية في المحافل
الدولية
١٥٥
- قرار رقم ٢٨/٥٦- س بشأن تخصيص أسبوع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحتفل به
سنويا الدول الأعضاء والأجهزة المتخصصة والفرعية والمنتمية
١٥٦
- قرار رقم ٢٨/٥٧- س بشأن حماية حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في
الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي
١٥٧
- قرار رقم ٢٨/٥٨- س بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين
١٦٠
- قرار رقم ٢٨/٥٩- س بشأن وضع الأقلية المسلمة في تراقيا الغربية باليونان
١٦٣
- قرار رقم ٢٨/٦٠- س بشأن الأقلية المسلمة في ميانمار
١٦٤
- قرار رقم ٢٨/٦١- س بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية
١٦٦
- قرار رقم ٢٨/٦٢- س بشأن متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام
١٦٧
- قرار رقم ٢٨/٦٣- س بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق
الإنسان
١٦٩
- قرار ٢٨/٦٤- س بشأن الحملات الهجومية التي تشنها بعض المنظمات الدولية
غير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تتناول الشريعة الإسلامية تحت
شعار حماية حقوق الإنسان
١٧١

- قرار ٢٨/٦٥ - س بشأن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقات
المعقودة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي ١٧٣
- قرار ٢٨/٦٦ - س بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة
لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني . ١٧٤
- قرار ٢٨/٦٧ - س بشأن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب
الدولي ١٧٦
- قرار ٢٨/٦٨ - س بشأن تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية . ١٧٨
- قرار ٢٨/٦٩ - س بشأن إسهامات منظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر العالمي
لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بها من مظاهر
عدم التسامح ١٨٠
- قرار رقم ٢٨/٧٠ - س بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا
الإسلام العادلة وبيان صورته ١٨١
- قرار رقم ٢٨/٧١ - س بشأن الخطة الإعلامية ومشاكل تمويلها ١٨٢
- قرار رقم ٢٨/٧٢ - س بشأن الإستراتيجية الإعلامية وتحديث آليات تنفيذها
بما في ذلك القمر الصناعي الإسلامي ١٨٤
- قرار رقم ٢٨/٧٣ - س بشأن وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) ١٨٦
- قرار رقم ٢٨/٧٤ - س بشأن منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو) ١٨٧
- مشروع قرار رقم ٢٨/٧٥ - س بشأن دعم ترشيح الجمهورية التونسية
لاستضافة القمة العالمية لمجتمع المعلومات ١٨٩

قرار رقم ٢٨/١ - س بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في بامako، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم (ICFM/28-2001/PAL/D.1)،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES-10/17 والقرار الصادر عن الدورة الاستثنائية الخاصة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٠م، وقرارات الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، الصادرة في ١١ أبريل ٢٠٠١م، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية بشأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار إسرائيل في جرائمها وممارساتها وإجراءاتها القمعية والإرهابية ولمواصلتها تنفيذ سياسة الاستيطان وتوسيع المستوطنات القائمة ومصادرة الأراضي والأماكن المقدسة، واستمرار سياسة العقوبات الجماعية ضد المواطنين الفلسطينيين والعرب في كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وحصار مدينة القدس الشريف وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، والإساءة إلى المقدسات الإسلامية والمسيحية،

وإذ يدين الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على الأراضي اللبنانية وعلى السكان

المدنيين،

وإذ يؤكد التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ يحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن تدمير العملية السلمية في الشرق الأوسط على كل المسارات نتيجة لتعنت الحكومة الإسرائيلية وتصلها من الأسس التي قامت العملية السلمية عليها وخاصة قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام وعدم التزامها بكل الاتفاقات المنعقدة في إطارها،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية العادية في دورتها الأولى والتي انعقدت في عمان من ٢٧ - ٢٩ مارس ٢٠٠١ م. والبيان الختامي للاجتماع الطارئ لوزراء خارجية الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي الذي عقد في الدوحة يوم ٢٦ مايو ٢٠٠١، ويؤكد العزم على تنفيذ ما ورد في مضمون هذا البيان،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل وانتفاضته الباسلة من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة،

وإذ يعقد العزم على دعم هذه الجهود بكل السبل والطرق الممكنة:

١ - يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وعن لجنة القدس وخاصة خلال دورتها الثامنة عشرة ذات الصلة بقضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي.

٢ - يؤكد ضرورة قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وضرورة تطبيق جميع القرارات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين ولاسيما قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ورقم ٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضية القدس وخاصة القرارات رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)، ٢٦٧ (١٩٦٩)، ٤٦٥ (١٩٨٠)، ٤٧٦ (١٩٨٠)، ٤٧٨ (١٩٨٠)، ١٠٧٣ (١٩٩٦)، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣/٥١ لسنة ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الخاص بقضية اللاجئين، الذي يعتبر الضمانة الأساسية لاستتباب السلام في المنطقة.

٣ - يدعم موقف دولة فلسطين الذي يستند على التمسك بالسيادة على القدس الشريف بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيه ١٩٦٧، ويؤكد أن القدس الشريف

هي عاصمة دولة فلسطين المستقلة، ويؤكد رفض أية محاولة لانتقاص السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.

٤ - يشيد بالانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني "انتفاضة الأقصى المباركة" للدفاع عن مدينة القدس الشريف وجميع المقدسات، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتجسيد الحرية والسيادة والاستقلال للشعب الفلسطيني المناضل.

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنها مع الشعب الفلسطيني في انتفاضته المباركة (انتفاضة الأقصى) وفي دعم نضاله العادل والمشروع، ويدعو إلى استخدام طاقات الأمة الإسلامية لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني الوطنية، كما يدعو المجلس الأعلى لصندوق الأقصى وانتفاضة القدس إلى دعم السلطة الوطنية الفلسطينية نظراً للظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني لتعزيز صمود الانتفاضة الفلسطينية المباركة.

٦ - يرحب بقرار جمهورية العراق بتخصيص مبلغ مليار يورو من مبيعاتها النفطية المصدرة بموجب مذكرة التفاهم لتأمين احتياجات الشعب الفلسطيني من الغذاء والدواء والمستلزمات الأساسية الأخرى، ولمساعدة عائلات شهداء الانتفاضة باعتبار ذلك مطلباً إسلامياً لدعم صمود الشعب الفلسطيني وانتفاضته المباركة.

٧ - يدين سياسة إسرائيل الاستيطانية التوسعية و يؤكد ضرورة العمل على وقف جميع أعمال الاستيطان والإجراءات والممارسات الإسرائيلية المخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في هذا الشأن، ويطلب من مجلس الأمن الدولي منع هذه الإجراءات وإزالة المستوطنات الإسرائيلية طبقاً لقرار مجلس الأمن ٤٦٥ وإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦.

٨ - يطالب مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة وفقاً للقانون الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ممن تسببوا في المذابح الوحشية التي ارتكبتها إسرائيل وأدت إلى سقوط المئات من الشهداء وآلاف الجرحى.

٩ - يدين بشدة إسرائيل لاستخدامها الأسلحة المحرمة دولياً وخاصة اليورانيوم المستنفذ والغازات السامة ضد أبناء الشعب الفلسطيني، للتأثيرات القاتلة والسلبية التي يحدثها على الإنسان والأرض والزرع في المناطق الفلسطينية.

١٠ - يدعو مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته تجاه تأمين الحماية الدولية اللازمة لأبناء الشعب الفلسطيني في القدس الشريف وبقية الأراضي الفلسطينية حتى يتمكن من استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف وتجسيد سيادته الوطنية على أرضه وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. ويعبر عن استيائه من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار حول حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء قوة الأمم المتحدة للمراقبة في تلك الأراضي حيث أن هذا الموقف لا ينسجم إطلاقاً مع مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها راعياً لعملية السلام وعضواً دائماً في مجلس الأمن وتتحمل مسؤولية خاصة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين.

١١ - يؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ بشأن عودة النازحين الفلسطينيين وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم باعتبارهما ركنين أساسيين من أركان الحل العادل والشامل.

١٢ - يؤكد دعم عملية السلام في الشرق الأوسط وفق الأسس التي انطلقت منها في مؤتمر مدريد للسلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وخاصة قرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) ومبدأ الأرض مقابل السلام، تلك القرارات التي تدعو إلى انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك مدينة القدس الشريف وتحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، وكذلك الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو (حزيران) ١٩٦٧ ومن جميع الأراضي اللبنانية المحتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً. والدعوة إلى التنفيذ الدقيق والصادق لكل الاتفاقيات الموقعة في هذا الإطار بين الأطراف المعنية.

١٣ - يؤكد أن إخلال إسرائيل بالمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام وتراجعها عن الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار هذه العملية والمماثلة في تنفيذها والتنصل منها وقيامها بارتكاب الجازر الوحشية ضد أبناء الشعب الفلسطيني قد أدى إلى تدمير العملية السلمية، ويحمل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ذلك.

١٤ - يؤكد استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

١٥ - يدعو دول العالم إلى الاعتراف بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف لدى إعلانها على الأرض الفلسطينية وتقديم كل أشكال الدعم لها لتجسيد سيادتها على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من يونيو/حزيران ١٩٦٧ وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، ويناشد دول العالم دعم دولة فلسطين لنيل العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة.

١٦ - يدعو إلى العمل لدى الأمم المتحدة ولدى المؤسسات والمحافل الدولية لحمل إسرائيل على وقف اعتداءاتها وإطلاق سراح المعتقلين والأسرى العرب والفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وإعادة المبعدين وإنهاء أسلوب العقوبات الجماعية ورفع الحصار والإغلاق المفروضين على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، ووقف عمليات المصادرة للأراضي والممتلكات وهدم المنازل والكف عن القيام بأية أعمال تهدد الحياة والبيئة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف.

١٧ - يحث جميع الدول والجهات المعنية على دعم البرنامج الدولي الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وتقديم المساعدات المقررة لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١٨ - يؤكد ضرورة تكثيف المساعي المبذولة من أجل عقد الاجتماع الخاص بالأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، قصد اتخاذ الإجراءات القسرية اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشريف.

١٩ - يحث المجتمع الدولي وكل الدول التي تقدم مساعدات اقتصادية ومالية لإسرائيل، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والمؤسسات والصناديق الدولية المانحة، على وقف المساعدات التي تستخدمها إسرائيل في تنفيذ مخططاتها الاستعمارية الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان السوري المحتل.

٢٠ - يقرر المؤتمر وقف جميع الاتصالات السياسية مع الحكومة الإسرائيلية طالما استمر العدوان والحصار على الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وطالما استمرت إسرائيل في رفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويدعو الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة

بقضية فلسطين والقدس الشريف والتراع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً، وحتى يقام السلام العادل والشامل في المنطقة.

٢١ - يدعو إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل وإلى اعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة "المبادئ العامة للمقاطعة والقانون الإسلامي واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية واجتماعاتها الدورية" جزءاً من التشريعات الوطنية المعمول بها، ويدعو إلى إنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك، والتنسيق بين مكتب المقاطعة الإسلامية ومكتب المقاطعة العربية.

٢٢ - يشيد بصمود لبنان حكومة وشعباً ومقاومة وبما أنجزه من تحرير لأراض لبنانية ودحر الاحتلال الإسرائيلي عنها. ويؤيد لبنان في جهوده من اجل تحرير جميع أراضيه حتى الحدود المعترف بها دولياً. ويطالب الأمم المتحدة بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات عن جميع الأضرار التي ألحقتها أو تسببت بها نتيجة لاعتداءاتها المستمرة على لبنان، ويدعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وإزالتها، كما يدعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف بمياهه وفقاً للقانون الدولي، ويشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه. ويحمل إسرائيل مسؤولية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه وأراضيه.

٢٣ - يدين بشدة سياسة إسرائيل لرفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م ولقيامها بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وما تنتهجه من سياسات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل مصادر المياه وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين. ويعتبر أن جميع هذه التدابير باطلة وملغاة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، ويطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران عام ١٩٦٧م.

٢٤ - يطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، ويؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبد التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها

الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعاقل في المنطقة.

٢٥ - يؤكد المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم. بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأماكنهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار الدولي رقم ١٩٤. كما يدعو الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

٢٦ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار وتعزيز الاتصالات والتنسيق بشأن قضية فلسطين والتزاع العربي الإسرائيلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي وكل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويعرب عن تقديره للمواقف التضامنية لهذه المنظمات ومساندتها لنضال الشعب الفلسطيني العادل.

٢٧ - يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢ - س بشأن مدينة القدس الشريف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في بامباكو، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن مدينة القدس الشريف المتضمن في الوثيقة (رقم ICFM/28-2001/PAL/D.2)،

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر التزاع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعاقل لن

يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين،

وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٦٥ و ٤٧٦ و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المتعلقة بمدينة القدس الشريف،

وإذ يؤكد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠/٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ م ورقم د أ ط ١٠/٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة،

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠ الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يندد بشدة بكل الإجراءات والممارسات الإسرائيلية غير الشرعية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف والمهادفة لتهويد المدينة المقدسة وطمس معالمها العربية والإسلامية،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية،

وإذ يشيد بالجهود المستمرة لكل الدول الأعضاء في الدفاع عن حرمة المقدسات الإسلامية في مدينة القدس الشريف، والمحافظة على هويتها العربية وطابعها الإسلامي، وحمايتها من العبث الصهيوني ومخططات التهويد،

وإذ يشيد كذلك بإسهام المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية والمملكة العربية السعودية في إعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة الذي قام به جلالة المغفور له الملك الراحل الحسين بن طلال والمغفور له صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز:

- ١ - يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة وخاصة دورتها الثامنة عشرة.
- ٢ - يؤكد أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧).
- ٣ - يؤكد دعم موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧، كما يؤكد أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر رفضه لأية محاولة الانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
- ٤ - يؤكد بطلان جميع الإجراءات والممارسات الاستيطانية الإحتلالية في القدس وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة انسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية التي تعتبر كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديمقراطي والعمراني والتراثي والحضاري لهذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية ومنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ومطالبة مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم ٤٤٦.
- ٥ - يطالب جميع دول العالم بالالتزام بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) الذي يدعو إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، والدعوة إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملاً يمكن أن يفسر بأنه اعتراف ضمني بالأمر الواقع الذي فرضته إسرائيل التي تدعي أن مدينة القدس عاصمتها. والإعراب عن إدانة ورفض القرار الصادر عن الكونجرس الأمريكي والتصريحات الأمريكية القاضية بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها. ويدعو إلى قطع العلاقات مع أية دولة تنقل سفارتها للقدس أو تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل.
- ٦ - يدعو إلى الطعن قانونياً في صحة القانون الذي أقره الكونجرس الأمريكي الخاص بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها، لأن هذا القانون يفضل طائفة دينية على غيرها مما يناقض الدستور الأمريكي القائم على المساواة بين الطوائف. كما أن الأرض المنوي إقامة هذه السفارة عليها في القدس المحتلة هي أرض مسروقة وملك لوقف إسلامي.

٧ - يطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧، ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

٨ - يدعو المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لحمل إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها برفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب.

٩ - يدين بشدة قرارات "المحكمة العليا" الإسرائيلية بشأن مدينة القدس الشريف وخاصة القرار الصادر في ٢٥/٧/١٩٩٦م بشأن السماح لليهود بالصلاة في ساحة المسجد الأقصى المبارك والقرار الصادر في ٢٣/٩/١٩٩٣م الذي اعتبر المسجد الأقصى المبارك جزءاً من مساحة دولة إسرائيل، ويعتبر المؤتمر هذه الإجراءات أعمالاً استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وإقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المآثر الدينية والتاريخية والثقافية في مدينة القدس الشريف والأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٠ - يدين بشدة السلطات الإسرائيلية لإصدار أوامر بإغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف ومنعها من ممارسة أعمالها بحرية، ويعتبر هذه الإجراءات التعسفية انتهاكاً متواصلاً للاتفاقات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار عملية السلام، وللمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، ونقضا للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد.

١١ - يدين بشدة التصريحات الصادرة عن المسؤولين الإسرائيليين حول تقسيم المسجد الأقصى المبارك، ويحذر بشدة من مغبة تنفيذ أوامر سلطات الاحتلال الإسرائيلية الخطيرة لقواتها الأمنية باقتحام الحرم القدسي الشريف، ويؤكد أن مثل هذا الإجراء يعتبر تحدياً سافراً لمشاعر المسلمين ودعوة مكشوفة لدفع الأوضاع إلى الانفجار الشامل وإراقة المزيد من الدماء.

١٢ - يناشد المجتمع الدولي والأمم المتحدة التدخل على وجه السرعة وفاءً بمسؤولياتهما في تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المدنيين والأماكن المقدسة، لوضع حدٍ للاعتداءات الإسرائيلية التي تذكى أجواء التوتر في المنطقة وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

١٣ - يشيد بالجهود التي بذها المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني لتأسيس وكالة بيت مال القدس الشريف، وتحديد أهدافها لحماية المدينة المقدسة وأهلها الفلسطينيين. كما يعرب عن شكره لخلفه جلالة الملك محمد السادس الذي شمل هذه الوكالة بعطفه ورعايته، ويسر لها إمكانات سخية أتاحت لها مباشرة نشاطها في أحسن الظروف.

١٤ - يشكر الدول الأعضاء في لجنة القدس التي بادرت بتقديم تبرعات لفائدة الوكالة مما مكنها من البدء في تنفيذ مشاريعها في مجالات الإسكان والترميم والتعليم. ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم الوكالة، وتسهيل مأموريتها قصد حشد الإمكانيات وتوظيف كل الطاقات المالية للمساهمة في إنجاز مشاريعها بالقدس الشريف.

١٥ - يؤكد مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة اليونسكو، وجامعة الدول العربية، ويدعو إلى تنظيم مؤتمرات للتعريف بقضية القدس الشريف وشرح المخاطر المحدقة بها.

١٦ - يدعو الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة تهويد مدينة القدس الشريف حرصا منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضمانا للتعيش السلمي بينها، والتزاما بقرار مجلس الأمن ٢٤٢ بتاريخ ١١/٢٢/١٩٦٧م الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها مدينة القدس. وكذلك قرارات مجلس الأمن الأخرى وخاصة:

- رقم ٤٦٥ بتاريخ ١/٣/١٩٨٠ الذي يؤكد عدم شرعية إقامة المستوطنات الإسرائيلية في ذلك الجزء ويطلب بتفكيكها وإزالتها،

- ورقم ٤٧٦ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠ الذي يؤكد أن كل الإجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والسكاني والتاريخي هي إجراءات باطلة أصلاً، ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة،

- ورقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٠ الذي قرر عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" وغيره من الممارسات الإسرائيلية التي تستهدف نتيجة هذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها. وقرر دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب البعثات من المدينة المقدسة. كما طالب بتقديم الدعم لسكان القدس الشريف في مقاومتهم إجراءات التهويد واقتلاعهم من مدينتهم.

١٧- يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف وصندوق القدس.

١٨- يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣ - س بشأن الجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في بامالكو، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ ناقش البند المعنون "الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في ١٤/١٢/١٩٨١م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل،

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار ٢٧/٣ - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالالمبور، ماليزيا، والقرار رقم ٩/٣ - س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨١م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية،

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام،

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

١ - يشيد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

٢ - يدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغى وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

٣ - يدين بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي وسياساتها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

٤ - يدين بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
- ٥ - يدين التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.
- ٦ - يؤكد من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة.
- ٧ - يؤكد على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.
- ٨ - يطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيه ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والبدء بترسيم هذا الخط.
- ٩ - يطالب إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.
- ١٠ - يطالب من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وأن تشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.
- ١١ - يطالب راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيه ١٩٦٧ والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
- ١٢ - يعلن دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
- ١٣ - يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٤/٢٨- س بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعقلاتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان وبسالمة مقاومته الوطنية في تحقيق الانتصار على قوات الاحتلال الإسرائيلي وتحرير معظم أراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن الإسلامي مع لبنان لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية إضافة إلى مزارع شبعا وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)، واستمرارها في اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية وخرقها الأجواء الإقليمية اللبنانية وسرقتها لمياهه وتربته،

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق والاستغراب القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية الإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية "كرهائن وورقة للمساومة ومحتجزين بدون محاكمة"،

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم،

وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات:

- ١ - يجدد التهنتة والتقدير إلى الجمهورية اللبنانية رئيسا وحكومة وشعباً ويشيد بدور المقاومة اللبنانية الباسلة، وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى اندحار القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان وبقاعه الغربي.
- ٢ - يدين بشدة إسرائيل لاعتداءاتها المستمرة على الأراضي اللبنانية بما فيها الاعتداء على مواقع القوات السورية العاملة في لبنان.
- ٣ - يدين إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً إضافة إلى مزارع شبعا خلافاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، وفي حرقها اليومي لحرمة أراضي لبنان وأجوائه ومياهه الإقليمية.
- ٤ - يؤكد الحرص على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً، ويؤيد موقف الحكومة اللبنانية في إصرارها على ضرورة الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية كافة لغاية الحدود المعترف بها دولياً وبسط السيادة اللبنانية عليها، ويؤكد حق لبنان في استعادة كل شبر من أراضيه المحتلة، مع احتفاظه بحقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بشتى الوسائل المشروعة حتى تحرير كامل الأراضي اللبنانية بما فيها مزارع شبعا، ويدعم حقه في مياهه في وجه الأطماع الإسرائيلية وفقاً للقانون الدولي.
- ٥ - يؤيد المؤتمر الموقف اللبناني المطالب بالإبقاء على عدد القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان دون تخفيض أو تغيير في طبيعة عملها، خاصة في ضوء استمرار تهديدات واعتداءات إسرائيل وخروجها لحرمة أراضي لبنان وأجوائه ومياهه الإقليمية، ويكلف المؤتمر المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بمواصلة التحرك من أجل حشد التأييد للموقف اللبناني.
- ٦ - يدين إسرائيل لزرعها عشرات الآلاف من الألغام في الأراضي اللبنانية التي احتلتها، والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا وتلحق الأضرار المادية الفادحة، ويطالب المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لتسليم خرائط حقول هذه الألغام، ويشيد بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لتبنيها إزالة هذه الألغام في لبنان بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.
- ٧ - يطالب المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية و الدول الأعضاء بإدانة إسرائيل والضغط عليها لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أرضه منذ قيام دولة إسرائيل ولتاريخه.

٨ - يطالب المجتمع الدولي أيضا باتخاذ كافة الإجراءات كي تفرج إسرائيل فوراً عن جميع الأسرى والمخطوفين اللبنانيين المعتقلين في سجون إسرائيل، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الضغط على حكومة إسرائيل لتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية بصورة دورية منتظمة وتقديم تقارير عن أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم. ويطلب بإصدار قرار من قبل المنظمات الدولية لاسيما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإجراء التحقيقات التي تفرضها الاتفاقات الدولية حول المعتقلين اللبنانيين الذين توفوا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين الدولية المرعية الإجراء.

٩ - يؤكد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، ويحذر من أن توطن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وعدم حل قضيتهم على أساس قرارات الشرعية الدولية، يزعزع الأمن والاستقرار ويعيق تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

١٠ - يعتبر أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي وخاصة راعمي عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وكذلك الاتحاد الأوروبي إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥. كما يعتبر أن تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتصاراً للبنان، ويعتبر جزءاً من تحرير الأراضي العربية المحتلة الذي لا يكتمل إلا بالانسحاب العاجل والكامل من الجولان السوري المحتل إلى ما وراء خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبتأمين الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة ورفض توطينه خارج أرضه وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

١١ - يكلف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥ - س بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية وتوصيات لجنة القدس،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام:

١ - يؤكد استمرار تضامنه مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

٢ - يؤكد تضامن الدول الإسلامية الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، ويدعو جميع الدول الإسلامية للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.

٣ - يؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط القائم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ التي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو ١٩٦٧ ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة ١٩٤ وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

٤ - يدين بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

٥ - يعبر عن إدانته وغضبه الشديدتين إزاء العدوان الإسرائيلي العاشم على أبناء الشعب الفلسطيني والتهديدات التي يطلقها المسؤولون الإسرائيليون ضد سوريا ولبنان، كما يدين العدوان الإسرائيلي على مواقع القوات السورية العاملة في لبنان، ويحمل إسرائيل مسؤولية إعادة المنطقة إلى أجواء الحرب الأمر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين.

٦ - يدعو الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والتزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى يقام السلام العادل والشامل في المنطقة.

٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦ - س بشأن صندوق القدس ووقفه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي،

مستنداً إلى جميع القرارات الإسلامية الصادرة بشأن صندوق القدس ووقفه،

مؤكداً مبدأ تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين ونضاله العادل والمشروع،

مشيداً بالدول التي تحافظ على الوفاء بالتزاماتها وتبرعاتها لصندوق القدس ووقفه

وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية،

مقدراً أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به صندوق القدس ووقفه لدعم صمود

ونضال الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة مدينة القدس الشريف،

ملاحظاً ببالغ القلق استمرار إسرائيل في سياساتها العدوانية التوسعية الاستيطانية،

منوهاً بالدور الإيجابي الذي يقوم به مجلس إدارة صندوق القدس للبحث عن موارد مالية لتنمية الصندوق ووقفته:

- ١ - يؤكد كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة ذات الصلة.
- ٢ - يعبر عن عميق تقديره لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمهما المستمر لصندوق القدس ووقفته والذي يأتي في سياق رعايتهما المستمرة والمتواصلة لقضية الأمة الإسلامية الأولى، قضية القدس الشريف وفلسطين.
- ٣ - يناشد الدول الأعضاء إقامة حملات التبرع لصالح صندوق القدس ووقفته، مع إعطاء التوجيهات المناسبة لوسائل الإعلام الحكومية وغيرها للقيام بحملة دعائية مصاحبة لهذا الغرض.
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية وخاصة في هذه المرحلة المصيرية من أجل تثبيت سلطتها الوطنية على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف، عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة وتقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني حتى يتمكن من بناء مؤسساته واقتصاده الوطني.
- ٥ - يشيد بالدور الإيجابي لصندوق القدس في دعم صمود وتعزيز نضال أبناء الشعب الفلسطيني.
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٧ - س بشأن وكالة بيت مال القدس الشريف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في بامباكو، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

انطلاقاً من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٧ - ت (ق.ل) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي في الدوحة (٢٠٠٠)،

وإذ يستذكر قرارات لجنة القدس في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وخاصة منها ما يتعلق بإنشاء وتنظيم وكالة بيت مال القدس الشريف،

وإذ يستذكر قرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الثالث والعشرين (كوناكري ١٩٩٥) والسادس والعشرين (واغادوغوا ١٩٩٨) والقمة الإسلامية التاسعة (الدوحة ٢٠٠٠) التي رحبت بإنشاء وكالة بيت مال القدس الشريف ونادت جميع الدول الأعضاء لكي تدعم الوكالة في القيام بمهامها السامية بمدينة القدس الشريف،

وإذ يستذكر أيضاً قرارات وتوصيات الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام (طهران ١٩٩٩) والدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (جدة ٢٠٠١) المؤيدة لأعمال الوكالة والتي تطالب الدول الأعضاء بدعم نشاطها بالمدينة المقدسة،

وإذ يعقد العزم على تكثيف الجهود للدفاع عن أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، والمحافظة على هويتها العربية وطابعها الإسلامي وحمايتها من العبث الصهيوني ومخططات التهويد:

١ - يشيد بالجهود الفائقة التي بذلها المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه لتأسيس وكالة بيت مال القدس الشريف وتحديد أهدافها في حماية المدينة المقدسة وسكانها الفلسطينيين المرابطين، وكذا هويتها وتراثها العربي الإسلامي المقدس، كما مكنتها من أداء رسالتها بتوفير مقر لها وتيسير إمكانيات مالية سخية قصد تفعيل أعمالها في أحسن الظروف.

٢ - يعرب عن امتنانه وشكره لجلالة الملك محمد السادس الذي يتابع مسار والده المفعم بالإيمان نفسه ويساند بكل عناية وسخاء نشاط الوكالة.

٣ - يسجل بارتياح قيام بعض الدول الأعضاء بالتبرعات لصالح وكالة بيت مال القدس الشريف لتمكينها من تنفيذ مشاريعها.

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى دعم وكالة بيت مال القدس الشريف وتسهيل مأموريتها في جميع المجالات بهدف حشد جميع الإمكانيات وتوظيف كل الطاقات المالية وكذا الخبرات الفنية للمساهمة في إنجاز مشاريعها بمدينة القدس الشريف.

٥ - كما يدعو المؤسسات الإسلامية العامة والخاصة وصناديق التمويل والبنوك ورجال الأعمال والأفراد للقيام بواجبهم في دعم وكالة بيت مال القدس الشريف وتقديم

جميع المساعدات اللازمة لتحقيق أهدافها الطموحة والملحة في ميادين الإسكان والتعليم والصحة وغيرها بكل سخاء، وكذا لحماية الهوية العربية والعالم الإسلامية بالقدس الشريف.

٦ - يهيب بالشركات والمقاولات والمستثمرين من الدول الأعضاء أن تستثمر بالقدس متعاونة مع السكان المقدسيين في العديد من الميادين الاقتصادية والتجارية والسياحية، وذلك حماية للمدينة المقدسة من خطر التهويد الزاحف، وحفاظاً على عروبة المدينة وأماكنها الإسلامية المقدسة.

٧ - يدعو المدير العام للوكالة إلى القيام بزيارات عمل إلى الدول الأعضاء، ويهيب بهذه الدول مساعدته على تنظيم حملات واسعة واتصالات مكثفة مع جميع الجهات المسؤولة سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى المؤسسات الخاصة في ميادين الإعلام والثقافة والمال والتجارة بغرض حشد إمكانات مادية واسعة على المستوى الحكومي والقطاع الخاص وكذا على المستوى الشعبي لمواجهة ضخامة حاجيات صمود المدينة المقدسة أمام التحديات التي تعترضها في معركة المصير المفروضة عليها.

قرار رقم ٢٨/٨ - س بشأن آلية الدعم المالي لانتفاضة الشعب الفلسطيني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في بامباكو، جمهورية مالي، في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن آلية الدعم المالي لانتفاضة الشعب الفلسطيني المتضمن في الوثيقة رقم (ANNEX-1-ICFM/28-2001/PAL/DR.8)،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي، ولا سيما القرار رقم ٩/١-س (ق. أ)، الصادر من مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة بالدوحة، والبيان الختامي للمؤتمر الوزاري الطارئي الذي عقد في الدوحة يوم ٢٦ مايو ٢٠٠١.

وإذ يستنكر بشدة استمرار إسرائيل في جرائمها وممارساتها الإرهابية وإجراءاتها القمعية، وتوسعها في سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي والأموال، واستمرار سياسة العقوبات الجماعية ضد المواطنين الفلسطينيين في كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة

وحصار مدينة القدس الشريف، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، والإساءة إلى المقدسات الإسلامية و المسيحية،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة للإجراءات والممارسات الاستفزازية العدوانية الاسرائيلية من قهر وقتل وتشريد ومذابح دموية في رحاب المسجد الأقصى المبارك، وطال الأطفال والنساء والمواطنين الفلسطينيين العزل في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية،

وإذ يحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن أعمال القتل الإجرامية وتدمير البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني وجميع الخسائر البشرية والمادية وما اقترفته أسلحتها الفتاكة من تجريف وتخريب في المرافق العامة والأملاك الخاصة.

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة التي انعقدت في القاهرة يومي ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠م بإنشاء آلية لدعم انتفاضة الشعب الفلسطيني، تقوم على رعاية أسر الشهداء والعناية بالجرحى والمصابين، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل وانتفاضته الباسلة من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعم هذه الانتفاضة بكل السبل والطرق الممكنة واستخدام طاقات الأمة الإسلامية لتحقيق أهداف الانتفاضة،

وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تضامنها مع الشعب الفلسطيني ودعم نضاله العادل والمشروع وإجراء الاتصالات اللازمة مع المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته من أجل إجبار إسرائيل على إنهاء أسلوب العقوبات الجماعية ووقف عمليات المصادرة للأراضي والممتلكات وهدم المنازل وجرف المزارع وتدمير الطرق، والكف عن القيام بأية أعمال تهدد الحياة والبيئة في القدس الشريف وسائر الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة،

وإذ يحث الدول المانحة والمؤسسات التمويلية على تقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني. ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية بتوجيه من اللجنة الإدارية لصندوقي الأقصى وانتفاضة القدس، من أجل تفعيل آلية الدعم المالي للانتفاضة، وتقديم العون النقدي لأسر الشهداء وجرحى الانتفاضة، وتمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية وتأهيل المرافق:

- ١ - يدعو الدول الأعضاء إلى دعم انتفاضة الشعب الفلسطيني المتمثلة من خلال صندوق الأقصى وانتفاضة القدس.
- ٢ - يهيب بالدول الأعضاء باحتذاء المثل الذي رسمته الدول العربية المانحة التي أعلنت مساهمات سخية في موارد الصندوقين، وقامت بتحويل حصصها فيهما إلى الحسابات المفتوحة لهذا الغرض.
- ٣ - يعهد إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب لإجراء مشاورات عاجلة لتعبئة موارد لدعم صندوق الأقصى وانتفاضة القدس من الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن مساهمتها في الصندوقين.
- ٤ - يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٩ - س بشأن الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
إذ يستند إلى مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه وإلى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية التي تؤكد وحدة مقاصد ومصير شعوب الأمة الإسلامية،
وإذ يؤكد مجدداً حق جميع الشعوب في أن تقرر شكل الحكومة التي تريدها وأن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمعزل عن أي شكل من أشكال التدخل أو القهر أو الضغط الخارجي،
وإذ يذكر بالموقف المبني الذي اتخذته منظمة المؤتمر الإسلامي فيما أصدرته من قرارات بشأن أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠ م،
وإذ يؤكد التزامه بتعزيز السلم والاستقرار في أفغانستان والحفاظ على سيادة هذا البلد واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،
وإذ يذكر أيضاً بجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن الوضع في أفغانستان وانعكاسه على السلم والاستقرار الدوليين،

وإذ يستذكر اتفاقية السلام الأفغانية الموقعة في إسلام آباد والتي تم التصديق عليها في مكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٣ هـ (الموافق ١١ مارس ١٩٩٣ م)، وكذلك في طهران،
وإذ يلاحظ بقلق عميق عدم تمكن الأطراف الأفغانية حتى الآن من الوصول إلى توافق في الرأي على المستوى الوطني، مما أدى إلى تفاقم الأزمة السياسية واستمرار الصراع المسلح،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء الأبعاد الإنسانية المأسوية لهذا الصراع الذي أدى إلى وقوع خسائر بشرية فادحة وإلحاق دمار واسع بالمتلكات وانتهاك حقوق الإنسان والتمييز ضد النساء وتفاقم الفاقة والحرمان في مختلف أنحاء أفغانستان، بالإضافة إلى تسببه في تهجير السكان وتشريدهم على نطاق واسع داخل أفغانستان نفسها،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة الاحترام الدقيق لمبادئ عدم التدخل في أفغانستان ويؤكد أيضا أن المسؤولية الرئيسية لتوفير حل سلمي للصراع تقع على عاتق الشعب الأفغاني ذاته،
وإذ يعرب عن القلق بسبب الازدياد المستمر في زراعة وإنتاج المخدرات غير الشرعية في أفغانستان والاتجار فيها،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدات الإنسانية والمساعدات الخاصة لإعادة التأهيل والإعمار في أفغانستان والحاجة الملحة لاتخاذ تدابير دولية في هذا الشأن:
وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان (الوثيقة رقم ICFM/28-2001/PIL/D.1).

١ - يعرب عن قلقه العميق بسبب استمرار الاقتتال الدائر بين الأطراف الأفغانية، ويطلب جميع أطراف النزاع بوقف القتال واستئناف المفاوضات بدون تأخير أو شروط مسبقة برعاية كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة والتعاون بقصد إقامة حكومة نيابية ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق.

٢ - يرحب بمبادرة الرئيس سيد محمد خاتمي، رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، رئيس مؤتمر القمة الإسلامي الثامن، بشأن إحلال السلام في أفغانستان، ويطلب الأطراف الأفغانية مزيدا من التفاعل وإبداء قدر أكبر من المرونة في المفاوضات الجارية في إطار هذه المبادرة حتى يتسنى التوصل إلى الحل المنشود الذي يرضي جميع الأفغان وينجب البلاد المزيد من ويلات الاقتتال المستمر لعقدين من الزمن.

٣ - يرحب بمبادرة دولة قطر بصفتها رئيساً لمؤتمر القمة الإسلامي التاسع، بالتنسيق مع لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي المعنية بأفغانستان، لتسهيل الاتصالات مع كافة

الأطراف بغية توفير الظروف المواتية لإقامة الحوار وإجراء المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للتراع وتقديم المساعدة للشعب الأفغاني الذي يواجه أزمة إنسانية خطيرة.

٤ - يؤكد التعاون والتنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة في تأمين الأجواء اللازمة لتحقيق الوفاق الوطني بين الأطراف الأفغانية، ويعرب عن الاستعداد لضمان النتائج التي يتوصل إليها الأفغان في إطار المبادرة الإسلامية، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة

٥ - يندد بقوة باقتحام المقر الدبلوماسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية وقتل الدبلوماسيين والصحفيين الإيرانيين في مزار شريف، معربا عن تعاطفه مع أسر الضحايا، ويشير إلى أن هذه الأعمال تشكل انتهاكا فاضحا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يقدر، أي جهود تبذل من أجل ضمان تقديم المجرمين إلى العدالة.

٦ - يؤكد مجددا استحالة حل المشكلة الأفغانية عسكريا، ويدعو الأطراف الأفغانية إلى نبذ العنف والابتعاد عن استعمال القوة والعودة مجددا إلى الحوار والتفاهم للتوصل إلى حل يكون مقبولا لجميع الأطراف.

٧ - يدعو الأطراف الأفغانية كذلك إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار ودعم كل الجهود المبذولة في هذا الصدد.

٨ - يؤكد ضرورة تعزيز المصالحة الوطنية والتقارب من خلال الوقف الفوري للاقتتال واستئناف المفاوضات.

٩ - يعرب عن تقديره ودعمه للمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتشجيع قيام عملية سلمية جديدة بين الأطراف الأفغانية. ويطلب من الأمين العام بذل جهوده وإجراء الاتصالات وتنظيم الندوات وإعداد البحوث لتعميق رؤية المنظمة وتعزيد دورها الإيجابي لحل المشكلة الأفغانية.

١٠ - يدعو الأطراف الأفغانية للتعاون التام مع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام وممثله الشخصي لتحقيق السلام في أفغانستان.

١١ - يدعو كذلك جميع الدول إلى التوقف فورا عن تقديم الأسلحة والذخائر لجميع أطراف النزاع في أفغانستان.

١٢ - يؤكد أحكام القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية التي تقضي بضرورة قيام منظمة المؤتمر الإسلامي بدور نشط في حل المشكلة الأفغانية.

- ١٣ - يدعو إلى الاحترام الكامل لسيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها وهويتها الإسلامية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- ١٤ - يؤكد ضرورة مواصلة تنسيق الجهود بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية سياسية سلمية في أفغانستان من خلال توفير آلية ذات مصداقية بين الأطراف الأفغانية.
- ١٥ - يعرب عن تقديره للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي نحو الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتردية في أفغانستان، ومن أجل تحقيق السلام في هذا البلد وحشد المساعدات لإنعاشه وإعمارها. كما يعرب عن تشجيعه لاستمرار التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبعثة الخاصة للأمم المتحدة.
- ١٦ - يرحب بجميع الجهود التي بذلتها مختلف المنظمات الدولية وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتقديمها مساعدات إنسانية إلى ضحايا الحرب داخل أفغانستان في ظروف بالغة الصعوبة.
- ١٧ - يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لفتح مكتب إعانة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في أفغانستان، يختص بتسهيل عملية تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الأفغاني.
- ١٨ - يطلب من البنك الإسلامي للتنمية أن يقوم بإعداد تقرير بشأن مستلزمات إنعاش أفغانستان وإعمارها لدى استقرار الأوضاع فيها تمهيدا للبدء في عملية إعادة بناء بنيتها التحتية.
- ١٩ - يناشد المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء الاستجابة للمتطلبات الإنسانية للوضع في أفغانستان المتفاقم بسبب موجة الجفاف التي تعصف بالبلاد، وذلك بتقديم المساعدات السخية لها.
- ٢٠ - يؤكد الحاجة الملحة لإنشاء صندوق لمساعدة شعب أفغانستان تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، على أن تكون التبرعات لهذا الصندوق تطوعية.
- ٢١ - يدعو جميع المواطنين الأفغان ولا سيما المزارعين منهم إلى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على إنتاج المخدرات الغير مشروعة وتصديرها، والامتناع عن زراعتها، ويناشد المجتمع الدولي دعم البرامج البديلة لإنتاج المحاصيل الزراعية.

٢٢ - يبحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية على تقديم المساعدات للاجئين الأفغان في كل من جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويدعو إلى تأمين العودة السريعة والطوعية للاجئين الأفغان إلى بلادهم وإعادة تأهيلهم.

٢٣ - يرحب بمبادرات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المتخذة بشأن إجراء مفاوضات بين الأطراف الأفغانية، ويدعو الجانبين المتقاتلين في أفغانستان إلى التعاون الكامل مع الأمم المتحدة.

٢٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٠ - س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر جميع القرارات والبيانات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بمبادئ وأهداف ومقاصد ميثاق الاستقرار في البلقان،

وإذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمبدأ المحافظة على وحدة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها وسيادتها وشخصيتها الدولية في إطار حدودها المعترف بها دولياً وتركيبتها الاجتماعية المتعددة الأعراق والثقافات والأديان،

وإذ يعلن دعمه الكامل لتنفيذ اتفاقية دايتون للسلام نصاً وروحاً وكذا للنوايا والمقاصد الأساسية الواردة في ميثاق الاستقرار الخاص بجنوب شرق أوروبا، وإذ يعرب عن استعدادة لمواصلة مشاركته في اجتماعات مجلس تنفيذ السلام والهيئة التوجيهية لاتفاقية السلام، بما في ذلك برنامج إعادة الإعمار في البوسنة والهرسك،

وإذ يساوره القلق البالغ بشأن عدم التنفيذ الكامل لاتفاقية دايتون للسلام، ولاسيما ما يتعلق بدعم مؤسسات الدولة وإطارها التنظيمي وبعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم وبعثال مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في البوسنة والهرسك وكوسوفا
(وثيقة رقم ICFM/28-2001/PIL/D.2):

١ - يحث المجتمع الدولي على التعجيل بعمليات إعادة الإعمار وترسيخ الديمقراطية وإعادة الاندماج في دولة البوسنة والهرسك.

٢ - يعرب عن استعداده لمواصلة مشاركته في عملية السلام برمتها في البوسنة والهرسك بما في ذلك تنفيذ برامج إنمائية فيها استناداً إلى العمليات الخاصة بتحرير اقتصاد الدولة وتنظيمه.

٣ - يؤكد تضامنه مع شعب البوسنة والهرسك، ويعرب عن استعداده للاستمرار في مساعدتها لإعادة بناء مجتمعها المتعدد الثقافات والأديان، والحفاظ على الهوية الإسلامية في البوسنة والهرسك.

٤ - يؤكد الدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة الدولية لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، في تعزيز السلم والعدالة والوفاق، ويدعو إلى التعجيل بالاعتقال الفعلي لمجرمي الحرب والتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مذبحه سربرينيتشا، ويدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية والحكومية المعنية إلى تحديد المسؤولية الفعلية عن وقوع هذه المذبحة واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

٥ - يعرب عن دعمه للمندوب السامي في مراقبة وتنفيذ المجالات الثلاثة الرئيسية والمتعلقة بالإصلاح الاقتصادي والتعجيل بعودة اللاجئين والنازحين وتعزيز دور المؤسسات خصوصاً على مستوى الدولة.

٦ - يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والنازحين في المنطقة كلها ينبغي أن تحظى بمزيد من الدعم السياسي والمادي نظراً لما تمثله من أهمية في التوصل إلى سلام دائم للجميع.

٧ - يشدد على أهمية الانتعاش الاقتصادي والدور الأساسي الذي يلعبه في تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، ويدعو الفاعلين الاقتصاديين والبنوك في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استقصاء الإمكانيات اللازمة للاضطلاع بأدوارها في هذه العمليات.

٨ - يقر بأهمية المساهمات المتواصلة لأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي في مجلس تنفيذ السلم في ميزانية مكتب المندوب السامي.

٩ - يطلب من الأمين العام الاستمرار في تنفيذ برنامج العمل من أجل البوسنة والهرسك المعتمد من قبل مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، وذلك انطلاقاً من روح إعلان

سرايفو للصدّاقة والشراكة الصادر عن اجتماع فريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بالبوسنة والهرسك الذي انعقد في سرايفو في ١٠ أبريل ١٩٩٦.

١٠ - يوافق على برنامج العمل المرفق بهذا القرار (الوثيقة رقم TO RES.10

(ANNEX-1

١١ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

مشروع برنامج عمل بشأن البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

انطلاقاً من القرار المتعلق بالبوسنة والهرسك والذي اتخذته الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في الدوحة، بدولة قطر، في الفترة من ١٦ إلى ١٧ شعبان ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ إلى ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠ م، واستناداً إلى ما تحقق لغاية الآن من برامج في البوسنة والهرسك،

يقرر ما يلي:

١ - الاستمرار في المساهمة في العملية السلمية في البوسنة والهرسك من خلال مجلس تنفيذ عملية السلام ولجنة التسيير ضمن إطار اتفاقية دايتون للسلام، مع متابعة إجراءات المجتمع الدولي لتحقيق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا عامة والبوسنة والهرسك بشكل خاص، وتقديم الدعم السياسي لضمان عودة اللاجئين والنازحين إلى البوسنة والهرسك على نحو شامل ومنسق، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال سلام دائم.

٢ - اعتماد الصلاحيات الجديدة لمجموعة تعبئة المساعدات للبوسنة والهرسك التي أوصى بها الاجتماع التاسع للمجموعة المنعقد في سرايفو يومي ٢٧ و ٢٨ أبريل ٢٠٠١ م (الوثيقة رقم OIC/POL/AMG-9TH/B&H-01/2 ومواصلة النظر في كافة الإمكانيات لتنشيط التعاون بين البلدان الإسلامية والبوسنة والهرسك في جميع المجالات ولاسيما الاقتصاد والاستثمار والتعاون التجاري والتبادل الثقافي.

٣ - دراسة الأشكال الممكنة للتعاون وتقديم المساعدة للبوسنة والهرسك من خلال المؤسسات والهيئات والبنوك الخاصة. بمنظمة المؤتمر الإسلامي ولاسيما في المجالات الإنسانية والاقتصادية والثقافية.

٤ - اعتماد النظام الأساسي لصندوق الائتمان لتعجيل عودة اللاجئين والنازحين إلى البوسنة والهرسك الذي أوصى به الاجتماع التاسع لمجموعة تعبئة المساعدات للبوسنة والهرسك المنعقد في سرايفو يومي ٢٧ و٢٨ أبريل ٢٠٠١ م (الوثيقة رقم OIC/POL/AMG-9TH/P&H-01/1) والاستمرار في مساعدة البوسنة والهرسك على المستوى الدولي والثنائي وخاصة في المجالات التالية:

- (أ) المساعدات الإنسانية المتصلة بعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم.
- (ب) المساعدات التي يمكن أن تقدم للفئات الاجتماعية غير القادرة على إعالة نفسها (أسر الشهداء، والمعاقين وضحايا الحرب والمتقاعدين الخ..).
- (ج) إعادة بناء وترميم الآثار الدينية والثقافية.
- (د) إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام.
- (هـ) تقديم الدعم القانوني في القضايا المتصلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ودعم نشاط المحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وعمل محكمة العدل الدولية بخصوص الدعوى القانونية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بخصوص العدوان والجازر وكذلك النشاط المتعلق بتوارث يوغسلافيا السابقة.
- (و) مساندة الأنشطة الرامية للبحث عن الأشخاص المفقودين والتعرف على الأشخاص الذين قتلوا ودفنوا في مقابر جماعية.
- (ز) التعجيل بتنفيذ جميع برامج منظمة المؤتمر الإسلامي في المجالات الحيوية بغية توطيد أركان البوسنة والهرسك وتعزيز استقرارها.

٥ - الإعراب عن التقدير للدول الأعضاء وكافة المؤسسات الإسلامية التي تبرعت لصندوق الائتمان لتعجيل عودة اللاجئين والنازحين إلى البوسنة والهرسك خلال المؤتمر الأول للمانحين الذي انعقد لهذا الغرض في ١٥ مايو ٢٠٠١ في مدينة الدوحة بدولة قطر.

٦ - إجراء حصر شامل لجميع ما قدمته البلدان الإسلامية من مساعدة للبوسنة والهرسك، وتقييم كافة ما اقترحتة البوسنة والهرسك من مشاريع، وحث المؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة على تقديم تقرير مفصل بمحصلة التدابير التي اتخذتها في البوسنة والهرسك.

٧ - الطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنشيط مختلف أشكال المساعدات للبوسنة والهرسك وتوطيد التعاون بين البلدان الإسلامية وبين البوسنة والهرسك.

قرار رقم ٢٨/١١ - س بشأن الوضع في كوسوفا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية حول حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف ليوم ١٢ أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية جنيف ١٩٥١ بشأن اللاجئين والبروتوكولات الإضافية لسنة ١٩٧٧ وكذا غيرها من الآليات القانونية الدولية والإنسانية،

وإذ يدعم الدور البناء الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في مجال إقرار التسوية السلمية للنزاعات بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يضع في الاعتبار جميع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وخاصة القرار رقم ١٢٤٤ لعام ١٩٩٩ م،

وإذ يشير إلى القرار المتعلق بالوضع في كوسوفا الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد في كوالالمبور، بماليزيا، خلال الفترة من ٢٧ يونيو إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ م،

وإذ يستذكر القرار الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضعية حقوق الإنسان في كوسوفا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء انتشار العمليات العسكرية وتطورها في البلقان، وإذ يدعو إلى وضع حد لهذه العمليات عن طريق الحوار العادل والبناء بين الأطراف المعنية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم ICFM/28-

2001/PIL/D.2).

١ - يدعو إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٩/١٢٤٤ وكافة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بلوغاً للمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - يناشد الأمم المتحدة الدفاع عن حق أبناء كوسوفو في تقرير المصير وحماية تراثهم الثقافي وهويتهم الإسلامية.

٣ - يؤكد من جديد أن العودة الآمنة والفورية وغير المشروطة لكل اللاجئين من أبناء كوسوفو إلى ديارهم تعتبر شرطاً لازماً للتسوية.

٤ - يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ ما يلزم من أجل ملاحقة مقترفي جرائم التطهير العرقي وكافة الجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو ومحاکمتهم.

٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة وقوات حفظ السلام ويطلب من كل الأطراف في كوسوفو وكذا سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة وقوات كوسوفو لأداء الدور المنوط بهما.

٦ - يعبر عن تقديره لاستمرار عمل بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) على إعداد خطة واضحة للمشروعات المستقبلية التي من شأنها جلب الاستثمار الخارجي والمساهمات الاقتصادية الخارجية في كوسوفو.

٧ - يبحث الحضور الدولي في كوسوفو على الاستمرار في اتخاذ كافة التدابير الأمنية الخاصة ببناء الثقة اللازمة بما في ذلك تعزيز التسامح والتعاون بين الفئات العرقية من أجل تعزيز حماية وأمن شعب كوسوفو بجميع فئاته.

٨ - يعرب عن أسفه لاندلاع أعمال العنف في بعض المناطق وحالة الانقسام الراهنة بين الفئات العرقية.

٩ - يدعو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل وضع الأسس اللازمة لكافة الأقليات في كوسوفو لصيانة حقوقهم المكتسبة والمشاركة في الهياكل الإدارية على نحو متكافئ ويرحب في هذا الصدد بنتائج الانتخابات الأخيرة.

١٠ - يعرب عن تقديره للمساعدات الإنسانية التي قدمتها الدول الأعضاء في

منظمة المؤتمر الإسلامي إلى كوسوفو.

- ١١ - بحث المجتمع الدولي وكذا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في تقديم دعمها المالي لإعادة إعمار كوسوفو.
- ١٢ - يدعو الأمين العام إلى تنظيم ندوة علمية تعنى بإجراء دراسة متعمقة لمستقبل منطقة البلقان وعلاقة العالم الإسلامي بهذه المنطقة، ودور المسلمين في تحقيق الاستقرار والتنمية فيها.
- ١٣ - يعرب عن تضامنه مع الأقليات القومية الكوسوفية والبوسنية في إقليم سنحق.
- ١٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٢ - س بشأن الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١م، انطلقاً من مبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية والقرارات الصادرة عن كل من الدورات السادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن الوضع في الصومال،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء الدمار الذي لحق بالصومال جراء الحرب الأهلية التي سببت معاناة شديدة للشعب الصومالي وخلقت آثاراً خطيرة على الوحدة الوطنية لهذا هذا البلد المسلم وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي،

وإذ يساوره القلق إزاء التحركات الهدامة التي يقوم بها المعارضون "لاتفاق عرته" والذين يعملون على إثارة الفتن بين أبناء الشعب الصومالي ثم يفرون إلى الخارج،

وإذ يشيد بالدعم الذي قدمه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، لتغطية نفقات مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في جيبوتي، والدعم الذي قدمته دولة قطر للحكومة الصومالية الجديدة بغرض دعم الأمن والاستقرار في الصومال،

كما يشيد بالدعم المتواصل الذي تقدمه المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز،

وإذ يثني على الاهتمام الذي ما فتئ قادة البلدان الإسلامية يولون هذه القضية والمتمثل في مبادرة كل من فخامة عبدو ضيوف، رئيس جمهورية السنغال السابق، وفخامة الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، وفخامة الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، وفخامة الرئيس عمر حسن البشير، رئيس جمهورية السودان، وأخيراً مبادرة فخامة الرئيس إسماعيل عمر قيلي، رئيس جمهورية جيبوتي، بغية التوصل إلى تحقيق الأمن والمصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يلاحظ مع الارتياح، الجهود التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي لتشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية للتنمية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك في إطار الطرح المشترك الذي أسفر عن نتائج إيجابية،

وإذ يلاحظ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ يثني على الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي لتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية لضحايا الحرب والمجاعة في الصومال من خلال عمل فعال ومنسق برعاية مجلس الأمن،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها دول المنطقة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يثني على النجاح الباهر الذي حظي به مؤتمر "عرتاه" في جيبوتي والذي نظم برعاية جيبوتي،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال (وثيقة رقم

(ICFM/28-2001/PIL/D.4

١ - يؤكد من جديد تمسكه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامه أراضيها واستقلاله السياسي.

٢ - يؤيد نتائج العملية السلمية من أجل المصالحة الوطنية في الصومال التي بدأت في جيبوتي في أوائل مايو ٢٠٠٠، واختتمت في أوائل سبتمبر، والتي تمكنت من انتخاب رئيس مؤقت للجمهورية وبرلمان انتقالي. ويثني على الالتزام الشخصي لفخامة رئيس جيبوتي إسماعيل عمر قيلي وكذا التزام قادة الدول الأعضاء المعنية بالوصول إلى حل كل مشاكل الصومال.

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى دعم الحكومة الصومالية الجديدة التي نالت أخيراً ثقة البرلمان الصومالي حسب الميثاق الوطني المؤقت الذي تمخض عن مؤتمر عرتا في جمهورية جيبوتي،

كما يدعو دول الجوار إلى الامتناع عن إيواء أو مساعدة العناصر المعارضة للمصالحة الوطنية في الصومال.

٤ - يوجه نداءً ملحاً إلى جميع قادة الفصائل الصومالية لكي يشاركوا في عملية السلام في جيبوتي، بأن ينضموا إليها ويقبلوا نتائجها والوفاء بالمصالح العليا للشعب الصومالي والموافقة على تنفيذ المقررات ذات الصلة الواردة في قرارات هذا المؤتمر.

٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت الإغاثة والمساعدة الإنسانية للشعب الصومالي، ويحثها على مواصلة ذلك العمل. كما يدعو جميع الدول لتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لتثبيت الأمن والاستقرار ومواصلة المصالحة الوطنية وبناء الهياكل الأساسية للحكومة المركزية وإدارات الأقاليم.

٦ - يناشد المجتمع الدولي بشكل عام والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص والمنظمات والمؤسسات الإنسانية الإقليمية والحكومية وغير الحكومية والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، إلى الاضطلاع بمسؤولياتها الإنسانية والتضامنية لتقديم المساعدات المالية والعينية للجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي لمساعدتهما على التغلب على الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التدفقات المستمرة لآلاف اللاجئين إليها، وتحسين ظروف إيوائهم وتوفير الإمكانات الكفيلة بتأمين عودتهم الآمنة إلى وطنهم.

٧ - يدعو المجتمع الدولي، وخصوصاً الدول الأعضاء، للمساهمة في إعادة إعمار الصومال وتأهيله، قصد تمكينه من إعادة بناء مؤسساته ومرافقه الاقتصادية وإعادة تأهيل التعليم بمختلف مراحلها.

٨ - يدعو أيضاً القيادات الصومالية كافة إلى الالتزام بنتائج مؤتمر "عرتة" (جيبوتي) للوصول إلى حل سلمي للمشكلة والشروع في البناء الوطني.

٩ - يطلب من الأمين العام أن يساهم بصورة فعالة في المشاورات حول الصومال وذلك بتنسيق عمل المنظمة مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، خاصة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبذل مساعيه لحمل جميع القيادات الفصائل الصومالية على الانضمام إلى خطة جيبوتي للسلام.

١٠ - يوصي فريق الاتصال المعني بالصومال بمواصلة مهمته في أقرب فترة ممكنة ويدعو الدول المشاركة فيه على أعلى مستوى ودعم الأمانة العامة في أنشطتها الرامية إلى تمكين السلطات الصومالية الجديدة.

١١ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٣ - س بشأن الوضع في الشيشان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر البيان الصادر عن مكتب رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي والنتائج التي أحرزها الوفد الوزاري التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي خلال مهمته في موسكو والشيشان يوم ٦ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يستذكر أيضا الإعلان الصادر عن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الزيارة التي قام بها كبار المسؤولين إلى موسكو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ يناير ٢٠٠٠ م،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الصادر عن وفد الدول العربية والإسلامية خلال اجتماعهم في موسكو في ربيع ٢٠٠٠ لحضور المناقشات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح في الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن الأزمة المأساوية في جمهورية الشيشان والخسائر في الأرواح والممتلكات،

وإذ يؤكد مجددا احترامه لسلامة أراضي الاتحاد الروسي وسيادته وعدم التدخل في شؤونه الداخلية والتنويه إلى نشاطات منظمة المؤتمر الإسلامي تندرج في هذا الإطار،

وإذ يلاحظ الخسائر الفادحة في الأرواح وبخاصة بين الشباب المدنيين وكذلك الأضرار البالغة والدمار الذي لحق بالممتلكات نتيجة الهجوم الروسي،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن المخنة الشديدة التي تعرض لها اللاجئون الشيشان الموجودون حالياً في المخيمات في أنقوشيا وفي أماكن أخرى من شمال القوقاز والذين لا يحظى أغلبهم إلا بقدر قليل أو لا يحظون بأية رعاية طبية أو غيرها من أشكال المساعدة،
وإذ يقر بأن الحل السياسي التفاوضي هو السبيل الوحيد الكفيل بإحلال سلم دائم في القوقاز،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في الشيشان (الوثيقة رقم ICFM/28-2001/PIL/D.5):

١ - يدعو حكومة الاتحاد الروسي إلى التفاوض - في أقرب الآجال - مع ممثلي شعب الشيشان من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للوضع في الشيشان يأخذ في الحسبان الصكوك الدولية الملزمة المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك الإتفاق المبرم سنة ١٩٩٦م وينبغي أن يشمل الحل السياسي المذكور عفواً عاماً واتخاذ التدابير اللازمة لدرء مزيد من الصراع وكذا عودة اللاجئين والنازحين بأمان إلى ديارهم.

٢ - يبدي استعداده لاستئناف الاتصال بحكومة الاتحاد الروسي بغية تيسير التوصل إلى حل سلمي.

٣ - يحث الدول الأعضاء والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الشيشاني وبخاصة اللاجئين والمشردين.

٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم المعونة الاقتصادية والفنية من أجل إعادة إعمار الشيشان حال التوصل إلى تسوية سلمية.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٤ - س بشأن نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يؤكد مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه التي تركز على وحدة غايات ومصير شعوب الأمة الإسلامية،

وإذ يؤكد مجدداً مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ويذكر بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتزاع جامو وكشمير التي لم تطبق بعد،

وإذ يذكر بأن اتفاق سيملا الموقع بين حكومتي الهند وباكستان يدعو إلى إيجاد تسوية نهائية لمسألة جامو وكشمير،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية التنفيذ الشامل لحق الشعوب في تقرير المصير المتضمن في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٠م،

وإذ يستذكر الإعلانين الخاصين بجامو وكشمير الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع في الدار البيضاء عام ١٩٩٤ والدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في إسلام آباد سنة ١٩٩٧م، وجميع الفقرات ذات العلاقة من إعلان طهران الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي في ديسمبر ١٩٩٧م، كما يستذكر جميع القرارات الإسلامية الصادرة بشأن نزاع جامو وكشمير،

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء استفحال عمليات اللجوء العشوائي إلى استخدام القوة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها أبناء كشمير الأبرياء،

وإذ يستذكر تقرير بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق في كشمير الصادر عقب زيارة البعثة لأزاد جامو وكشمير في فبراير ١٩٩٣م وهو يأسف لكون أوضاع حقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند مازالت متفاقمة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التوتر الذي يشهده خط الرقابة في كشمير والذي أصبح الآن أكثر خطورة بعد انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا،

وإذ يعرب عن الأسف أيضاً لعدم استجابة حكومة الهند حتى الآن لعرض المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية إيفاد بعثة مساع حميدة، والذي جده كل من مؤتمرات القمة الإسلامية السادس والسابع والثامن والتاسع،

وإذ يبدي أسفه إزاء عدم السماح لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إقليم جامو وكشمير الواقع تحت سيطرة الهند،

وإذ يلاحظ رفض الشعب الكشميري للانتخابات التي تبنتها الهند قد تأكد من خلال نجاح مقاطعتهم لهذه الانتخابات،

وإذ يرحب ببيان باكستان الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٠ والذي تعلن فيه أقصى درجات ضبط النفس على طول خط المراقبة وتدعو وفد مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب لزيارة باكستان للتمهيد لعقد محادثات ثلاثية ترمي إلى حل النزاع الكشميري وفق رغبات شعب كشمير،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء قيام الحكومة الهندية بتأخير زيارة وفد مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب إلى باكستان،

وإذ يرحب ببيان باكستان الصادر في الثاني والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الانسحاب الجزئي لقواتها من خط المراقبة،

وإذ يعرب عن الأسف لأن الهند لم تستجب لاقتراح مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب بإجراء محادثات ثلاثية بين باكستان والهند والكشميريين،

وإذ أحاط علماً بالرد الإيجابي من قبل رئيس باكستان على الدعوة التي قدمها له رئيس الوزراء الهندي لزيارة الهند، وقد دعا الرئيس التنفيذي لإجراء مباحثات صادقة وصریحة لحل مشكلة جامو وكشمير وفق رغبات الشعب الكشميري،

وإذ يرحب بضبط النفس الذي مارسته باكستان على خط المراقبة بالرغم من الانتهاكات المتكررة التي قام بها الجيش الهندي،

وإذ يحيط علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير،

وإذ يحيط علماً بتقرير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيه،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار بين باكستان والهند بغية معالجة القضايا العالقة فيما بينهما بما في ذلك قضية جامو وكشمير، بؤرة تلك القضايا،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن نزاع جامو وكشمير وبالتوصيات الواردة فيه، وثيقة رقم: (ICFM/28-2001/PIL/D.6)

١ - يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سيملا.

- ٢ - يدين ما يتعرض له شعب كشمير من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى احترام حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير.
- ٣ - يدعو الدول الأعضاء لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإقناع الهند بأن توقف على الفور الانتهاكات الصارخة للحقوق الإنسانية للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- ٤ - يؤكد أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلاً لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٥ - يوجه نداء إلى الهند لكي تسمح للهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير.
- ٦ - يؤيد الجهود الجارية التي تبذلها حكومة باكستان سعياً لإيجاد حل سلمي لتزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل بما في ذلك إجراء محادثات جوهريّة مع الهند، ويدعو إلى الاستئناف المبكر للمحادثات الرامية إلى التوصل إلى نتائج بدون أي شروط مسبقة.
- ٧ - يؤكد أن استمرار الحوار أمر أساسي لمعالجة لب المشاكل، وإزالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان.
- ٨ - يدعو الهند إلى الرد بإيجابية على العرض الذي قدمته باكستان في ٢ ديسمبر ٢٠٠٠ لإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية سلمية لتزاع كشمير وفقاً لإرادة شعب الإقليم.
- ٩ - كما يدعو الهند إلى تمكين وفد مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب من زيارة باكستان للتشاور.
- ١٠ - يعرب عن قلقه العميق إزاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة نتيجة لنشر قوات هندية على نطاق واسع في جامو وكشمير التي تسيطر عليها الهند.
- ١١ - يدعو كلا من الهند وباكستان لإعادة نشر قواتهما في المواقع التي كانت تتمركز فيها زمن السلم.

- ١٢- يناشد الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي مثل صندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى والخيرين، جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.
- ١٣- يطلب من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الإقليميين، إلى الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرتها كل من الدورة العشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمرات القمة الإسلامية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة.
- ١٤- يطلب من الأمين العام إجراء اتصال بكل من حكومتي الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير قصد التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير.
- ١٥- يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تمكين الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير من الإعراب عن آرائهم في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي والمحافل الدولية الأخرى، ويطلب منه مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد.
- ١٦- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص بشأن جامو وكشمير وإيفاد بعثة من منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق في جامو وكشمير وفقاً لما قرره الدورات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والدورة الاستثنائية السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذلك كل من مؤتمرات القمة الإسلامية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، على أن ترفع البعثة تقريراً في هذا الشأن إلى الأمين العام.
- ١٧- يطلب من حكومة الهند السماح لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير.
- ١٨- يوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية لشعب جامو وكشمير.
- ١٩- يشيد بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعني بقضية جامو وكشمير. ويكلف الفريق بالاجتماع بصفة دورية على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك على هامش اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سعياً لتأمين دعم المجتمع الدولي للحقوق الأساسية لشعب كشمير.

٢٠- يطلب من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بقضية جامو وكشمير مواصلة جهوده من أجل دعم حق شعب كشمير في تقرير المصير طبقاً لقرارات الأمم المتحدة لضمان حقوقه الإنسانية الأساسية.

٢١- يقرر النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي العاشر.

٢٢- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٥ - س بشأن تصاعد التوتر في جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرارات اجتماعات القمة ووزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن أمن وتضامن الدول الإسلامية والتي تؤكد أن أمن أي بلد إسلامي هو مسألة تمم جميع البلدان الإسلامية،

وإذ يذكر كذلك بإعلانات وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة والتي تعبر عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية، وتأييد نضال شعب كشمير العادل من أجل حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات الهندية المتكررة لخط المراقبة بما في ذلك القصف بالمدفعية والهاون والمجمعات عبر خط المراقبة مما أسفر عن خسائر في الأرواح وسط المدنيين،

وإذ يرحب بضبط النفس الذي مارسته باكستان إزاء الاستفزازات الهندية،

وإذ يرحب أيضاً بإعلان باكستان الصادر في شهر ديسمبر ٢٠٠٠ لمراعاة أقصى درجات ضبط النفس على طول خط المراقبة، ويحث الهند على اتخاذ مبادرة مماثلة:

- ١ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات الهندية المتكررة لخط المراقبة والحشود العسكرية الهندية الضخمة، ويحث الجانبين على ضبط النفس واستئناف الحوار من أجل نزع فتيل التوتر اقتداءً بروح إعلان لاهور.
- ٢ - يدين أعمال العنف التي أدت إلى الخسائر في أرواح المدنيين والممتلكات نتيجة لهذه الانتهاكات.
- ٣ - يؤكد مجدداً تأييده لحق شعب كشمير في تقرير المصير.
- ٤ - يطالب المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة بإبداء اهتمام عاجل بالتوتر المتصاعد في جامو وكشمير، والتوسط من أجل ضبط النفس والسلام.
- ٥ - يؤكد تضامنه الكامل مع جمهورية باكستان الإسلامية في جهودها من أجل حماية سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية.
- ٦ - يطلب من الأمين العام وفريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير أن يتابعا تطورات الموقف عن كثب.

قرار رقم ٢٨/١٦ - س

بشأن المطالبة برفع العقوبات نهائياً عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وإطلاق سراح المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

بعد دراسته للبند المتعلق بقضية لوكربي، واطلاعه على تقرير الأمين العام بهذا الخصوص، مسترشداً بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى التضامن بين الدول الأعضاء، وتمسكاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة، وكذلك القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن مجلس الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز.

وإذ يشير إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٧/٢/١٩٩٨ م القاضي باختصاصها وقبولها للنظر في القضية،

وإذ يعرب عن تقديره لموقف الجماهيرية العظمى ومبادراتها الإيجابية للوصول إلى حل سلمي للأزمة وإيفائها بكافة المتطلبات التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) ورقم ٨٨٣ (١٩٩٣)،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء حجم الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بالشعب الليبي والدول المجاورة من جراء العقوبات الجائرة (الناجمة عن تطبيق قرارات مجلس الأمن المشار إليها)،

وإذ يثمن قيام الجماهيرية العظمى بتشجيع مواطنيها المشتبه فيهما على المثول أمام القضاء الاسكتلندي في هولندا، ويشير باستجابة المواطنين المعنيين لذلك فعلاً،

وإذ يذكر بالتطور الإيجابي لعودة العلاقات الدبلوماسية بين الجماهيرية العظمى والمملكة المتحدة واعتباره دليلاً على أن الحوار والتفاهم هما السبيل الأمثل لحل المشاكل،

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لعدم صدر قرار عن مجلس الأمن برفع العقوبات نهائياً عن الجماهيرية العظمى رغم التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة متضمناً إيفائها بكافة متطلبات جميع قرارات مجلس الأمن بالخصوص،

وإذ يأخذ علماً بصدور حكم المحكمة الاسكتلندية في القضية ورأي خبراء القانون الدولي حوله بما فيهم الخبير الاسكتلندي روبرت بلاك الذي وضع صيغة المحكمة،

١ - يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية وتأييد موقفها العادل وجهودها البناءة من أجل الوصول إلى حل سلمي للقضية.

٢ - يرحب بجهود ومساعي الدول الشقيقة والصديقة للوصول إلى تسوية لهذه القضية، ويقدر عالياً النتائج التي توصلت إليها مساعي كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية جنوب أفريقيا في هذا الصدد.

٣ - يعرب عن أسفه لإدانة أحد المواطنين الليبيين والتعبير عن قناعته بأن براءة أحدهما تعني براءة الآخر مادام الاشتباه في كليهما قائماً على افتراضات واحدة.

٤ - يدعو الرأي العام العالمي لإدانة الدوافع السياسية التي وقفت وراء خضوع المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي لحكم أخذ عليه الخبراء القانونيون عدة عيوب.

٥- يطالب بالإفراج الفوري عن المواطن عبد الباسط المقرحي التي تمت إدانته بموجب أسباب سياسية لا تمت إلى القانون بأية صلة، واعتباره في حالة استمرار حجزه رهينة طبقاً لكل القوانين والأعراف ذات الصلة.

٦- يجدد رفضه القاطع لأسلوب الإصرار على عرقلة رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى وتجاهل ما نصت عليه الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ لسنة ١٩٩٣ م ومحتوى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن، لما في ذلك من مخالفة للقانون وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والاتفاق الذي ارتضته أطراف الأزمة و ضماناته.

٧- يطالب مجلس الأمن رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعا فوريا ونهائيا وذلك تأسيسا على إيفائها بما تطلبتته قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن بما فيها القرار رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٩٨ م، ويدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة مساعيه مع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك والتنسيق مع المجموعات الإقليمية كي تضغط على هذا الاتجاه.

٨- يدعو الدول الإسلامية مجتمعمة بإلغاء العقوبات وعدم من الالتزام بها وذلك تمشيا مع نص الفقرة العاملة الرابعة من هذا القرار.

٩- يؤكد حق الجماهيرية العظمى في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لفرض العقوبات عليها.

١٠- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٧ - س بشأن الوضع السياسي في سيراليون

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسجل بارتياح التوصل إلى إبرام اتفاقية لومي للسلام في ٧ يوليو ١٩٩٩ بوساطة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبرعاية رئيس جمهورية توغو، رئيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا آنئذ،

وإذ يسجل الجهود التي بذلتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى من أجل إعادة تثبيت السلام في سيراليون ومنطقة شبه الإقليم، ولاسيما ما يتعلق منها باتفاقية وقف إطلاق النار المبرمة في أبوجا بجمهورية نيجيريا الاتحادية يوم ٣٠ أبريل ٢٠٠١م،

وإذ يدرك أيضاً أن أعداداً كبيرة من مواطني سيراليون، بمن فيهم المهنيون، قد اضطروا إلى الهرب إلى بلدان مجاورة وغيرها كلاجئين، مما فرض أعباء ثقيلة لاسيما على جمهورية غينيا وجمهورية غامبيا وجمهورية ساحل العاج وجمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية غانا وجمهورية ليبيريا،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في سيراليون (وثيقة رقم

:ICFM/28-2001/PIL/D.8)

١ - يعرب عن عظيم تقديره للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات الدولية والحكومة جمهورية توغو على التوصل لاتفاقية السلام ويستحضر الأعمال الإيجابية التي قامت بها الدول التي ساهمت في قوات حفظ السلام (أيكو مونغ) وعلى وجه الخصوص كل من نيجيريا وغينيا وغانا ومالي والنيجر وغامبيا. ويعرب أيضاً عن تقديره البالغ للقرار الذي اتخذته كل من حكومة بنغلاديش وباكستان للمشاركة بفرقة كبيرة في قوات اليوناميسل في سيراليون.

٢ - يشيد بقرار الأمم المتحدة القاضي بإنشاء قوة لحفظ السلم في سيراليون.

٣ - يعرب عن تقديره للانتشار السريع لقوات اليوناميسل في المناطق الواقعة تحت مراقبة الجبهة الثورية المتحدة وكذا لعملية نزع سلاح المقاتلين الجارية في الشمال وفي غيرها من المناطق.

٤ - يناشد كافة الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الإنسانية والمالية تقديم المساعدة المادية العاجلة إلى حكومة سيراليون وتمكينها من القيام بإعادة تأهيل البلاد اقتصادياً واجتماعياً وتيسير عودة اللاجئين إلى بلدهم والذين يعيشون في بلدان الجوار.

٥ - يطلب من جميع الدول الأعضاء الإسهام في عملية إعادة بناء الثقة بين الحكومة والأطراف الموقعة على اتفاقية لومي، ويطلب من الأمين العام إيفاد بعثة لتقييم الوضع وتحديد المساهمة التي يمكن أن تقدمها منظمة المؤتمر الإسلامي لعملية السلام وخاصة دعم تنفيذ الاتفاقية من خلال المشاركة الفعالة في إجراء الانتخابات الديمقراطية التي من المقرر تنظيمها في سيراليون سنة ٢٠٠١م.

- ٦ - بحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تقديم مساعدات سخية إلى سيراليون من أجل إعادة التأهيل والإعمار في البلاد في أعقاب الخراب والدمار الناجم عن الحرب الأهلية، كما يطالب بإنشاء صندوق خاصة لتنمية سيراليون.
- ٧ - بحث أيضاً الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المناسبة إلى الدول المجاورة للتخفيف من آثار تدفق مئات الآلاف من اللاجئين من سيراليون حتى عودتهم إلى بلادهم.
- ٨ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٨ - س

بشأن الوضع السياسي في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١م،

بعد أن أخذ علماً بالوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية والتي تشكل أحد الأسباب الجوهرية في اندلاع الأزمة الراهنة،

وبعد أن درس الوضع السياسي في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية والتطورات الإيجابية الحالية، وخاصة مسيرة السلام والمصالحة الوطنية، وانطلاقاً من تمسك منظمة المؤتمر الإسلامي بوحدة الأمة الإسلامية وسيادة كافة الدول الأعضاء على أراضيها،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (ICFM/28-2001/PIL/D.9).

١- يؤكد حرصه الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

٢- يعرب عن ارتياحه لاتفاقية إطار الوفاق والمصالحة الوطنية الشاملة، الموقع عليها في ١٧ فبراير ٢٠٠١، ويدعو كافة الأطراف القمرية إلى الالتزام بها وتحمل مسؤولياتها التاريخية في الحفاظ على الوحدة القمرية والتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، في جهودها الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية للأزمة السياسية في جزر القمر.

- ٣- يدعو المجتمع الدولي إلى مساندة الشعب القمري وحكومته من خلال المبادرات والمسامحي الحميدة التي تقوم بها الحكومة من أجل التوصل في أقرب الآجال إلى تسوية سلمية للأزمة.
- ٤- يرحب بجهود المصالحة الوطنية التي تقوم بها الحكومة القمرية من أجل تحقيق الوحدة والمصالحة الشاملة عن طريق الحوار المباشر مع الجانب الهترواني.
- ٥- يدعو المجتمع الدولي إلى رفع العقوبات التي فرضت على جزيرة هتروان نظرا للمستجدات الإيجابية التي طرأت على الساحة القمرية بعد التوقيع على اتفاقية إطار للوحدة والمصالحة الوطنية،
- ٦- يدعو الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات الإسلامية والعربية المتخصصة والهيئات العربية المعنية إلى الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية إلى جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية لمساعدتها على تجاوز أزمته الاقتصادية الصعبة ومحو آثار الانفصال وتمكينها من إقامة مؤسسات الدولة وفتح المدارس والمستشفيات وتحقيق تنمية متوازنة بين جزرها.
- ٧- يدعو الصناديق والمصارف العربية إلى النظر في إمكانية إعفاء أو إعادة جدولة ديون جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية مساهمة منها في إعادة بناء الاقتصاد القمري.
- ٨- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع بالتنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، وإرسال وفد من الأمانة العامة للوقوف على الأوضاع في جمهورية القمر، كي يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٩- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٩ - س بشأن الحالة بين العراق والكويت

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
إذ يأخذ في الاعتبار مبادئ وأهداف ميثاق المنظمة التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علماً بالمستجدات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، وحرصاً منه على المصالح الأساسية للأمم الإسلامية والتضامن الإسلامي،

وبعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة رقم IC FM/28 و2001/PIL/D.10، بشأن ضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

١ - من أجل تعزيز الأمن والسلم والاستقرار، يدعو العراق إلى إتمام تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويدعو العراق ومجلس الأمن إلى الدخول في حوار شامل لتنفيذ ذلك بشكل عادل وشامل على أسس سليمة ورفع العقوبات المفروضة على العراق.

٢ - تنفيذاً للالتزامات المقررة في القانون الدولي والإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يدعو إلى الحل السريع لمشكلة الأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣ - يدعو المؤتمر إلى التعاون فيما يتعلق بما قدمه العراق بشأن المفقودين العراقيين برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤ - تحقيقاً لعلاقات حسن الحوار، يشدد على ضرورة احترام أمن دولة الكويت وسلامتها الإقليمية، ويدعو العراق إلى اتخاذ الخطوات الضرورية الكفيلة بإظهار التوجهات السلمية تجاه دولة الكويت، كما يشدد على ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وأمنه، ويطالب بوقف ما يتعرض له العراق من أعمال غير مشروعة خارج إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٥ - يعهد المؤتمر إلى رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي بذل مساعيه الحميدة بالتشاور مع العراق والكويت لتوفير الأرضية المناسبة لحل الخلافات القائمة بينهما وفقاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٠ - س بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وثرواته الطبيعية وتراثه الحضاري أمام التحديات التي تواجهه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر جميع القرارات الإسلامية ذات العلاقة، وبخاصة القرار رقم ٩/٢٠ - س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٢٧/٣٧ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع والعشرين لوزراء الخارجية بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على ثرواته الطبيعية وهويته وتراثه الحضاري،

وإذ يلاحظ أن السودان لا يزال يواجه هجمات ومخططات من عدة جهات أجنبية معادية تستهدف زعزعة استقراره والنيل من وحدته وطمس هويته الحضارية،

وإذ يبينه إلى حملات تعبئة الرأي العام التي تقوم بها الدوائر الغربية المعادية بغرض التمهيد للتدخل في السودان من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة تحت ستار العمل الإنساني،

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام في هذا الشأن (وثيقة رقم ICFM/28-

:2001/PIL/D11)

١ - يؤكد تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية له والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه واستقراره.

٢ - يشيد بمساعي حكومة السودان المتواصلة من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان عن طريق التفاوض والحوار بين الأطراف السودانية المختلفة بغرض تحقيق السلام وتحقيق الوفاق الوطني.

٣ - يعرب عن عميق تقديره للجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لتحقيق الوفاق الوطني في السودان عبر المبادرة المصرية الليبية.

٤ - يناشد الدول الأعضاء الاستمرار في دعم جهود السودان الخاصة بالمحافظة على وحدته وسلامته وأمنه القومي وهويته، وذلك انسجاماً مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢١ - س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

انطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال أكثر من ٢٠% من الأراضي الأذربيجانية،

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وتفاقم المشكلات الإنسانية وتعاضم حجمها،

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم ٩/٢١-س (ق.إ)، الصادر عن الدورة التاسعة للمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي،

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع،

وإذ يؤكد من جديد احترام جميع الدول الأعضاء لسيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علماً بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية

أذربيجان، الوثيقة رقم: (ICFM/28-2001/PIL/D.12)

- ١ - يدين بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.
- ٢ - يعتبر الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذريين في الأراضي الأذرية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.
- ٣ - يدين بحزم نهب وتخريب التراث التاريخي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذرية المحتلة.
- ٤ - يطالب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا فوراً وبدون شروط، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.
- ٥ - يعرب عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي.
- ٦ - يدعو مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه. كما يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.
- ٧ - يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، لأن ذلك يشجع المعتدي على تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لممر مثل تلك المواد من خلالها.
- ٨ - يدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني واحتلال الأراضي الأذرية.
- ٩ - يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.
- ١٠ - يحث كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك على الاشتراك بصورة بناءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس منظمة

الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٢م، ومؤتمرات قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في ٥-٦ ديسمبر ١٩٩٤م و٢-٣ ديسمبر ١٩٩٦م، والمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد يومي ١٨ و١٩ ديسمبر ١٩٩٧م. ويبحث أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي.

١١ - يعرب عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة ١٩٩٦م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمن أمن ناغورنو كاراباخ وجميع سكانها.

١٢ - يعتبر الاقتراح المقدم من الرئاسة المشتركة لمؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي انعقد في منسك لتحقيق تسوية للصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان، أساسا للتفاوض في إطار مجموعة منسك المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويرى في هذا النهج وسيلة لدرء أخطار عواقب العدوان المرتكب ضد أذربيجان.

١٣ - يطلب من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤ - يؤكد مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.

١٥ - يدعو إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

١٦ - يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدات لهم.

١٧ - يعرب عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

١٨ - يعتبر أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها، ويحمل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

١٩ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٢/٢٨ - س بشأن الهجوم الأمريكي على مصنع الشفاء للأدوية بالخرطوم

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
تأكيداً لمبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو للتضامن بين الدول الإسلامية،

إذ يذكر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية،
وإذ يستذكر قراراته السابقة لمساندة جمهورية السودان لمواجهة المخاطر التي تهدد أمنه ووحدته الوطنية،

وإذ يرحب بالقرارات التي أصدرتها كل من جامعة الدول العربية والقمة الثامنة لدول عدم الانحياز والجهود المتواصلة التي تقوم بها المجموعة العربية والإسلامية في الأمم المتحدة والتي أدانت جميعها الهجوم الصاروخي الذي شنته الولايات المتحدة على مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم في ٢٠ أغسطس ١٩٩٨، وأيدت مطالب السودان في تكوين لجنة تحقيق دولية،

وإذ يعلن مجدداً رفضه التام لاستخدام العنف وكل أنواع الإرهاب بما فيه إرهاب الدولة،

وإذ أخذ علماً بتقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/28-2001/PIL/D.13):

١ - يعلن دعمه الكامل ومساندته لطلب جمهورية السودان تكوين لجنة تحقيق دولية تحت إشراف مجلس الأمن، للتحري في مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية حول إنتاج مصنع الشفاء للأدوية، للغازات الكيماوية السامة.

٢ - يطلب مجدداً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاستجابة لطلب السودان تكوين لجنة التحقيق.

٣ - يؤكد مجدداً تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية التي تستهدف أمنه ووحدته الوطنية.

٤ - يطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع مجلس الأمن وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأية جهات أخرى لتنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٣/٢٨ - س بشأن الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين في بامباكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يؤكد مجدداً على قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن قضية قبرص، التي تم التعبير فيها عن التأييد الثابت للحقوق المشروعة لأبناء قبرص من المسلمين الأتراك الذين هم جزء لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

وإذ يذكر بأنه رغم مضي خمس وثلاثين عاماً على إنشاء القوة الدولية لحفظ السلام في قبرص، لم يتم التوصل بعد إلى تسوية تفاوضية للتراخ الدائر هناك،

وإذ يؤكد في هذا الصدد الأهمية البالغة لضرورة التقيد بمبادئ تكافؤ الوضع السياسي من أجل تحقيق تسوية سياسية تفاوضية تحظى بقبول الطرفين،

وإذ يدعو الطرفين في قبرص إلى اعتراف كل منهما للطرف الآخر بوضع متكافئ من أجل تمهيد السبيل لتحقيق تسوية دائمة مقبولة من جانب الطائفتين،

وإذ يؤيد في هذا الإطار، كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح الجولة الرابعة من المفاوضات التقريبية بين القبارصة في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة للتوصل إلى تسوية تفاوضية ترضي الطرفين،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في قبرص لبدء المباحثات لإرساء أسس مفاوضات مجددة تفضي إلى تحقيق تسوية شاملة،

وإذ يرحب في هذا الإطار بالاستعداد الذي أبان عنه الجانب القبرصي التركي لتحقيق تسوية سياسية مجدية بعرضه لاقتراح شامل يوم ٣١ أغسطس ١٩٩٨م،
وإذ يأسف لكون التطورات الخارجية التي تثير إمكانية انضمام الطرف القبرصي اليوناني إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، ما زالت تعيق إحراز التقدم في سبيل التوصل إلى تسوية تفاوضية،

وإذ يرى أن بناء الثقة المتبادلة بين الطرفين في قبرص يعد مسألة أساسية لإحراز التقدم من أجل تحقيق تسوية عادلة ودائمة،

وإذ يرحب بقبول الطرف القبرصي التركي لمجموعة التدابير العسكرية لإعادة بناء الثقة التي عرضها الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يطلب من الجانب القبرصي اليوناني إبداء موقف بناء مماثل لقبول الاقتراح،
وإذ يعتبر أن الاقتناء المكثف للأسلحة وإقامة قاعدة عسكرية جوية في بافوس ومواصلة بناء قاعدة بحرية في زوجي من قبل القبارصة اليونان يزيد من ترسيخ حالة عدم الثقة القائمة بين الطائفتين ويشكل تهديداً للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة،

وإذ يستذكر قراره المعتمد في الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي رقم ٨/١٦ - س (ق.١)، الذي قرر تشجيع مشاركة شعب القبارصة الأتراك المسلمين في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وبعد الاطلاع في هذا الإطار على طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب القبرصي التركي المسلم وتقديره للجهود البناءة التي يبذلها لتحقيق تسوية عادلة ترضي الطرفين،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في قبرص والمقدم في الوثيقة رقم

ICFM/28-2001/PIL/D.14

١ - يؤكد مجدداً المساواة التامة بين الطائفتين في قبرص باعتبارها المبدأ الذي يؤمن لكليهما التعايش في أمن وسلام ووثام دون أن يكون لأي منهما القدرة على حكم الطرف الآخر أو استغلاله أو اضطهاده أو تهديده.

٢ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز تضامنها الفعلي مع أبناء الشعب القبرصي التركي من أجل مساعدتهم على تجاوز العزلة اللا إنسانية التي فرضت عليهم، وذلك بغية

توسيع نطاق صلاحاتها وعلاقتها في كافة المجالات ولاسيما منها المجالات التجارية والسياحية والثقافية والإعلامية والاستثمارات والرياضة.

٣ - يقرر تقديم دعمه لقضية الشعب القبرصي التركي المسلم العادلة، إلى حين التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية، وذلك لحقهم في إسماع صوتهم في سائر المنتديات الدولية التي تبحث فيها المشكلة القبرصية، استناداً إلى مبدأ التكافؤ والمساواة بين الطائفتين في قبرص.

٤ - يطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية من أجل البحث عن السبل والوسائل التي يتسنى من خلالها لهذه المؤسسة أن تقدم دعمها للمشاريع الإنمائية في الشطر القبرصي التركي.

٥ - يقرر مواصلة الاهتمام الفعلي بطلب العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تقدم به الطرف القبرصي التركي.

٦ - يطلب من الأمين العام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٤/٢٨ - س بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بجميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، وخاصة القرار رقم ٨/٣٦ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة للقمة الإسلامية،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء المحنة المتفاقمة التي يعاني منها اللاجئين في العديد من بقاع العالم والذين تنتمي غالبيتهم إلى العالم الإسلامي،

وإذ يؤكد مجدداً تضامن الدول الأعضاء مع الدول التي تستضيف اللاجئين بروح من الأخوة الإسلامية ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي متحملة من جراء ذلك أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة،

واقتناعاً منه بأن هذا التضامن تمليه مبادئ الأخوة والدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وهي مبادئ تستمد أصولها من تراث الإسلام وتعاليمه السمحة،

وإذ يذكر بواجب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية الملائمة للاجئين وإعالتهم،

وإذ يذكر أيضاً بمسؤولية جميع الدول لتقديم مساعداتها إلى الدول الأعضاء التي تستضيف اللاجئين من أجل تخفيف العبء الثقيل الذي يقع على عاتقها من جراء ذلك،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ انخفاض حجم المساعدات الدولية المقدمة إلى بلدان الملجأ لتمكينها من مواصلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين،

وإذ يؤكد أن بإمكان منظمة المؤتمر الإسلامي تعبئة المزيد من الأموال لمساعدة اللاجئين في البلدان الإسلامية،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى حل دائم لمشكلة هؤلاء اللاجئين يكمن بالإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام (وثيقة رقم ICFM/28- (2001/PIL/D.15

١ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والدول المانحة ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى على المساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية.

٢ - يعرب أيضاً عن تقديره العميق لبلدان الملجأ لما تقدمه من عون سخّي للاجئين برغم وضعها الاقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها.

٣ - يعرب من جديد عن قلقه البالغ للآثار المترتبة على وجود اللاجئين في البلدان الإسلامية وبخاصة تلك المتعلقة بأمنها واستقرارها وبنيتها الأساسية والتي تؤثر سلباً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لتروح اللاجئين إلى الدول الإسلامية وغيرها، والعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على تمكينهم من العودة إلى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك.

- ٥ - يأخذ علماً بمضمون التقرير الصادر عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بموضوع اللاجئين في العالم الإسلامي، ويدعو الفريق إلى مواصلة عمله في هذا الشأن، ويطلب من الأمانة العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع فريق الخبراء عقب انعقاد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- ٦ - يحث الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية على زيادة معوناتها إلى الدول الإسلامية التي تؤوي لاجئين، ولاسيما وأن هذه الدول الإسلامية تعاني من صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن وجود هؤلاء اللاجئين فوق أراضيها.
- ٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمة للاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الإسلامية.
- ٨ - يحث الدول غير الأعضاء أن تهيئ ظروفاً أفضل للجماعات والأقليات المسلمة فيها لضمان عدم طردهم أو دفعهم للهروب إلى الخارج كلاجئين لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية.
- ٩ - يدين جميع أعمال القمع الموجهة ضد اللاجئين بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغط الموجهة للبلدان التي تؤويهم.
- ١٠ - يطلب من الأمين العام مواصلة التعاون والتنسيق الوثيق مع البلدان المضيفة للاجئين ومع المفوضية السامية للاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة بغية تخفيف محنة اللاجئين في العالم الإسلامي.
- ١١ - يطلب أيضاً من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٥ - س

بشأن تأثير تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصالات على سيادة الدول

- إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
- إذ يستذكر قرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية رقم ٢٧/٥٢ - س الذي يدعو إلى صيانة أمن الدول الإسلامية وسلامة أراضيها،

وإذ ينوه بالفوائد التي توفرها تكنولوجيا الإعلام والاتصالات لتعزيز التطور المعرفي في شتى المجالات والشفافية والمساءلة في تدبير الشأن العام،

وإذ يدرك الخطر الكامن المحقق بسيادة الدول الإسلامية والعالم غير الغربي في الفضاء السببرني،

وإذ يساوره القلق البالغ بشأن التدهور النسبي للسيادة الوطنية والناجم عن الثورة التي يشهدها مجالالات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تقوض قدرة الدول على إدارة شؤونها الداخلية،

وإذ يسجل مع القلق أن هوية الدول الإسلامية وقيمها وثقافتها ووحدتها الوطنية وأمنها وصورتها معرضة للتشويه بسبب السهولة والسرعة التي تنتقل من خلالها المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية،

وإذ يسجل أيضاً مع القلق أنه بالإمكان التأثير سلباً على الرأي العام بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصالات سعياً إلى الإضرار بحكومة من الحكومات وبالمصادقية الوطنية بواسطة الشبكة الحاسوبية من خلال بث تقارير مبالغ فيها وأكاذيب وافتراءات والتلاعب بالمعلومات،

وإذ يدرك أنه في الوقت التي جلب منه تدفق المعلومات والبيانات على شبكة الانترنت فوائد عديدة للحكومات والشركات التجارية والمجتمعات، فقد انطوت أيضاً على نتائج سلبية بالنسبة لمصالح الأمم والشعوب في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يدرك التحديات الثقافية الناجمة عن بروز ثقافة يطغى عليها الطابع الغربي وتتعارض في غالب الأحيان مع قيم العالم الإسلامي وأولوياته:

١ - يقر بأهمية إعادة تثبيت سيادة الدول الأعضاء وصيانتها وتعزيزها وذلك بالشروع في وضع برنامج تنموي شامل لتلقيين وتزويد شرائح المجتمع الإسلامي بآخر مستجدات تكنولوجيا الإعلام والاتصالات.

٢ - يعرب عن موافقته بشأن ضرورة تعزيز وتطوير استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتعكس بدورها المتطلبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للعالم الإسلامي.

٣ - يوافق على ضرورة ضمان عدم تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال تأثيراً سلبياً على سيادة الدول.

- ٤ - بحث الدول الإسلامية المتقدمة تكنولوجياً، خاصة تلك التي استطاعت التوصل إلى مستويات رفيعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، على تسهيل نقل التكنولوجيا إلى سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الأقل تقدماً في هذا المجال.
- ٥ - يطلب من الأمين العام تعزيز التبادل والتعاون بين الدول الأعضاء في تكنولوجيا الإعلام والاتصالات وكذلك تنظيم مؤتمرات وإجراء بحوث حول هذا الموضوع، وذلك من أجل تعزيز تنمية المعرفة والتصدي للأخطار التي تهدد ثقافة الدول الأعضاء في المنظمة، وقيمها وأمنها ووحدةها الوطنية.
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم ٢٦/٢٨ - س بشأن إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك توسيع عضوية مجلس الأمن وإصلاحه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٢٦/٤٦ - س الذي يدعو إلى صيانة أمن الدول الإسلامية وسلامة أراضيها،

إذ يؤكد أهمية العمليات الجارية الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن،

وإذ يدرك أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد ضرورة إصلاح مجلس الأمن وإضفاء الطابع الديمقراطي عليه لكي يعكس الواقع السياسي الراهن في العلاقات الدولية ولتلبية حاجة البلدان النامية إلى تعزيز تمثيلها بالإضافة إلى ضرورة تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته بشكل ملحوظ، بغية إعطاء المزيد من الشفافية لعملية صنع القرار الدولي،

وإذ يؤكد أيضاً أن أي إصلاح لمجلس الأمن وتوسيع عضويته يجب أن يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول و في التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٨/٤٠ - س(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في طهران في ديسمبر ١٩٩٧، بشأن إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك توسيع عضوية مجلس الأمن وإصلاحه والإعلانات السابقة الصادرة عن الاجتماعات التنسيقية السنوية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت في نيويورك في ٢ أكتوبر ١٩٩٧ وفي أول أكتوبر ١٩٩٨ وفي أكتوبر ١٩٩٩:

وإذ يذكر أيضاً بالفقرات من (٦٤) إلى (٧٥) من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة عدم الانحياز التي عقدت بمدينة ديربان في ٣ سبتمبر ١٩٩٨، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن في الإعلان الذي أقرته الدورة الثانية والثلاثون لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في هراري في يونيو ١٩٩٧، وورقة عمل المجموعة العربية التي أقرها وزراء خارجية الدول العربية بنيويورك في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧م،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام الوثيقة رقم ICFM/28-

:2001/PIL/D.17

١ - يدعو إلى القيام بإصلاح شامل لمجلس الأمن في جميع أوجهه بحيث يصبح أكبر ديمقراطية وتمثيلاً وشفافية ومسؤولية.

٢ - يؤكد أن للدول الأعضاء مصلحة مباشرة وحيوية في عملية إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن.

٣ - يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠/٥٣ الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ والذي يقضي بأن أي قرار بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة العضوية والأمور المتعلقة بذلك يتطلب التصويت الإيجابي لثلاثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

٤ - يؤكد مجدداً ضرورة اعتبار إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته، بما في ذلك حق النقض (الفيتو)، جزءاً لا يتجزأ من عملية مشتركة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ مساواة الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل.

٥ - يؤكد مجدداً أيضاً أن لا تكون الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن خاضعة لأي إطار زمني مفروض عليها وأن تبذل كل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق عام بشأن هذه المسألة.

٦ - يؤكد أن فريق العمل المفتوح العضوية المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الوعاء المناسب لمواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن على أساس قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٢٦.

٧ - يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على الاستمرار في الإسهام الفاعل والبناء في المناقشة المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته على أساس الإعلانات والبيانات المذكورة آنفا.

٨ - يطلب من فريق العمل الخاص المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل بانتظام تبادل الآراء وتنسيق الجهود بغية الحفاظ على مصالح الدول الأعضاء وتمكينها من تقديم مساهمات لا غنى عنها في عملية إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن.

٩ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٧/٢٨ - س بشأن العالم الإسلامي وتحديات العولمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستند إلى مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والتي تؤكد وحدة تعاضد الأمة الإسلامية أمام التحديات،

وإذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى صيانة أمن الدول الإسلامية وسلامة أراضيها والحفاظ على قيمها وتراثها الفكري والثقافي من المهددات الخارجية، ولا سيما القرارات رقم ٢٧/٢٤ - س و ٢٧/٤٠ - س و ٢٧/٤٠ - س،

وإذ يلاحظ اتساع ظاهرة العولمة في شتى مجالات الحياة ولا سيما تحرير التجارة والتدفق الهائل للمعلومات وتطور وسائل وتقانة الاتصال التي قربت المسافات وجعلت من العالم قرية كونية صغيرة،

وإذ يساوره القلق البالغ بشأن التخلف الكبير للعالم الإسلامي في مجال تقنية الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والتبادل التجاري والنمو الاقتصادي مما أدى لانعدام التوازن في العلاقات بينه وبين المجتمعات التي تملك التكنولوجيا وتهدد مصالح الشعوب المسلمة في المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية والأمنية،

وإذ يدرك أنه في الوقت الذي أدى فيه تطور تقانة الاتصال إلى انتشار المعلومات وبث الأفكار والثقافات والمعارف وتبادل المنافع التجارية والاقتصادية فإن قوانين العولمة يصيغها الأقوياء دون استشارة أحدٍ، وهي موجهة لخدمة أهدافهم ومصالحهم وحدهم.

وإذ يؤكد أن رأب الصدع في العلاقات الدولية الناتج عن الآثار السالبة للعولمة ليس مجرد التزام أخلاقي وإنما هو هدف حيوي ومقصد ضروري يقتضي تحقيق إرساء شراكة دولية. وإذ يدعو أن تقترن الدعوة لتحقيق العدالة الاجتماعية بدعوة مماثلة في اقتسام عادل لمنافع التقدم وللمردود العولمة ولثورة التكنولوجيا والاتصال ولنتائج تحرير التجارة بين جميع أفراد الأسرة الدولية، حتى يكون للعولمة بعد إنساني وتوازن بين مجتمعات الشمال والجنوب،

وإذ يسجل بقلق المخاطر التي تهدد سيادة الدول الأعضاء جراء القفز على الحدود بين الدول وتقويض سلطتها على إدارة شؤونها الداخلية، وهيمنة الثقافة ذات الطابع الغربي والتي تتعارض في غالب الأحيان مع قيم وتقاليد العالم الإسلامي:

١ - يبحث جميع الدول الأعضاء على تطوير تقانة الاتصال وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات بقصد حماية ثقافتها وإرثها الحضاري والفكري والانتقال به من المحلية إلى العالمية، وتضييق الفجوة بينها وبين الدول التي تملك أدوات التكنولوجيا.

٢ - يقر تشجيع التعاون والتبادل التجاري بين الدول الأعضاء ودعم جهود التنمية الشاملة، بهدف تكوين كيان إسلامي قوي ومتماسك في مواجهة حالة اختلال التوازن الدولي والمنافسة التجارية القوية التي تقودها الشركات متعددة الجنسيات.

٣ - يطلب من الأمين العام بالتنسيق مع الدول الأعضاء إعداد دراسات متعمقة وتنظيم ندوات متخصصة بهذا الشأن لتوفير معلومات أوفى حول هذا الموضوع وتحديد الوسائل والآليات العملية التي تمكن الدول الأعضاء من مواجهة تحديات العولمة بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٨ - س بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر أيضا بما أعربت عنه الدول الأعضاء، طبقا لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، من تصميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يكفل الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الفردي والجماعي في الحفاظ على أمنها الوطني ووحدة الإقليمية وسلامة أراضيها،

وإذ يذكر أيضا بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٤ بعنوان "حماية الدول الصغيرة وأمنها" الصادر عن الدورة (٤٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ م،

وإذ يؤكد أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة وأواصر التضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعاونها مع بعضها في جميع المجالات،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء في الحفاظ على أمنها القومي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها وذلك وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الحسبان التوصيات والاقتراحات المقدمة من فريق الخبراء الحكوميين

بهذا الشأن،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا التغييرات السريعة الحاصلة في نظام العلاقات الدولية وتأثيراتها على المناطق والدول المختلفة وخاصة في العالم الإسلامي،

وإذ يدرك أن استمرار احتلال القدس الشريف وفلسطين والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التنكر للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ويشكل تهديداً خطيراً لأمن الدول الإسلامية والسلام العالمي،

وإذ يعبر عن قلقه العميق إزاء الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء واستشراء النزاعات والأزمات التي تؤثر على الدول الإسلامية وشعوبها، وكذلك الأخطار والتحديات التي تهدد الأمة الإسلامية في جميع مجالات الحياة؛

وإذ يستذكر أحكام إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس والذي يؤكد تصميم الدول الأعضاء على المساهمة في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والتقدم واحترام العدالة الدولية وضمان تحقيق العدالة والمساواة للجميع،

وإذ يعقد العزم القوي على مواجهة الهيمنة الأجنبية والعدوان والاحتلال الأجنبي الذي يؤدي إلى تقليص حرية الدول الأعضاء في تقرير نظامها السياسي ومتابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إكراه أو تخويف أو ضغط من الخارج،

وإذ يؤكد الحق المطلق لكل دولة عضو في الحفاظ على مواردها الطبيعية من أجل تقدم وازدهار شعبها،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول أمن وتضامن الدول الإسلامية (وثيقة رقم ICFM/28-2001/PIL/D.19،

١ - يؤكد من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.
٢ - يؤكد أيضاً عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن متى وأين كان ذلك مناسباً سواء على المستوى الثنائي أو شبه الإقليمي وفقاً للأحكام الواردة في إعلان دكار.

٣ - يقر بأن الدول الصغيرة الأعضاء هي الأكثر تعرضاً للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية.

٤ - يعرب عن تصميمه القوي على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لما نص عليه إعلان دكار كذلك.

- ٥ - يؤكد من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية.
- ٦ - يعرب عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في كل الميادين، خاصة فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل.
- ٧ - يؤكد رفضه لما يسمى بـ "حق التدخل الإنساني" وأيا كان مصدره، لأنه يناقض أحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.
- ٨ - يؤكد من جديد ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي، ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بصفتها متطلبات أساسية لأمن الدول الإسلامية.
- ٩ - يشيد بالعمل الدؤوب الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المكلف بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها، ويطلب من الفريق أن يستمر في متابعة التطورات المتصلة بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أعمال الفريق على أعلى مستوى ممكن.
- ١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٩ - س بشأن قرار الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية انفرادية ضد السودان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٢ الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦ الذي يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لوضع حد للتدابير الاقتصادية القسرية والذي عبرت فيه الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء القوانين الاقتصادية القسرية التي سنت مؤخرًا والتي تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يخالف قواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها والذي أكد الحق غير القابل للتصرف لكل دولة في تنميتها الاقتصادية

والاجتماعية وفي اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي تراه أكثر ملاءمة لرفاه شعبها وفقاً لخططها وسياستها الوطنية.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥١/١٧ بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة ضد كوبا والذي عبرت فيه الجمعية العامة عن القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء في المنظمة الدولية بسن وتطبيق قوانين وتدابير ترمي إلى تعزيز وتوسيع الحصار الاقتصادي،

وإذ يؤكد مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء التي عبر عنها القرار رقم ٨/١٥-س(ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة للمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٤٤/٢٦ - س الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن قرار الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية انفرادية ضد السودان،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام وثيقة رقم ICFN/28-2001/PIL/D.20

١ - يؤكد أن التدابير المنفردة ومحاولات فرض القوانين المحلية التي تستهدف دولاً أعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تتناقض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يحذر أيضاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وينص على تسوية النزاعات بالحوار والطرق السلمية، كما تتناقض أيضاً مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢ - يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية رفع العقوبات الاقتصادية عن السودان نظراً لما تسببه هذه العقوبات من أضرار وخسائر اقتصادية واجتماعية لهذا البلد.

٣ - يشيد بمبادرة الأمين العام في تشكيل اللجنة التي قررت الدورة الثامنة للمؤتمر القمة الإسلامي تكوينها من الدول الأعضاء، وبجرسه على دعوتها للاجتماع لدراسة ظاهرة فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية لوضع تصور لكيفية مجاهاتها وتخفيف آثارها ويحث اللجنة على الاجتماع بشكل دوري.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٠ - س بشأن ظاهرة العقوبات الاقتصادية الانفرادية بشكل عام

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات حركة عدم الانحياز التي تنص على حق الدول في الأمن والاستقرار والسيادة الوطنية،

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وآخرها القرار رقم ٢٧/٣٧ - س، والقرارات الواردة في البيان الختامي للمؤتمر الثاني عشر لقمة عدم الانحياز والتي تدعو المجتمع الدولي لاتخاذ الخطوات الفعالة والعاجلة لوضع حد للعقوبات الاقتصادية الانفرادية،

وإذ يؤكد أن العقوبات الاقتصادية الانفرادية محففة وقهرية وغير قانونية، وتتسبب في آثار سلبية وعواقب خطيرة لا حصر لها، وتزيد من معاناة الدول والشعوب،

وبعد أن أخذ علماً أيضاً بأن الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها الملايين من الأبرياء في بعض البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمتضررة من العقوبات قد أصبحت متفاقمة،

وإذ يأخذ في الاعتبار التقرير المقدم من الأمين العام بهذا الشأن (الوثيقة رقم

:ICFM/28-2001/PIL/D.21

١ - يؤكد أن التدابير الانفرادية ومحاولات فرض القوانين المحلية على دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تتناقض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وينص على تسوية النزاعات بالحوار والطرق السلمية، كما يتناقض أيضاً مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٢ - يحث الدول التي تفرض عقوبات اقتصادية انفرادية خارج أراضيها على الكف عن مثل هذه الممارسات والمبادرة إلى إلغاء الإجراءات القائمة حالياً بوصفها تتنافى مع أهداف ومبادئ ميثاق كل من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- ٣ - يعرب عن قلقه العميق من تفاقم ظاهرة العقوبات الاقتصادية الانفرادية التي تفرضها بعض الدول والتوسع في استصدار قوانين وتشريعات داخلية بغية محاولة فرضها خارج حدودها تحت مسمى التدخل الإنساني وغير ذلك من الذرائع والحجج.
- ٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساندة للدول الأعضاء التي تواجه العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعرب عن تضامنه معها.
- ٥ - يكلف المندوبين الدائمين للدول الأعضاء في نيويورك أن يقوموا دورياً بمتابعة ومراجعة لقضية العقوبات الاقتصادية الانفرادية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٦ - يرى أن تتولى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي جمع المعلومات والإحصاءات بشأن الآثار الخطرة والضارة المترتبة على العقوبات الاقتصادية الانفرادية، وذلك من خلال مصادر المعلومات المتوفرة ولاسيما من خلال شبكة الإنترنت.
- ٧ - يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين المكلف بمتابعة هذا الموضوع، مواصلة نشاطه، ويطلب من الأمانة العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع القادم لهذا الفريق، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة والمنظمة في اجتماعات هذا الفريق على أعلى مستوى ممكن.
- ٨ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣١ - س

بشأن الوضع الاقتصادي الحرج وعبء المديونية في أفريقيا

- إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
- إذ يذكر بالقرارات السابقة ذات الصلة ولا سيما القرار رقم ٥/١٥ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الخامسة لمؤتمر القمة الإسلامي والمقتضيات الهامة الواردة في إعلان دكار الصادر عن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي،
- وإذ يؤكد أن أزمة التنمية الأفريقية تشكل مصدر قلق للأمة الإسلامية جمعاء،

وإذ يسجل، مع التقدير، ما يتخذه المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان الإسلامية، من مواقف إيجابية إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها القارة الأفريقية،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء استمرار تعثر عملية التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية من جراء عوامل من بينها المناخ الاقتصادي غير الملائم وعدم كفاية تدفق الموارد وعبء المديونية، وذلك بالرغم من الإصلاحات وتدابير إعادة الهيكلة التي تقوم بها هذه الدول،

وإذ يلاحظ أن كلاً من برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا (١٩٨٦ - ١٩٩٠) والذي أقرته الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو ١٩٨٦ وكذلك جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد الخاص بعقد التسعينيات لم يفضي إلى النتائج المنشودة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار النتائج الهامة لجولة أورغواي التي أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها المحتملة على الوضع الاقتصادي الحرج في أفريقيا،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة حول خطورة الوضع الاقتصادي في أفريقيا والأجواء الإيجابية التي لقيها داخل الأوساط الاقتصادية الدولية،

وبعد أن اطلع أيضاً على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الوضعية الاقتصادية الحرجة في أفريقيا (وثيقة رقم ICFM/28-2001/PIL/D.22):

١ - يشيد بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل ضمان الإنعاش الاقتصادي والتنمية تمشياً مع معاهدة أبوجا المبرمة سنة ١٩٩١ والقاضية بإنشاء المجموعة الاقتصادية الأفريقية والتي ترمي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في أفريقيا.

٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت مساعداتها لأفريقيا عبر القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٣ - يعرب عن تقديره أيضاً للمبادرات المشتركة بين مجموعة السبع ومؤسسات "بريتون وود" والتي تم اتخاذها لفائدة البلدان المثقلة بالديون وكذا للقرار الذي اتخذته بعض أعضاء المجتمع الدولي، ولاسيما بعض البلدان الإسلامية، خلال القمة الأوروبية - الأفريقية الأخيرة المنعقدة في القاهرة والقاضي بتخفيف أو إلغاء ديون البلدان الأفريقية.

٤ - يعرب عن تقديره أيضاً للقرار الذي اتخذته المملكة المغربية لإلغاء الديون المستحقة على عدد من الدول الأفريقية، ويدعو الدول الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إتخاذ مبادرات مماثلة.

- ٥ - يحث المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ومن ضمنها منظمة التجارة العالمية والبنك الإسلامي للتنمية، على مواصلة تقديم مساهمات قيمة تهدف إلى تحقيق أهداف الإنعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا، وذلك باتخاذ تدابير من ضمنها زيادة التدفقات المالية العامة والخاصة بشروط ميسرة صوب أفريقيا.
- ٦ - يدعو أيضاً شركاء أفريقيا في التنمية ومن بينها المنظمة العالمية للتجارة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى الرفع من موارد أفريقيا من الصادرات وللتخفيف من وطأة تقلب تدفقات هذه الموارد على اقتصاديات أفريقيا وكذلك اتخاذ إجراءات للحد من عبء المديونية الخارجية التي تعيق إنعاش أفريقيا وتنميتها.
- ٧ - يلاحظ مع القلق التزامات عبء المديونية وخدمة الدين اللتين ما زالتا تنقل كاهل البلدان النامية والأفريقية منها بكيفية خاصة، ويدعو المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بوجه عام والأمة الإسلامية على نحو خاص إلى اعتماد التدابير الملائمة بغية إيجاد حل شامل ودائم لمشكلة المديونية من خلال إلغائها إلغاءً كلياً.
- ٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مساعداتها للبلدان الأفريقية بغية تمكينها من تنفيذ برامجها الخاصة بالإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي والقضاء على الفقر.
- ٩ - يرحب بإسهام الدول الأعضاء في القمة العالمية للغذاء التي عقدت في روما فيما بين ١١ و١٧ نوفمبر ١٩٩٦، ويدعو إلى وضع قرارات تلك القمة وبرنامج العمل موضع التنفيذ.
- ١٠ - يدعو المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه للجهود الأفريقية الرامية إلى تنويع وزيادة قطاع منتوجاتها الأساسية منها بشكل خاص ولاسيما من خلال دعم قدراتها على تنويع المنتوجات التصديرية.
- ١١ - يدعو المجتمع الدولي والعالم الإسلامي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي غذائياً.
- ١٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٢ - س بشأن التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسجل، ببالغ الانشغال أن الجفاف والمجاعة متفشيان منذ عدة سنوات في منطقة الساحل الأفريقي، ومن ثم فإنهما يساهمان في تقويض ما تبذله شعوب الساحل المكافحة من جهود من أجل التنمية،

وإذ يلاحظ بارتياح أن مشاكل الجفاف والمجاعة ما زالت تحظى بالاهتمام البالغ من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يلاحظ أيضا بارتياح أن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار، جمهورية السنغال في شهر ديسمبر ١٩٩١ م قد حثت الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي على تعزيز التعاون مع لجنة مكافحة الجفاف في الساحل (سيلس)، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته "سيلس" في إعداد خطة محكمة لحماية شعوب الساحل ومقدراتها الاقتصادية من انعكاسات الجفاف والتصحر التي تعرقل عملية التنمية،

وإذ يأخذ علما بجميع القرارات الإسلامية ذات الصلة وبخاصة القرار رقم ٨/٢٩ - س(ق) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل،

وإذ يأخذ علما أيضا، مع التقدير، بالمبادرات التي اتخذها فخامة السيد يحيى جامي، رئيس جمهورية غامبيا ورئيس سيلس، ومعالي السيد عز الدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومعالي السيد أحمد محمد علي، رئيس البنك الإسلامي للتنمية، بغية ضمان تنفيذ عاجل للبرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير لجنة الخبراء المكلفة ببحث البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي/سيلس/البنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل،

وإذ يعي أن حياة ملايين البشر ورؤوس الماشية والبيئة تتعرض يوميا للخطر،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل في أسرع وقت ممكن،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل

الوثيقة رقم: ICFM/28-2001/PIL/D.23

١ - يعرب عن تقديره للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية على الجهود التي بذلت من أجل إعداد واستكمال البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل.

٢ - يأخذ علماً بارتياح، بالتقرير الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة الإسلامية للتضامن مع شعوب الساحل التي عقدت في ٣٠ يونيو ١٩٩٩ في واغادوغو برئاسة معالي عبد العزيز الدخيل وزير الدولة الكويتي ممثلاً للشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وزير خارجية دولة الكويت.

٣ - يعرب عن تقديره للجنة الإسلامية للتضامن مع شعوب الساحل للمبادرات المتخذة لصالح الدول الأفريقية المتضررة من الجفاف والتصحر.

٤ - يؤكد مجدداً ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل.

٥ - يشيد بالمنجزات التي حققها برنامج المملكة العربية السعودية لتزويد دول الساحل الأفريقي بالمياه خلال مرحلتيه الأولى والثانية بإجمالي مبلغ ١٣٠ مليون دولار، والذي استفادت منه عشر دول، وبشروع المملكة مؤخراً في تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج بإجمالي مبلغ قدره ٥٠ مليون دولار وبنفس الأسلوب الذي تم به تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية.

٦ - يعرب عن امتنانه لدولة الكويت التي أعلنت مساهمتها بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكي للبرنامج الخاص بشعوب الساحل والبنك الإسلامي للتنمية الذي أعلن عن تقديم مساهمة قيمتها عشرون مليون دولار للبرنامج، كما يعرب عن امتنانه لحكومة وشعب إندونيسيا للمساهمة القيمة المقدمة من أجل تنفيذ هذا البرنامج الخاص لفائدة شعوب الساحل.

٧ - يوجه نداء ملحا للدول الأعضاء القادرة للمساهمة بسخاء وفعالية في تمويل البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأمة الإسلامية، وذلك تجسيداً لتضامن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع هذه الشعوب وبغية تخفيف معاناتهم وضمان تنمية مستدامة في منطقة الساحل.

٨ - يصادق أيضا على تشكيل لجنة للمتابعة عالية المستوى بغية التعجيل بتنفيذ البرنامج.

٩ - يطلب من الدول الأعضاء ومن المؤسسات المعنية العمل على تنفيذ توصيات لجنة المتابعة عالية المستوى والتي عقد اجتماعها في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٩

١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٣ - س بشأن إنشاء صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١م

إذ يذكر بالقرار رقم ٩/٣٣ - س (ق إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، الذي دعا الدول الأعضاء لتبني النداء الذي وجهه سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي، إلى قادة الدول ورؤساء المنظمات الدولية، لإنشاء صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر. كما دعا الدول الأعضاء لمساندة هذا النداء في مختلف المحافل الإقليمية والدولية.

وإذ يشير إلى القرار الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٥٥ ورحبت فيه باقتراح سيادة رئيس الجمهورية التونسية، بشأن إحداث صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر، ودعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بالمشاورات الضرورية مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف الأخرى المعنية لإرساء هذا الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار الصبغة الطوعية للمساهمات، وتقديم تقرير في هذا الغرض إلى الدورة ٥٦.

وإذ يثمن الرسالة التي وجهتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أبلغته فيها مساندة الدول الأعضاء في المنظمة لهذه المبادرة، ورغبتها الأكيدة في الإسراع بإنشاء هذا الصندوق في أقرب الآجال، بوصفه أداة فعالة لمكافحة الفقر في العالم، يندرج في إطار الأهداف التي تضمنها إعلان قمة الألفية المنعقدة في نيويورك يوم ٧ سبتمبر ٢٠٠٠.

- ١ - يدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهودها لدى الأمين العام للأمم المتحدة للإسراع بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر في أقرب الآجال، بوصفه آلية من آليات مكافحة الفقر، وذلك في إطار الهدف المرسوم من طرف قمة الألفية للأمم المتحدة، والمتمثل في تقليص نسبة الفقر بحدود ٥٠٪ سنة ٢٠١٥.
- ٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم ٢٨/٣٤ - س بشأن مساندة جهود النيجر من أجل توطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في المنطقة الرعوية بشمال البلاد

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية على وجه الخصوص، إلى توطيد التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وسائر المجالات ذات الأهمية الحيوية،
وإذ يضع في الاعتبار جميع اتفاقات السلام الموقعة بين حكومة النيجر ومنظمة المقاومة المسلحة، لا سيما اتفاق واغادوغو (١٩٩٤) واتفاق نيامي (١٩٩٦) واتفاق الجزائر (١٩٩٧)،

وإذ يدرك أن إدماج اللاجئين والمقاتلين المسرحين إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً يشكل شرطاً من شروط إحلال السلام والاستقرار في المنطقة الرعوية الشمالية وفي الإقليم الصحراوي،

وإذ يدرك أيضاً ضرورة تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الضمان الوحيد لتحقيق الاستقرار بالمنطقة الرعوية في شمال البلاد،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/28)

:2001/PIL/D.25

- ١ - يرحب بجهود ومساهمة كل من الجزائر وبوركينا فاسو وفرنسا، في توسطها للتوصل إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

- ٢ - يثني على الحكومة النيجرية لتنظيمها مراسم "شعلة السلام" وعلى جهودها من أجل إعادة تأهيل المناطق التي تأثرت بحركة التمرد السابقة.
- ٣ - يطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة والمؤسسات الإسلامية تقديم المساعدات الضرورية للنيجر قصد تمكينه من تعزيز وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في إطار تنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه.
- ٤ - يطلب من الأمين العام بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية إنشاء برنامج خاص بغرض مساعدة جمهورية النيجر لإعادة إعمار وتنمية المنطقة الرعوية لشمال البلاد.
- ٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٥ - س بشأن إعادة إعمار وتنمية مناطق شمال مالي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
إذ يستند إلى القرار رقم ٦/١٩ - س(ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في داكار في الفترة من ٩ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩١ م، بعنوان "التضامن الإسلامي مع مالي من أجل إعادة السلام وتنمية مناطقه الشمالية"،
وإذ يذكر بجميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، وبخاصة القرار رقم ٩/٣٥ - س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة للمنظمة، إلى زيادة الإسهام في تمويل برنامج مشروع تدعيم السلام في مناطق مالي الشمالية،
واقتراناً منه أيضاً بأن دعم السلام، ورجوع السكان الذين رحلوا عن ديارهم وإعادة إدماجهم، وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية لن تأتي بدون دعم ومساعدة البلدان والمؤسسات الصديقة،
وإذ يستذكر مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي،

- وبعد أن أخذ علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/28) بشأن المساعدة من أجل إعادة إعمار مناطق شمال مالي وتنميتها:
- ١ - يدعو الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات الإسلامية إلى تقديم المساعدة المالية اللازمة للمشاركة والبرامج العاجلة من أجل ضمان عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم وتحقيق تنمية مناطق مالي الشمالية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
 - ٢ - يوصي الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية بأن تدعم بكل نشاط تنفيذ استراتيجية التنمية على المدى المتوسط والطويل وكذلك البرنامج العاجل في مناطق وكيدال وغاوو وتمبكتو.
 - ٣ - يطلب من الأمين العام بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية إنشاء برنامج خاص بغرض مساعدة جمهورية مالي لإعادة إعمار مناطق الشمال.
 - ٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٦ - س بشأن التضامن مع جمهورية غينيا لمواجهة تبعات حالة عدم الاستقرار في غرب أفريقيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يأخذ في الاعتبار الدور الذي اضطلعت به جمهورية غينيا في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإقرار السلم وإعادة الاستقرار إلى بلدان المنطقة دون الإقليمية التي تعصف بها الحرب الأهلية، وبخاصة ليبيريا وسيراليون وغينيا بيساو،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدفق الجماعي للاجئين، منذ ما يزيد على عقد كالم، على أرض جمهورية غينيا، واستمرار الأزمة السيراليونية والبطء الملاحظ في عودة اللاجئين الوافدين من ليبيريا وغينيا بيساو،

وإذ يدرك العبء الذي تضعه هذه الحالة المؤسفة على كاهل جمهورية غينيا على صعيد التنمية والبيئة ومحاربة الفقر،

وإذ يسترشد بالإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ٣٠ يونيو ١٩٩٣ حول إنشاء آلية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا،
وإذ يذكر بالقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر اللاجئين والنازحين في أفريقيا المعقود في ديسمبر ١٩٩٨ في الخرطوم:

- ١ - يشيد بجمهورية غينيا على الجهود المبذولة في إطار استقبال هؤلاء اللاجئين والنازحين ومساعدتهم في تسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية.
- ٢ - يهيب بالدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية زيادة المعونة لجمهورية غينيا لمساعدتها في معالجة المشاكل المترتبة على الوجود الممتد لهؤلاء اللاجئين على أراضيها.
- ٣ - يدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تخصيص مزيد من الموارد لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين.
- ٤ - يطلب من الأمين العام إيفاد بعثة ميدانية لتقويم الوضع والمشاركة النشطة، إلى جانب المنظمات الدولية الأخرى في المشاورة الخاصة بشأن "التضامن مع غينيا" التي ستنظمها الحكومة لتوعية المجتمع الدولي بالحالة المترتبة على وجود هؤلاء اللاجئين وخطورتها على السلام والاستقرار في المنطقة.
- ٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٧ - س

بشأن التضامن مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مواجهة "قانون دامتو"

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١م،

إيماناً منه بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل،

وتمشياً مع الاتجاه الدولي العام نحو حرية المبادلات التجارية والصفقات الاقتصادية،

وإذ يؤكد أن إصدار قوانين وتشريعات وطنية وانفرادية بغية فرضها على أراضي دول أخرى ذات سيادة والعمل على فرض تدابير انفرادية على تلك الدول تأسيساً على مثل هذه التدابير، يعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي ويتعارض مع أحكام الميثاق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يؤكد كذلك على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويدعو جميع الدول إلى احترام هذه القرارات،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/28-2001/PIL/D.28):

١ - يؤكد مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التزام جميع الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتسوية خلافاتها بالطرق السلمية،

٢ - يرفض بقوة أية تدابير تعسفية أو أحادية سواء كانت سياسية أو قانونية من جانب بلد من البلدان ضد بلد آخر.

٣ - يحث جميع الدول على اعتبار ما يسمى بقانون "داماتو" الموجه ضد القانون والمعايير الدولية، ملغى وباطلاً.

٤ - يؤكد تضامنه مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ويعرب عن تضامنه مع مواقفهما في مواجهة مثل هذه الأعمال.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم ٢٨/٣٨ - س

بشأن حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن الأضرار المترتبة على العدوان العسكري الأمريكي عليها
عام ١٩٨٦

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

انطلاقاً من إيمانه بالمصير المشترك والتضامن بين الدول الإسلامية ومبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي،

وأخذاً في الاعتبار التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة بإدانة العدوان المذكور وتأكيد حق ليبيا في الحصول على تعويض عادل عن الخسائر المادية والبشرية الناجمة عنه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٤١ بإدانة العدوان وتأكيد حق الجماهيرية في الحصول على تعويض مناسب عما نتج من خسائر مادية وبشرية،

وإذ يذكر بوثيقة الجمعية العامة رقم (A/42/412 DD1) المؤرخة في ٢٧/٧/١٩٨٧م المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تلك الأضرار.

وإذ يشير إلى الإعلانات والبيانات والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية والأفريقية وحركة عدم الانحياز،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم (ICFM/28-2001/PIL/D.29).

يقرر المؤتمر:

١ - تأكيد القرارات السابقة القاضي بإدانة العدوان العسكري الذي ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شهر أبريل من عام ١٩٨٦م.

٢ - التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية وتأييد حقها في المطالبة بالحصول على تعويض عادل عن الخسائر والأضرار التي لحقت بها من جراء العدوان المذكور (وفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم ٣٨/٤١ بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٦م).

٣ - دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستجابة لقرار الأمم المتحدة رقم ٣٨/٤١ المشار إليه بشأن حق ليبيا في التعويض وإلى الامتناع عن الاستفزازات والتهديدات وإلى العمل على حل خلافاتها مع الجماهيرية بالطرق السلمية.

٤ - إدانة إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا والمطالبة بإلغائها فوراً باعتبارها منافية للأعراف والقوانين الدولية.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٩ - س بشأن مسألة التعويضات عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المرتبة على الحرب

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة وعن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة عن الحروب خاصة الألغام ومخلفات الحروب،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بشأن مخلفات الحروب بما فيها الألغام.

وإذ يذكر أيضا بالسوابق التاريخية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال والحروب ومخلفاتها خاصة تلك التي أعقبت الحربين العالميتين.

واقترنا منه بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها الدول التي تسببت فيها.

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بهذا الشأن (الوثيقة رقم-ICFM/28 (2001/PIL/D.30).

١ - يدين الاستعمار بجميع أشكاله باعتباره عملا عدوانيا يتعارض مع كل المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي.

٢ - يؤكد حق الدول الأعضاء التي رزحت تحت نير الاستعمار دون استثناء في اتخاذ كل التدابير اللازمة للحصول بشكل عاجل على التعويض العادل عما لحق بها من أخطار وخسائر بشرية ومعنوية ومادية تعرض لها جراء الاستعمار أو الغزو الخارجي.

٣ - يؤكد حق الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التعويض عن جميع الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والاستعمار والاستيطان للأراضي الليبية.

٤ - يطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنسيق جهودها لحث الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية على تقديم المساعدات الفنية والمالية والمعلومات

والخراطط اللازمة للقيام بعملية إزالة الألغام التي تركتها قواتها في مناطق من أراضي الدول الأعضاء والتي لا تزال تسبب لها أضراراً بالغة وتحول دون جهود التنمية والإعمار في تلك المناطق.

٥ - يؤكد حق جميع الدول الأعضاء دون استثناء، التي رزحت تحت الاستعمار في استعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهب منها إبان فترة الاستعمار. بما في ذلك الآثار والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية ويدعو الدول الأعضاء إلى التنسيق فيما بينها في الحافل الدولية ذات الصلة من أجل تحقيق هذا الغرض وكذا التعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

٦ - يشيد بموافقة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على استضافة "ندوة حول الآثار التي خلفها الاستعمار"، ويطلب من الأمين العام بالتنسيق مع الجماهيرية العربية الليبية إكمال الترتيبات العملية وإعداد الوثائق ودعوة المشاركين وتحديد تاريخ الندوة، كما يطلب من جميع الدول الأعضاء المشاركة بتمثيل رفيع المستوى في فعاليات الندوة لضمان نجاحها وتحقيق الغايات المرجوة من عقدها.

٧ - يقرر إبقاء هذا الموضوع قيد النظر ويطلب من الأمين العام إجراء اتصالات مع الهيئات والأطراف الدولية المعنية وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٠ - س بشأن تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق النزاع العام والكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تنص على دعم السلام والأمن القائمين على العدل، وإذ يؤكد التزامه بأهداف ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعتبر أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أي جهود جماعية ترمي إلى ضمان وجود عالم آمن يقى البشرية من تهديد أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية،

وإذ يستذكر تبني الجمعية العامة بتاريخ ١١/٩/١٩٨٧ م للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي بشأن العلاقات بين نزع السلاح والتنمية، ويؤكد الأهمية المتزايدة لهذه العلاقة في ظل التطورات الراهنة في العلاقات الدولية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة دعم وتعزيز أوامر السلم والأمن الدوليين القائمين على أساس مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والتي تدعو إلى احترام الوحدة الترابية والاستقلال الوطني، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال في تقرير مصيرها على أساس إزالة الاحتلال والعدوان وضم الأراضي وجميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يؤكد أهمية اعتماد تدابير لنزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة تضمن حق جميع الدول في الأمن المتوازن والاستقرار،

وإذ يدرك أن استقلال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وسلامتها الإقليمية ووحدها الترابية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ذات مصداقية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأخطار التي تهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط بسبب سياسات إسرائيل العدوانية والتوسعية المستمرة ضد شعوب المنطقة وحيازتها لأنشطة نووية غير خاضعة لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقدرات متطورة في مجال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وإذ يرحب بمبادرات الدول الأعضاء الخاصة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ يستذكر البيانات الختامية والقرارات المتعلقة بنزع السلاح الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبخاصة القرار رقم ٢١/٨-س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة للمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٢٥/٢٧-س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وجميع القرارات والتوصيات الصادرة بهذا الشأن عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ولا سيما حركة عدم الانحياز،

وإذ يلاحظ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ سبتمبر ١٩٩٦م،

وإذ يلاحظ الاقتراح المقدم من باكستان حول عقد محادثات متعددة الأطراف بشأن السلم والأمن في جنوب آسيا.

وإذ يؤكد إن إسرائيل لا تنتمي إلى مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا في أي من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو المنظمة العالمية للطاقة النووية.

وإذ يؤكد الفقرات الخاصة بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي الواردة بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة دول عدم الانحياز المنعقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ١٩٩٨ وكذلك القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الثالث عشر لدول عدم الانحياز المنعقد في قرطاجنة، كولومبيا يومي ٨ و ٩ أبريل ٢٠٠٠،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن (الوثيقة رقم IC FM/28-

:2001/PIL/D.31)

١ - يدعو إلى إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية من أجل إيجاد عالم خال من هذه الأسلحة والعمل على مضاعفة الجهود لإيجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح ولا سيما إزالة الأسلحة النووية.

٢ - يهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يبادر إلى إجراء مفاوضات حول جميع قضايا نزع السلاح وبصفة خاصة نزع السلاح النووي وذلك في أسرع وقت ممكن طبقاً لبرنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

٣ - يرى ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الدول للمساهمة على قدم المساواة في أعمال مؤتمر نزع السلاح ضماناً لعالمية التمثيل.

٤ - يؤكد الحق الثابت للدول في تطوير برامج نووية سلمية لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتلك البرامج وذلك وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - يدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، ويطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في القرارات والإعلانات الدولية ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) الذي انعقد

في نيويورك خلال إبريل ومايو ١٩٩٥م، وخاصة القرار الصادر عن هذا المؤتمر بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذا الفقرات ١ إلى ٩ من البيان الختامي لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي انعقد في نيويورك في ١٩ مايو ٢٠٠٠.

٦ - يدعو مجلس الأمن في إطار إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وبقية أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، إلى تنفيذ الفقرة (١٤) من قراره رقم ٦٨٧ الصادر في ١٤ أبريل ١٩٩١م، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة من أجل الإسراع في إنشاء هذه المنطقة، وإزالة الإمكانيات النووية الإسرائيلية من المنطقة وإخضاع كافة المنشآت النووية في إسرائيل لنظام الضمانات الشامل.

٧ - يعرب عما يساوره من قلق عميق إزاء اتفاق الشراكة النووية الذي أُبرم مؤخراً بين الولايات المتحدة وإسرائيل وغيره من أشكال التعاون الذي قد يساعد إسرائيل على الاستمرار في برامجها النووية السرية وتهديد الأمن والسلام في منطقة الشرق الأوسط وغيرها.

٨ - يرحب بتعهد الدول النووية بإزالة الكاملة لترسانتها النووية، على أن يتم ذلك في إطار جدول زمني ملزم لترع الأسلحة النووية.

٩ - يطلب من الدول الأعضاء تكثيف جهودها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف لإنشاء لجنة خاصة تعنى بوضع برنامج زمني لترع الأسلحة النووية بغية التخلص منها بشكل نهائي.

١٠ - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك في إطار الأمم المتحدة، ويدعو إلى الإسراع في إقامة هذه المنطقة، ويرحب بالجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية في هذا المجال.

١١ - يرحب أيضاً بالاتفاقية الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، التي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ١١/٤/١٩٩٦م. كما يرحب بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، والتي تم توقيعها في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥م

١٢ - يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد اتفاقية دولية ملزمة قانوناً لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ذات

مصادقية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، ويطلب من الدول الأعضاء تنسيق جهودها في المؤتمر بهذا الشأن.

١٣ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤١ - س بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن أنه يساهم في تحقيق نزع السلاح الشامل والكامل،

وإقتناعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة سيساعد على حماية دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويحث جميع الدول خاصة النووية منها على مطالبة إسرائيل بإغلاق مفاعليها النووية وخاصة مفاعل ديمونة النووي، بعد تزايد الأخبار المزعجة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن انزعاجه الشديد لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن تطبيق قرار مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ في منطقة الشرق الأوسط حول انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد المعاهدة، وكذلك الوثيقة النهائية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بما فيها القرار رقم ٨/٢٢ - س(ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٢٧/٢٦ - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات منظمة الوحدة الأفريقية بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦٤م، بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على انضمام جميع بلدان الشرق الأوسط إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية باستثناء إسرائيل التي لم توقع على هذه المعاهدة وترفض إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك فضلاً عن استمرارها في برامجها النووية السرية.

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع وخاصة القرارات ٤١/٥١، ٤٢/٥١، ٥٣/٥١ بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب شرق آسيا على التوالي،

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به مراسم التوقيع على إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في ١١ أبريل ١٩٩٦م،

وإذ يرحب بالاقترحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا،

واقتراعاً منه بأن حظر الانتشار النووي الشامل لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في نزع الأسلحة النووية على النطاق العالمي،

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بترع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في ديربان بجمهورية جنوب أفريقيا في سبتمبر ١٩٩٨م، وكذا الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر للحركة المنعقد في قرطاجنة، كولومبيا يومي ٨ و ٩ أبريل ٢٠٠٠،

وإذ أحاط علما بتقرير الأمين العام بهذا الشأن (الوثيقة رقم ICFM/28-

2001/PIL/D.31،

١ - بحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويطلب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١م، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل للوكالة، وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر تمديد ومراجعة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد بنيويورك في أبريل ومايو عام ١٩٩٥، وكذلك الفقرات من ١ إلى ٩ من القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة في نيويورك في ١٩ مايو ٢٠٠٠.

٢ - يؤكد مجددا تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية على مطالبة إسرائيل بإقفال مفاعلاتها النووية، خاصة المفاعل النووي في ديمونا، وخاصة بعد تزايد المعلومات المقلقة للغاية حول تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط.

٣ - يدين إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، ويدعو منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر النووي الإسرائيلي على شعوب المنطقة وتهديدها الذي يشكل حرقاً لميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة ٥١ من الميثاق.

٤ - يطلب من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالإعلان عن نية التسليح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعدل في المنطقة. ويطلب من الدول الأعضاء العمل على إعادة إدراج بند (القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة النووية القادم

٥ - يرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

- ٦ - يدعو الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جديدة في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لترع السلاح النووي.
- ٧ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.
- ٨ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٢ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى وعديدة في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها،

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المقدم في ٨ يونيو ١٩٩٦ م بشأن عدم شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والذي تعرب فيه عن أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض عموماً مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص،

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء،

واقتراناً منه بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في بذل الجهود لتحقيق الترع الكامل والشامل لجميع الأسلحة النووية،

وإذ يذكر بالتزامات الدول الحائزة على أسلحة نووية بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية، وذلك بمقتضى تعهداتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية لم تقدم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم ٢٧/٢٧ - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يلاحظ اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤ الصادر بالإجماع في ١١/٤/١٩٩٥م والإعلان الصادر عن الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يلاحظ أيضاً إقرار الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ سبتمبر ١٩٩٦م،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديدات باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص،

وإذ أخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسائل نزع السلاح، (الوثيقة رقم

(ICFM/8-2001/PIL/D.31

- ١ - يدعو جميع الدول، بما فيها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما تلك الحائزة على أسلحة نووية إلى العمل على وجه السرعة للاتفاق على معاهدة دولية ملزمة قانوناً، تؤمن، دون قيد أو شرط، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها واستكشاف كل الوسائل الإضافية من أجل توفير ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية على المستوى الدولي أو الإقليمي.
- ٢ - يوصي بأن تبذل الدول الإسلامية كل جهد ممكن في جميع المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- ٣ - يحث مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أهمية خاصة لجميع المسائل المدرجة على جدول أعماله، وخاصة قضية التبكير بالشروع في إجراء محادثات بشأن نزع الأسلحة النووية.
- ٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٣ - س بشأن ضبط التسليح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م، إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك الأمثل والأشمل لتزع السلاح العام والشامل إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها للتوجهات السلمية، وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية، وإذ يلاحظ أن سباق التسليح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان الجهود الرامية لبناء الثقة،

وإذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت بمصادقة الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٠/٢ - س،

وإذ يستذكر أحكام القرار رقم (47/52J) الصادر عن الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالفرص التي برزت في السنوات الأخيرة لإحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح،

وإذ يدرك أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة بين الدول في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، ولا سيما القرار رقم ٨/٢٤ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي،

واقتراناً منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح سوف تعزز أمن الدول الصغرى، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر التفاعلات الإقليمية،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسائل نزع الأسلحة (الوثيقة رقم

:ICFM/28-2001/PIL/D.31)

١ - يؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح تحت مظلة الأمم المتحدة من أجل تحقيق تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها.

٢ - يؤكد أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣ - يشجع الدول على إبرام اتفاقيات دولية منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي، وحظر انتشار الأسلحة وبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٤ - يرحب بالمبادرات الهادفة إلى نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن التي تتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٥ - يؤيد ويشجع الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، من أجل التخفيف من حدة التوترات الإقليمية، وتعزيز التدابير

الخاصة بموضوع نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.

٦ - يعتبر أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد أسقف إنتاج ومشتريات الأسلحة والإنفاق العسكري يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير المصادر من أجل التنمية، آخذاً بالحسبان الظروف الخاصة بكل إقليم.

٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٤ - س بشأن التوازن العسكري الإقليمي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع الشعوب الأخرى في العالم، وذلك تمثيلاً مع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى معالجة حالة عدم التناسق في مستويات الأمن الناجمة عن الاختلال في الميزان العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي،

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم ٨/٢٥ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام الوثيقة رقم ICFM/8-2001/PIL/D.31

١ - يدرك الحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل للتسلح الذي يجب أن يخفض إلى أدنى مستوى له.

٢ - يدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخفيف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تسعى إلى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات القائمة والى تسهيل اتخاذ إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٥ - س بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يضع في الاعتبار المشاكل الخطيرة الناجمة عن قيام بعض البلدان الصناعية بالتخلص من النفايات السامة في بعض البلدان الإسلامية،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما يشكله التخلص من هذه النفايات المشعة والسامة من خطر على حياة الإنسان والحياة البحرية والنظام البيئي بشكل عام،

وإذ يأخذ في الحسبان مدونة السلوك المتعلقة بحركة المواد المشعة عبر الحدود الدولية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهمية تحديث نصوص هذه المدونة بما يتسق والتطورات المتصلة بالموضوع منذ اعتماد تلك المدونة،

وإذ يأخذ في الاعتبار إبرام الدول الأفريقية لاتفاقية باماكو بشأن نقل النفايات السامة الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود الأفريقية،

وإذ يعرب عن أسفه لما حدث من دفن النفايات السامة في المياه الإقليمية الصومالية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء قيام إسرائيل بالتخلص من النفايات النووية المشعة والمواد الكيماوية وكذلك المبيدات الشديدة السمية في البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في المياه الإقليمية اللبنانية،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة الوثيقة رقم 8/ICFM

: (2001/PIL/D.32)

١ - يؤكد أن دفن النفايات السامة القادمة من مصادر خارجية أو التخلص منها في أراضي الدول الأعضاء أو مياها الإقليمية وما ينشأ عنها من مخاطر تهدد حياة الإنسان، يعتبر جريمة نكراء في حق شعوب الدول الأعضاء وفي حق الإنسانية جمعاء.

- ٢ - يدين جميع الكيانات، (حكومية أو غير حكومية) التي تمارس هذا الأسلوب المشين في التخلص من النفايات السامة في أراضي وبحار مسالمة، مشكلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة على كوكب الأرض.
- ٣ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستمرار في القيام بحملات مكثفة لتوعية شعوبها بما يترتب على هذه النفايات السامة من آثار مدمرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات.
- ٤ - يناشد جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة، اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والاستفادة منها في أراضيها.
- ٥ - يحث الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الاستقبال.
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل خاص، لإبرام اتفاقية ملزمة قانونا بشأن الحظر القاطع، وبأي شكل من الأشكال لدفن النفايات المشعة والسامة. وإلى أن يتم ذلك، يدعو جميع الدول والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها إلى احترام بنود الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ذات الصلة.
- ٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مراجعة مدونة السلوك المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية والتي اعتمدها الوكالة وتحديث نصوص هذه المدونة بما يتفق والتطورات المتصلة بهذا الموضوع منذ سريان هذه المدونة، ويطلب من الأمين العام إجراء الاتصال اللازم لهذا الغرض مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨ - يطالب جميع الدول باحترام اتفاقيات قانون البحار بشأن منع إلقاء النفايات النووية والسامة في المياه الإقليمية للدول الأعضاء الساحلية.
- ٩ - يأخذ علما بالتقرير الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأعضاء الساحلية لدراسة مشكلة النفايات النووية والسامة التي تلقيها السفن المارة في المياه الإقليمية لهذه الدول والمناطق البحرية المتاخمة لها، ويدعو هذه الدول إلى العمل على تنفيذ التوصيات الواردة فيه، ومواصلة دراسة هذه المشكلة.
- ١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٤٦/٢٨ - س بشأن مشكلة الألغام في العالم الإسلامي وعمليات إزالتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسجل علمه بالقرار رقم ٥٤/٥٤ الصادر عن الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ ديسمبر ١٩٩٩، بشأن استخدام الألغام بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد وتخزينها واستخدامها وزرعها والتخلص منها،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء ما يكابده السكان المدنيون من معاناة وما يلحق بهم من أضرار من جراء انتشار الألغام المضادة للأفراد واستعمالها عشوائيا وعلى نحو غير مسؤول،

وإذ يعرب أيضا عن أسفه البالغ لتزايد أعداد الضحايا من القتلى والجرحى والمعوقين بسبب الألغام المضادة للأفراد، التي كانت قد زرعتها الدول الاستعمارية في أراضي العديد من الدول النامية بما فيها الدول الأعضاء، دون أن تزودها حتى الآن بأية خرائط تبين أعداد وأماكن تلك الألغام، ودون أن تسهم فنيا وماديا في القضاء عليها،

وإذ يحيط علما بقرارات مؤتمر المراجعة للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تعتبر بالغة الضرر أو ذات تأثيرات عشوائية، وخصوصا فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل من الاتفاقية،

وإذ يؤكد اقتناعه بأن اتفاقية تفاوضية عالمية متوازنة ومتعددة الأطراف بشأن منع الألغام المضادة للأفراد من شأنها أن تقلص إلى حد كبير من معاناة المدنيين.

وإذ يؤكد أهمية دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة الوحيدة التفاوضية المتعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح،

وإذ يرحب بتزايد الجهود الدولية الداعية إلى معالجة مشكلة الألغام في البلدان الإسلامية،

وإذ يرحب أيضا بالتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي والصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي في هذا الشأن،

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام بهذا الشأن، الوثيقة رقم IC FM/8-

(2001/PIL/D.33):

- ١ - يعرب عن بالغ القلق إزاء عواقب الاستعمال العشوائي للألغام بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد على أمن وسلامة السكان المدنيين وتنميتهم الاقتصادية.
- ٢ - يطلب من المجتمع الدولي بشكل عام والدول الأعضاء بشكل خاص أن تسعى لتطوير التعاون والتنسيق فيما بينها لإزالة الألغام بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد، أخذا بالحسبان المخاوف الأمنية لهذه الدول.
- ٣ - يحث الدول على الوفاء بتعهدات كل منها تمسكا بالآليات القانونية التي انضمت إليها.
- ٤ - يحث المجتمع الدولي وخاصة البلدان المتقدمة، على تقديم مساعدة كبيرة من أجل إزالة الألغام، وضمان تزويد جميع الدول، ولاسيما الدول المتضررة من الألغام، بالمعدات والتجهيزات والتكنولوجيات المتقدمة، وتذليل أية عوائق أو صعوبات في سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل.
- ٥ - يدعو الدول الاستعمارية التي كانت قد زرعت الألغام في أراضي الدول النامية ولا سيما الدول الأعضاء، للمبادرة إلى تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول المتضررة لتمكينها من التخلص نهائيا من هذه الألغام، وكذلك تقديم التعويضات المناسبة عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها بسبب تلك الألغام.
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٧ - س

بشأن مكافحة انتشار وتكديس وتداول الأسلحة صغيرة العيار بطرق غير شرعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يأخذ علما بالقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في العاصمة الجزائرية في يوليو ١٩٩٩ بشأن

عقد مؤتمر وزاري للاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة صغيرة العيار بكل أنواعها،

إذ يذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة الأحكام المتعلقة بتوطيد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترع السلاح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن شتى المؤتمرات الإسلامية وخاصة القرار رقم ٨/٢١ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٢٧/٥٤ - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم E٧/٥٣ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٩٨ والذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عقد مؤتمر بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة صغيرة العيار بكل أنواعها،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في العالم بوجه عام وفي الدول أعضاء الأمة الإسلامية بوجه خاص،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن صناعة وتداول وتكديس كميات هائلة من الأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة صغيرة العيار في العالم بطرق غير مشروعة، يشكل تهديداً للسلام والأمن كما يمكن أن يعيق التنمية الاقتصادية في الدول والمناطق المعنية،

واقتراناً منه بضرورة تبني نظرة شاملة بغية العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية على الحد من الإنتاج غير المشروع والاتجار بالأسلحة الخفيفة وصغيرة العيار وذلك بطريقة متوازنة وبدون تمييز،

وإذ يعبر عن قلقه العميق لتفاقم ظاهرة انعدام الأمن والأعمال الإجرامية والإرهابية المترتبة على التداول غير المشروع للأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة الصغيرة العيار،

واقتراناً منه كذلك بضرورة تعريف الأسلحة المسماة بالخفيفة وصغيرة العيار دون إغفال إمكانية استخدامها في النزاعات مستقبلاً،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم ICFM/8-

:(2001/PIL/D.34)

١ - يرحب بالمبادرة المتخذة من حكومة جمهورية مالي في هذا الصدد وخاصة قيامها بتنظيم حفل "شعلة السلام" في ٢٧ مارس ١٩٩٦م في تمبكتو والممثل في تدمير

الآلاف من الأسلحة المسماة بالخفيفة وصغيرة العيار وفي تعبئة المجتمع الدولي للعمل بطريقة حازمة ومنسقة على مكافحة الاتجار غير المشروع بهذا النوع من الأسلحة.

٢ - يرحب أيضا بعقد المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة صغيرة العيار وانتشارها، والذي نظمتها منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو بجمهورية مالي في نوفمبر ٢٠٠٠م، والذي ناقش نهجاً أفريقياً بهذا الخصوص، بهدف وضع نهج أفريقي بهذا الخصوص، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للأمم المتحدة المقرر عقده سنة ٢٠٠١م في نيويورك.

٣ - يأخذ علماً ببالغ الاهتمام بإعلان المهلة عن استيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الخفيفة والأسلحة صغيرة العيار في غرب أفريقيا والذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ في أبوجا، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى النظر في هذه المبادرة ومساندة تنفيذها فعلياً.

٤ - يرحب أيضاً بقيام العديد من دول الساحل الأفريقي بتشكيل لجان وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتشكيل لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بقضايا الأمن في أفريقيا الوسطى، ويناشد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تشكيل لجان وطنية مماثلة

٥ - يدعو الدول الأفريقية خاصة والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عامة إلى إقامة وتعزيز التعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المسماة بالخفيفة والأسلحة صغيرة العيار وانتشارها.

٦ - يأخذ علماً بوجود مبادرة الاتحاد الأوروبي لإنشاء آلية دولية تعنى بمكافحة ومراقبة تكديس وتداول الأسلحة المسماة بالخفيفة وصغيرة العيار بطرق غير مشروعة، ويدعو الأمين العام إلى النظر في سبل ووسائل إيجاد تنسيق فعال بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات دون الإقليمية المعنية بهذا الموضوع.

٧ - يدعو الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في المؤتمر الخاص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة العيار المقرر عقده في يوليو ٢٠٠١ في نيويورك، ويطلب من الأمين العام التنسيق الكامل مع الدول الأعضاء من أجل التحضير لهذا المؤتمر.

٨ - يطلب من الأمين العام مواصلة بحث هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٨ - س

بشأن مؤتمر عام ٢٠٠٥م لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يدرك ضرورة المشاركة النشطة للدول الأعضاء الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام ٢٠٠٥م لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية وفي لجانه التحضيرية، وسائر المفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح،

وإذ يؤكد أن النشاط النووي الإسرائيلي لا يزال يشكل خطراً كبيراً على أمن البلدان الإسلامية وخصوصاً في الشرق الأوسط،

وإذ يرحب بالتأكيد الذي قدمه مؤتمر ٢٠٠٠م لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية للمرة الأولى بضرورة انضمام إسرائيل للمعاهدة وإخضاع جميع المرافق النووية لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وبعد أن أحيط علماً بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي ذكرت فيه بالتزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بإجراء مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بشكل كامل،

وبعد أن أحيط أيضاً بإعلان مباديء عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح وأهدافه الصادر عن مؤتمر ١٩٩٥م للمراجعة بشأن تعزيز نزع السلاح النووي،

وإذ يسجل علمه بالمشاركة الفعالة في مؤتمر ٢٠٠٠م لمراجعة المعاهدة، وإذ يتطلع لاستمرار هذه المشاركة في عملية المراجعة من قبل الدول الأعضاء، أثناء اجتماعات المتابعة التي سوف تبدأ اعتباراً من عام ٢٠٠٢

واقناعاً منه بضرورة تأكيد الصفة العالمية لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية مما يقويها ويضفي عليها طابع المصادقية، ويتيح التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام رقم 35(D.2001/8/ICFM):

- ١ - يطلب من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية، المشاركة بنشاط في مؤتمر عام ٢٠٠٥م لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وفي لجانه التحضيرية.
- ٢ - يطلب أيضا من جميع الدول الإسلامية الأطراف في المعاهدة السعي بقوة في المنابر الدولية وخصوصا وفق نص المادة (٦) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بغية تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي.
- ٣ - يدعو جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول النووية الأعضاء في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبد الخيار النووي وإخضاع جميع منشأتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذا بالاعتبار ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة والتמיד بشأن الشرق الأوسط لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في إبريل ومايو ١٩٩٥م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٤ - يطلب من جميع الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء من أجل تقييم نتائج مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠م، بغية تنسيق المواقف في المحادثات القادمة.
- ٥ - يرحب بالالتزام الذي لا لبس فيه للدول النووية والذي أعربت عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠م لمراجعة المعاهدة، بالسعي لترع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية.
- ٦ - يدعو إلى تشجيع التعاون بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ذات الصلة بالاحتياجات التنموية والاقتصادية بها، أخذا بالحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة، والعلوم، والزراعة، والطاقة، والبحوث وما إليها من احتياجات.
- ٧ - يعتبر أن إقرار مؤتمر المراجعة لحقيقة أن إسرائيل هي الوحيدة التي لم توقع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، الأمر الذي ينبغي متابعته عن طريق آليات محددة تستهدف التوصل إلى تدابير يجري تطبيقها ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها إلى المعاهدة خلال فترة زمنية معينة، ويطلب من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الشأن.

٨ - يكلف فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية بمتابعة هذا الموضوع خلال اجتماعه القادم وإجراء الدراسة اللازمة بشأنه.

٩ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٩ - س حول دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستند إلى تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السمحة التي تحث على دعم التضامن والإخاء ونبذ الفتنة بين أبناء الأمة الإسلامية، واللجوء إلى التنسيق والشورى في جميع الأمور بين أبناء الأمة،

وإذ يسترشد بالأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولا سيما ما تضمنه البند الثاني منه بشأن تعزيز أواصر التضامن بين الدول الإسلامية واحترام الاستقلال والسيادة لجميع الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

وإذ يذكر بقرارات الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي أكدت ضرورة دعم وتعزيز أواصر التضامن بين الدول الأعضاء على أسس حسن الحوار والاحترام المتبادل ومناصرة قضايا الحرية والعدل والسلام.

وإذ يذكر أيضاً بالقرار رقم ٦/١٦ - س (ق.إ) وبأحكام إعلان داكار الصادرين عن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وبعد أن أخذ علماً بالتوصيات والمقترحات ذات الصلة لكل من لجنة التفكير وفريق الشخصيات البارزة وفريق الخبراء الحكوميين وكذلك توصيات مجموعة الخبراء بشأن تصحيح صورة الإسلام في الخارج،

وإذ يذكر كذلك بجميع القرارات الإسلامية الأخرى الصادرة في هذا الشأن، ولاسيما القرار رقم ٨/٢٨ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٢٦/٣٠ - س الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

- ١ - يدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة مباديء حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استغلال أراضيها أو أجهزتها الحكومية من قبل أفراد أو مجموعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى.
- ٢ - يقرر عدم السماح لأي حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بأي نشاط مناوئ لأي دولة عضو ويؤكد ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء لتطويق ظاهرة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله، بما في ذلك الإرهاب الفكري والمغلاة.
- ٣ - يؤكد ضرورة مواصلة دعم وتطوير التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الصعد، بما من شأنه إبعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الإسلامية.
- ٤ - يرحب بإنشاء اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويعرب عن اقتناعه بأن ذلك سيسهم في تعزيز التعاون والتشاور على جميع المستويات فيما بين الدول الإسلامية.
- ٥ - يطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة التنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات والمحافل الدولية.
- ٦ - يدعو رؤساء بعثات منظمة المؤتمر الإسلامي المعتمدين لدى مختلف البلدان إلى إجراء مشاورات غير رسمية بغية تنسيق مواقفهم بالنسبة للقضايا الهامة ذات الاهتمام المشترك.
- ٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٠ - س بشأن جزيرة مايوت القمرية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م، إذ يستذكر القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمرات القمة الإسلامية السابقة والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بخصوص جزيرة مايوت القمرية وكذا القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تؤكد على وحدة جمهورية القمر

الإسلامية وسلامة أراضيها التي تتألف من أربع جزر هي: القمر الكبرى ومايوت وموهيلي وأنجوان.

وإذ يأخذ علماً بتعهدات فرنسا عشية استفتاء تقرير المصير يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ الذي نظم في جزر القمر والذي يقضي باحترام سلامة أراضي هذا الأرخيبيل عند حصوله على الاستقلال،

وإيماناً منه بضرورة إيجاد حل عادل ودائم لقضية مايوت يحترم سيادة الأرخيبيل القمري ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يسجل الإرادة التي أبانت عنها الحكومة الفرنسية في السعي إلى إيجاد حل عادل لهذه المسألة،

وإذ يسجل كذلك الرغبة الأكيدة للحكومة القمرية في إجراء مفاوضات صريحة وجادة في أقرب الآجال مع الحكومة الفرنسية وممثلي سكان جزيرة مايوت قصد التعجيل بعودتها إلى حظيرة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية،

وإذ يعتبر أن فصل هذه الجزيرة عن بقية الجزر التي تكون الأرخيبيل، يعد مساً خطيراً بسلامة أراضي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ويشكل عائقاً حقيقياً أمام التنمية الاقتصادية المنسجمة في هذا البلد،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة بشأن هذه القضية:

١ - يؤكد من جديد وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية.

٢ - يعرب عن تضامنه القوي مع شعب جزر القمر، ويؤيد حكومة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة مايوت إلى إطارها الطبيعي.

٣ - يحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بإجراء عملية المفاوضات مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية من أجل ضمان العودة الفورية والفعلية لجزيرة مايوت إلى جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

- ٤ - يناشد الدول الأعضاء أن تستخدم، جماعياً أو فردياً، نفوذها لدى فرنسا لحملها على التعجيل بإجراء مفاوضات مع جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية على أساس الوحدة الوطنية لهذا البلد وسلامة أراضيه.
- ٥ - يرفض ويدين أي تغيير مؤسسي في وضع جزيرة مايوت من شأنه أن يبعدها عن إطارها الطبيعي أو يعقد الجهود الرامية إلى التسوية النهائية.
- ٦ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة اتصالاته مع السلطات الفرنسية لإطلاعها عما يساور منظمة المؤتمر الإسلامي من قلق عميق إزاء هذه المشكلة وإلى متابعة تطورات هذه القضية بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه للمؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥١ - س

بشأن مساعدة جمهورية السودان على إيواء اللاجئين والنازحين

- إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
- تقديرًا للجهود التي بذلتها حكومة جمهورية السودان لإحلال السلام في الداخل والتي تحققت على أثرها عودة اللاجئين السودانيين إلى المناطق المحررة من حركة التمرد في جنوب السودان،
- وإذ يقدر استضافة جمهورية السودان لإعداد كبيرة من لاجئي دول الجوار وبطء عملية العودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين لبلدانهم،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار نزوح أعداد كبيرة من مواطني إقليم الجنوب السوداني إلى شمال السودان هرباً من فظائع حركة التمرد،
- وإذ يلاحظ تجدد الاضطرابات في منطقة القرن الأفريقي والبحيرات العظمى والتي دفعت بموجات جديدة من اللاجئين نحو جمهورية السودان:
- ١ - يشيد بالجهود الكبيرة التي تقوم بها الحكومة السودانية في إيواء واستضافة النازحين واللاجئين ورعايتهم وتسهيل عودتهم الطوعية.

- ٢ - بحث المانحين الدوليين على تقديم المساعدات التي تتناسب مع أعداد اللاجئين بالسودان والإسهام الفاعل في برامج العودة الطوعية وإعادة استقرارهم في بلدانهم.
- ٣ - يدعو البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدة مالية من شأنها دعم جهود حكومة السودان في استقرار العائدين من السودانين للمناطق المحررة من قبضة حركة التمرد والمساعدة في إيواء النازحين إلى الشمال بسبب العمليات العسكرية التي تقودها حركة التمرد.
- ٤ - يناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة لحكومة السودان للتغلب على مشاكل النازحين واللاجئين.
- ٥ - يدعو إلى دعم ومساندة الجهود التي تقوم بها حكومة السودان في هذا الخصوص.
- ٦ - يطلب من الأمين العام وبالتنسيق مع الحكومة السودانية إرسال وفد من الأمانة العامة للمنظمة للاطلاع ميدانياً على حجم المشكلة التي تواجه الحكومة السودانية واللاجئين على حد سواء وإيجاد أنجع السبل للمساعدة.
- ٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٢ - س بشأن تأييد مبادرة جمهورية كازاخستان لعقد مؤتمر بشأن تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
إذ يدرك أن العالم يتسم في الوقت الحاضر بغياب المعارضة السياسية والأيدولوجية القوية في مختلف النظم،

وانطلاقاً من إدراكه بأن الدول الأعضاء وكذلك البلدان الأخرى في العالم مهتمة بتحقيق السلام الثابت والدائم والاستقرار كأهم شرط لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تسعى لتحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي،

وإذ يؤكد مجددا احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والشرعية الدولية وإجراء المفاوضات السلمية والحوار البناء لتحقيق الهدف المنشود وهو إيجاد تسوية للصراعات الإقليمية،

وانطلاقا من ضرورة التقيد التام بمبدأ الوحدة الإقليمية واحترام سيادة جميع البلدان وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

وإذ يؤكد ضرورة الحاجة لتحقيق نزع كامل وعام للأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية،

وإذ يحیی المبادرات التي قدمتها الدول الإسلامية إزاء قضايا الأمن الإقليمي والدولي، وإذ يعي مدى أهمية التعجيل باستخدام خبرة المجتمع الدولي وبعض الهياكل الأمنية الإقليمية،

وإذ يدرك أنه بالإضافة إلى إنشاء آلية جديدة للأمن الإقليمي، يتعين إيلاء الأهمية اللازمة لخصوصية العلاقات بين الدول في القارة الآسيوية باستثناء إسرائيل، حتى تمتثل إلى القرارات الشرعية الدولية كافة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى احترام المجموعات الإقليمية في إطار الأمم المتحدة، وإذ يدين استمرار سياسات الهيمنة سياسات القوة والسيطرة العسكرية واستخدام القوة،

وإذ يؤكد عدم جدوى مبدأ الردع النووي في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وإذ يسجل علمه بنتائج مؤتمر تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا والذي انعقد في ألما أتا في كازاخستان يوم ٤ سبتمبر ١٩٩٩ التي شملت إصدار قرار وإعلان عن المؤتمر.

وإذ يؤكد أن البلدان المشاركة تتضمن بلدان تمثل القارات الخمس،
١ - يعرب عن تقديره لمبادرة كازاخستان حول تدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا بألما أتا والدعم الذي لاقته هذه المبادرة.

٢ - يسجل علمه بنتائج هذا المؤتمر، والتي يؤمل أن تساهم في تأمين الأمن الدولي.

٣ - يعتبر أن نتائج المؤتمر الذي عقد في ألما أتا بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٩ لا تعني إلا الدول المشاركة فيه فقط.

- ٤ - ينوه بأن الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في إعلان آلتا مؤتمر العمل المشترك وتدابير بناء الثقة في آسيا، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمن الدول الإسلامية وتضامنها وفقاً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات القمم الإسلامية.
- ٥ - يدين سياسات الهيمنة واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها والسيطرة العسكرية تحت أي شكل كان.
- ٦ - يعتبر أن العدوان والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة يتناقضان مع ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومع مبادئ القانون الدولي، وأن إزالة الاحتلال الأجنبي شرط مسبق لتدابير التفاعل وبناء الثقة.
- ٧ - يؤكد مجدداً أن الدول الأعضاء لا تعتبر إسرائيل عضواً في مجموعة البلدان الآسيوية. كما يطلب استبعادها من الحضور والمشاركة في الاجتماعات القادمة لمؤتمر تدابير بناء الثقة حيث أن مثل هذه التدابير تتطلب بالضرورة إزالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى ومنها القدس الشريف والجولان السوري المحتل.
- ٨ - يوصي الدول الأعضاء بدعم تحقيق المزيد من التطوير لعملية تدابير التفاعل وبناء الثقة والمشاركة في المبادرة باعتبارها محفلاً دولياً مهماً تقتضي المشاركة الفعالة في اجتماعاتها على المستوى المطلوب.
- ٩ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٣ - س بشأن حماية أمن الدول الإسلامية وسلامة أراضيها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م، إدراكاً منه للأهمية الكبرى التي يكتسبها تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، والذي لن يتسنى بدونهما للشعوب أن تحقق ما تصبو إليه من تطلعات للتنمية والرفي لبناء حياة حرة وكريمة،

والتزاماً منه بحماية المصالح الأساسية للأمم الإسلامية والتضامن الإسلامي:

- ١ - يؤكد حرصه على سيادة العراق واستقلاله وسلامة أراضيه وأمنه الإقليمي.
- ٢ - يدعو إلى وضع حد لعمليات التدخل في العراق والامتناع مستقبلاً عن مثل هذه الأعمال، وذلك من أجل صيانة سيادته وسلامة أراضيه وحرمة حدوده.
- ٣ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٤ - س بشأن العدوان على جمهورية غينيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة من الحكومة الغينية والمتعلقة بالعدوان الذي تعرضت له جمهورية غينيا،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن الدولي المؤرخ في الأول من سبتمبر ٢٠٠٠ والذي أدان هذا العدوان،

وإذ يعرب عن انشغاله العميق لاستمرار الهجمات المسلحة والتي تسببت في إزهاق أرواح العديد من الناس، وفي خسائر مادية كبيرة، وفي تشريد الكثيرين من أفراد الشعب في غينيا،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً قرار القمة الإسلامية التاسعة رقم ٩/٥٣ - س (ق.إ) الذي أدان هذا العدوان وأعرب عن تضامنه مع غينيا حكومة وشعباً،

- ١ - يدين مجدداً وبشدة الاعتداءات المسلحة التي تعرض لها شعب غينيا.
- ٢ - يعرب عن دعمه للحكومة والشعب الغينيين وتضامنه معهما.
- ٣ - يدعو الدول الأعضاء لتعكف على بحث حلول لإنهاء هذه الاعتداءات.
- ٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٥ - س

بشأن اعتماد موقف موحد للدول الإسلامية في المحافل الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بالمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة تلك التي تدعو الدول الأعضاء إلى التضامن فيما بينها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية،

وإذ يؤكد أهمية إقرار دول المنظمة لنظام فعال للتشاور والتنسيق فيما بينها بشكل دوري في كافة المناسبات والمحافل الدولية في جميع القضايا المعاصرة ذات الاهتمام المشترك،
وإذ يثني على ما ورد من أفكار بناءة في هذا الصدد في وثيقة "إعلان الدوحة" الصادر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي التاسع الذي انعقد بالدوحة خلال الفترة من ١٦ إلى ١٧ شعبان ١٤٢١ هـ، الموافق ١٢ و ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠ م،

وإذ يأخذ في الاعتبار الأهمية القصوى لانتخاذ الدول الأعضاء لمواقف موحدة في المحافل الدولية المختلفة، لما يمثله ذلك من تكريس وتأكيد لقوة المنظمة ودورها في هذه المحافل:

١ - يطلب من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، التوصل إلى صيغة أو آلية فعالة تضمن تحقيق التنسيق في القضايا التي تم العالم الإسلامي، بهدف اتخاذ مواقف موحدة في كافة المحافل الدولية.

٢ - يحث الدول الأعضاء على إيلاء الأولوية اللازمة لموائمة مواقفها من القضايا الدولية، بحيث تتسق مع الأولويات التي توليها دول المنظمة مجتمعة لهذه القضايا.

٣ - يؤكد أن القضية الفلسطينية ومسألة القدس الشريف، يجب أن تكون أولى القضايا التي يجب أن تتخذ الدول الأعضاء موقفاً موحداً بشأنها، في المحافل الدولية جنباً إلى جنب، مع قضايا الأمة الإسلامية الأخرى.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٦ - س بشأن تخصيص أسبوع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحتفل به سنويا الدول الأعضاء والأجهزة المتخصصة والفرعية والمنتمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يأخذ في الاعتبار المكانة الهامة التي تحتلها منظمة المؤتمر الإسلامي في العالم، والدور الهام الذي تقوم به في توطيد التعاون وتعزيز التضامن بين الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في الاعتبار النجاح الذي حققته المنظمة منذ إنشائها في خدمة الأمة الإسلامية في كافة المجالات، وفي جميع القارات، وضرورة التعريف بذلك على جميع الأصعدة حتى يلقي التقدير المنشود،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة التأكيد على أهمية الحصيلة الثقافية والحضارية الإسلامية في التراث العالمي المشترك،

وإذ يدرك الدور الرئيسي الذي يلعبه الإعلام في عالمنا المعاصر،

وإذ يدرك ضرورة التوعية بمنجزات المنظمة التي تعزز بها دولنا الأعضاء جميعها، وذلك من خلال توفير الإعلام الموضوعي والمتكامل،

١ - يحث الدول الأعضاء والأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية على تخصيص أسبوع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يجري الاحتفال به سنويا من أجل توعية الشعوب الإسلامية، بأنشطة المنظمة وأجهزتها المتخصصة والفرعية والمنتمية، وجلب المزيد من الاهتمام بها وتفعيل التمسك بأهدافها النبيلة.

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا القرار وتقديم المساعدة الممكنة في تنظيم هذا الأسبوع لجميع الدول الأعضاء، والمؤسسات المتخصصة والأجهزة الفرعية، والمؤسسات المنتمية، التي تعبر عن رغبتها في ذلك.

قرار رقم ٢٨/٥٧ - س بشأن حماية حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يذكر بأن الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه، وبالقرارات التي اعتمدها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية،

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة،

وإذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويعرب عن قلقه إزاء أشكال التعصب ضد بعض تلك الجماعات والأقليات وخصوصا في نصف الكرة الأرضية الغربي،

وإذ يدين الاضطهاد والانتهاكات التي ترتكب ضد الجماعات والأقليات المسلمة في عدد من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والأقليات

المسلمة ICFM/28-2001/MM/D1،

١- يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء. ويحث فريق الاتصال المشكل من الوفود الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، لعقد اجتماعات منتظمة تتناول حالات انتهاك حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وإرسال تقارير بهذا الشأن إلى الأمانة العامة.

٢- يؤكد أن صون حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو، بصفة أساسية، مسؤولية حكومات تلك الدول، وذلك على أساس الالتزام بمبادئ القانون الدولي، واحترام السيادة والوحدة الإقليمية.

٣- يؤكد ضرورة العمل على تمكين الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء من الاحتفاظ بهويتها الدينية والثقافية وتمتعها بمعاملة متكافئة من حيث الحقوق والالتزامات والواجبات، وعلى أن توفر لها جميع حقوقها المدنية والدينية وغيرها بغير تفرقة أو تمييز.

٤- يدعو الأمانة العامة إلى الاستمرار في استقبال ممثلي الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وكلما سنحت الفرصة بغية الاستعانة بهم في التعرف عن كثب على أحوال الجماعات والأقليات المسلمة التي يمثلونها وذلك في إطار احترام سيادة الدول التي يعيشون فيها وفقا للفقرة الخامسة من القرار رقم ٢٤/٣٨ - س الصادر عن الدورة الرابعة والعشرين لوزراء الخارجية.

٥- يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات والهيئات والمؤسسات الإسلامية الأخرى إلى الاستمرار في تزويد الأمانة العامة بما يتوافر لديها من المعلومات والدراسات والإحصاءات الحديثة عن أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، بغية تمكين الأمانة العامة من أداء المهام المنوطة بها في هذا المجال.

٦- يحث الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة للمجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء التي تتعرض لقمع أو اضطهاد بسبب معتقداتها الدينية، وعلى التعرف على احتياجاتها وإبلاغها إلى بقية الدول الأعضاء، من أجل العمل على توفير الإمكانيات المالية والبشرية والعينية اللازمة، وتكثيف النشاطات الإسلامية المختلفة: ثقافية وتعليمية، وتقديم المساعدات الإنسانية المتنوعة لهذه الجماعات والأقليات المسلمة.

٧- يحث الدول الأعضاء على تنسيق الجهود لإعداد أطر قادرة على القيام بمهام الدعوة الإسلامية لدى الجماعات والأقليات المسلمة في بلدان العالم المختلفة، على أن تتضمن هذه الأطر عناصر نسوية مؤهلة مع وضع سلسلة من الكتب التعليمية المتكاملة عن الدين الإسلامي وشعائره ومبادئه وأن تكون هذه السلسلة مبسطة في صورة مطبوعات، أو وسائل

حديثاً سمعية وبصرية مع إيلاء عناية خاصة لترجمتها ترجمة دقيقة إلى لغات المناطق التي تقيم بها هذه الجماعات والأقليات المسلمة.

٨ - يطلب من الأمانة العامة إجراء اتصالات مع حكومات الدول التي فيها مجتمعات وأقليات مسلمة، من أجل التعرف على مشكلاتها واحتياجاتها وعلى رؤية هذه الدول لكيفية وضع صيغة للتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي لتوفير الإسهامات المطلوبة لتحسين أحوال هذه الجماعات والأقليات المسلمة والحفاظ على هويتها الدينية والثقافية، مع إعطاء أولوية للاتصال بحكومات الدول غير الأعضاء التي تواجه الجماعات والأقليات المسلمة فيها مشكلات ملحة.

٩ - يحث الدول الأعضاء على بذل جهود لدى حكومات الدول غير الأعضاء التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الجماعات والأقليات المسلمة، لدفعها إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الانتهاكات وإعادة الأمور إلى نصابها.

١٠ - يدعو الأمانة العامة إلى متابعة نشاطات المنظمات والمحافل الدولية بغية الوقوف على ما يجري فيها فيما يتعلق بالجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الحكوميين التابع للمنظمة المكلف ببحث أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة.

١١ - يؤكد التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجاليات والأقليات غير الإسلامية الموجودة في أراضيها وذلك وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي السمحاء.

١٢ - يستنكر الافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجاليات والأقليات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، تحت مسميات الحريات الدينية وما إلى ذلك، والادعاء بأنها تتخذ إجراءات وتدابير، وتسبب قوانين داخلية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وتتذرع بذلك للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. ويطلب من فريق الخبراء الحكوميين إيلاء عناية خاصة بهذا الموضوع في اجتماعاته القادمة.

١٣ - يدعو فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بينهما في المستقبل بغية إجراء مسح شامل عن أوضاع هذه الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء والعمل على اتخاذ الترتيبات اللازمة في المحافل الدولية لأجل مساعدتها في الحفاظ على حقوقها.

١٤ - يوافق على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأقليات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء خلال اجتماعه السادس الوثيقة رقم (GEMM/6-2001/REP.1-FINAL) ويدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تنفيذ هذه التوصيات، ويحث فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

١٥ - يدعو لجنة الخبراء غير الحكومية المنبثقة عن لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك والمكلفة بمتابعة تنفيذ خطة عمل للحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، والمؤلفة من شخصيات إسلامية بارزة إلى مواصلة اجتماعاتها وبدعوة من الأمين العام وأن تعمل على عقد مؤتمرات موسعة حول شؤون الأقليات المسلمة لتحديد أفضل السبل لحل مشكلاتها والتحديات التي تواجهها ومساعدتها في صون هويتها الإسلامية، والحرص على عقد هذه الاجتماعات في الدول التي توجد فيها الجماعات والأقليات المسلمة.

١٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٨ - س بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في بامابكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات اللجنة الوزارية السبوعية المتعلقة بقضية المسلمين في جنوب الفلبين،

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦م بين حكومة الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساساً لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها،

وإذ يستذكر أيضاً بأنه وفقاً لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية يومي ٣ و ٤ أكتوبر ١٩٩٢م، وفي شيناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا

من ١٤ إلى ١٦ أبريل ١٩٩٣م على التوالي، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م نصا وروحا.

وإذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربع من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكارتا بإندونيسيا بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو.

وإذ ينوه بما اتفق عليه المشاركون في الجولة الرابعة من محادثات السلام الرسمية بشأن تأكيد جميع نقاط الاتفاق المضمنة في "الاتفاقات المرحلية للسنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦م" وإدراجها في "الاتفاق النهائي" المنصوص عليه في "اتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م"،

وإذ يستذكر تقرير اجتماع اللجنة الوزارية السباعية، على هامش مؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٠م، والذي خصص للاستماع إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن اللجنة السباعية وعن مهمتها التي قامت بها إلى جنوب الفلبين في الفترة من ١٦ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين

ICFM/28-2001/MM/D.2

١ - يجدد مساندته لاتفاق السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالاحرف الاولى في ٣٠ أغسطس ١٩٩٦م، في جاكارتا، ووقع رسمياً في ٢ سبتمبر ١٩٩٦م، في مانيلا.

٢ - يدعو حكومة جمهورية الفلبين، والجبهة الوطنية لتحرير مورو، إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع اتفاق السلام.

٣ - يشيد بحكومة جمهورية الفلبين لاستقبالها للجنة تقصي الحقائق وتسهيل مهمتها في تقييم الوضع الراهن في جنوب الفلبين.

٤ - يشيد بالجبهة الوطنية لتحرير مورو، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في جنوب الفلبين (شعب بنغسامورو) تحت رئاسة البروفيسور نور مسواري رئيس جبهة تحرير مورو الوطنية، لتسهيل مهمة لجنة تقصي الحقائق.

٥ - يحيي الدور الذي قامت به حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في ظل القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي، في تحقيق اتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م، وفي استضافتها المحادثات التمهيدية الأولى بطرابلس يومي ٣ و ٤ أكتوبر ١٩٩٢م.

- ٦ - يحیی أيضاً الدور الذي قامت به حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام التي توجت بتوقيع اتفاقية السلام النهائية في ٢ سبتمبر ١٩٩٦، كما يعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية السباعية في هذا المجال.
- ٧ - يرحب بانضمام مملكة ماليزيا لعضوية اللجنة والتي ستساهم في تدعيم عمل اللجنة الثمانية.
- ٨ - يكلف مجدداً رئيس اللجنة الثمانية بمواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع الحكومة الفلسطينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو خلال فترة أقصاها نهاية عام ٢٠٠١م، لتحديد جدول زمني لتنفيذ كافة بنود اتفاقية السلام لعام ١٩٩٦.
- ٩ - يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية على زيادة مساعداتها الاقتصادية والمالية والفنية والمادية من أجل تنمية جنوب الفلبين وتأهيله عن طريق منطقة الحكم الذاتي لمسلمي منداناو ومجلس جنوب الفلبين للسلام والتنمية بإشراف الجبهة الوطنية لتحرير مورو.
- ١٠ - يقرر الحفاظ على صفة مراقب للجبهة الوطنية لتحرير مورو في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى مشاركتها في نشاطات المنظمة كممثل شرعي ووحيد لشعب بنغسامورو في جنوب الفلبين وذلك بقصد تحسين أحواله وفقاً لما نص عليه اتفاق السلام.
- ١١ - يناشد حكومة جمهورية الفلبين بعدم القيام بإجراءات انفرادية، بما في ذلك عدم إجراء استفتاء من جانب واحد في منطقة الحكم الذاتي لمنداناو المسلمة في جنوب الفلبين وذلك تمسحاً مع اتفاق السلام الذي تم التوصل إليه بين جبهة تحرير مورو الوطنية والحكومية الفلسطينية برعاية منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٢ - يحث حكومة جمهورية الفلبين على تمديد المرحلة الأولى لاتفاق السلام وتأجيل الاستفتاء العام ضماناً للتنفيذ الكامل لجميع التدابير والسياسات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و ٢) من اتفاق السلام، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية في المنطقة الخاصة للسلام والتنمية.
- ١٣ - يناشد حكومة جمهورية الفلبين إعادة النظر في موضوع تمديد موعد الانتخابات في منطقة الحكم الذاتي لمنداناو المسلمة إلى عام ٢٠٠٣ ميلادية، تجاوباً مع الطلب العادل للجبهة الوطنية لتحرير مورو وللتأكد من إجرائها وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ بشقيها (أ، ب) من اتفاق السلام، كما يناشدها تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، و لضمان أحسن الظروف للتنمية والاستقرار في جنوب الفلبين.

١٤ - يرحب بجهود الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من أجل إحلال السلام في جنوب الفلبين والتي توجت بالتوقيع على اتفاق السلام بين كل من حكومة الفلبين وجهة تحرير مورو الإسلامية في الاجتماع الذي عقد بمدينة طرابلس بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠١م.

١٥ - يطلب من اللجنة الوزارية الثمانية ومن الأمين العام الاستمرار في تقديم المساعدة المناسبة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء منطقة الحكم الذاتي في جنوب الفلبين.

١٦ - يناشد جميع المنظمات الإسلامية الخيرية في الدول الأعضاء وغيرها، تقديم المساعدات الطبية و المساعدات الإنسانية للنازحين ضحايا أعمال العنف في منداناو والجزر التابعة لها.

١٧ - يحث الدول الأعضاء على الإسهام في حشد الدعم الدولي لتمكين طرفي اتفاق السلام من تحقيق السلام والتنمية والازدهار في جنوب الفلبين.

١٨ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم ٢٨/٥٩ - س بشأن وضع الأقلية المسلمة في تراقيا الغربية باليونان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يدرك أن الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

وإذ يستذكر مقاصد وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية والاتفاقيات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وكذا مضمون معاهدة لوزان التي

تدعو إلى احترام حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية في استخدام لغتها التركية وأداء شعائرها الدينية وحرية انتخاب ممثليها.

وإذ يستذكر أيضاً إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز الديني والعقائدي.

وإذ يعرب عن أسفه لاستمرار انتهاك الحريات الأساسية لأقلية المسلمين الأتراك في تراقيا الغربية.

وإذ يدرك أن حقوق الأقلية المسلمة التركية وحرابتها الأساسية في تراقيا الغربية محددة ومصونة بموجب معاهدات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف موقعة من قبل اليونان،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع الأقلية المسلمة في تراقيا الغربية

باليونان ICFM/28-2001/MM/D.3

١- يدين المضايقة القضائية التي تستهدف السيد محمد أمين أغا، مفتي كزانتي المنتخب.

٢- يعرب عن قلقه إزاء عرقلة تشييد مسجد كميريا.

٣- يطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب مجلس لإدارة الأوقاف على نحو أفضل لتعزيز النشاطات الدينية والتربوية للأقلية المسلمة.

٤- يحث اليونان على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعادة حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والاعتراف بمفتي كزانتي وكوموتيني المنتخبين باعتبارهما مفتيين رسميين.

٥- يطلب من الأمين العام تتبع وضع الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم ٢٨/٦٠ - س بشأن الأقلية المسلمة في ميانمار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يؤكد التزاماته تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يذكر بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه، وبالقرارات التي اعتمدها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية ولا سيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية.

وإذ يدرك أن الأقلية المسلمة في ميانمار تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي.

وإذ يعرب عن أسفه للمعلومات التي تشير إلى استمرار اضطهاد وتشريد وحرمان المسلمين في جمهورية ميانمار من حقوقهم الأساسية التي يتمتع بها بقية المواطنين هناك.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الأقلية المسلمة في ميانمار - ICFM/28

2001/MM/D.4

١ - يعهد إلى فريق الاتصال الإسلامي المكلف بموجب القرار رقم ٢٤/٣٨ - س ببحث أوضاع الجماعات والأقليات المسلمة، بمتابعة موضوع انتهاكات حقوق الأقلية المسلمة في ميانمار، وتقديم تقرير سنوي إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن.

٢ - يحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المعنوي والسياسي للمسلمين في ميانمار وتسهيل إجراءات الحوار بينهم وبين الحكومة ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي المواطنين في ميانمار.

٣ - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إجراء المزيد من الاتصالات مع الأطراف المعنية، وإعداد تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

٤ - يطلب من الأمين العام تتبع وضع الأقلية المسلمة في ميانمار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦١ - س بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يذكر بالقرار رقم ٥/١٢ - س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رابع رئيسي في المنظمة،
وإذ يرغب في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية وفي مزاولتها عملها بغية أن تتمكن من الإسهام في التسوية السلمية للتراعات بين الدول الأعضاء،
وإذ يعي أهمية القرار رقم ٩/٥٩ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن محكمة العدل الإسلامية،

١ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (٣) من الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

٢ - يحث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق على الإسراع باستكمال إجراءات التصديق، وأن تودع، في أسرع وقت ممكن، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها.

٣ - يطالب بمواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعجيل بإنشاء المحكمة ومباشرتها لعملها.

٤ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات الذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها.

٥ - كما يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى بذل الجهود الرامية إلى نشر وتعميم الوعي بفائدة المحكمة وأهدافها وضرورة قيامها ومباشرتها العمل كوسيلة قضائية اختيارية لفض المنازعات سلمياً.

٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦٢ - س بشأن متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد الذي يؤكد أهمية حقوق الإنسان، وإذ يدرك شمولية وتكامل القواعد الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفع مكانته، وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بناء على العرق أو الجنس أو الدين،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٩/٤٩ - س الصادر عن الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بإقرار وإصدار وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"، وكذلك القرارات اللاحقة وآخرها قرار رقم ٩/٦٠-س (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة للمؤتمر القمة الإسلامي بشأن متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام،

وإذ يدرك ضرورة التعجيل بتنفيذ متابعة إعلان القاهرة باعتباره خطوياً استرشادية عامة للدول الأعضاء وذلك باتخاذ تدابير ملموسة وعملية، نظراً لمرور إحدى عشرة سنة على إقراره،

وإذ يعي الظروف الدولية السائدة وضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال عدة طرق من بينها إعداد صياغة لمجموعة من المواثيق الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان،

وإذ يدرك التزامات ومساعي الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها مع ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، مع مراعاة "إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام"،

١ - يرحب بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالإجماع بإصدار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام باعتباره خطوطاً استرشادية عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

٢ - يقر بأهمية المتابعة لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ويدعو مجدداً فريق الخبراء الحكوميين، بموجب تفويضه واستناداً إلى المبادئ المنصوص عليها في إعلان القاهرة، للبدء في إعداد صياغة لمواثيق إسلامية خاصة بحقوق الإنسان تتخذ شكل عهد (COVENANTS) يتناول كل منها بالتفصيل موضوعاً أو عدة موضوعات تستند على ما جاء في الإعلان خلال اجتماعات تخصص لها تمهيداً للتوصية بعرضها على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٣ - يشجع الدول الأعضاء على دعم وتسهيل إنجاز التفويض الموكّل إلى فريق الخبراء الحكوميين من خلال عدة طرق، من بينها، عقد ندوات وورش عمل عن حقوق الإنسان في الإسلام في الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالتعاون مع الأمانة العامة.

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق الإيجابي والتعاون القائم بينها في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولي المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أي مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أي من الدول الأعضاء.

٥ - يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين حول متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام ويوافق على ما تضمنه من مقترحات وتوصيات ويدعو الفريق إلى مواصلة عمله وعقد اجتماعه المقبل بعد انتهاء اللجنة الفرعية المنبثقة عنه من إعداد الصياغة الأولية لمشروع العهد الدولي لحقوق الطفل في الإسلام، كما يطلب عقد الندوة المذكورة في القرار ٢٧/٦٠ - س في أقرب وقت ممكن على هامش اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦ - يدعو على التعجيل بعمل اللجنة الفرعية المكلفة بصياغة عهد دولية لحقوق الإنسان في الإسلام

٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦٣ - س بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يضع في اعتباره أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الرامية إلى تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، انطلاقاً من قيم الإسلام وتعاليمه، وميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية وآخرها القرار رقم ٩/٦٨-س(ق.إ) والبيانات والاتفاقات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحريات الدينية.

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يستذكر أيضاً قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٨٢/١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٩٩م ورقم ٨٤/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٠م تحت عنوان "تشويه صورة الأديان" واللذين أعربا عن القلق البالغ إزاء التصنيف السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، كما أعربا عن القلق بشأن الدور الذي تسخره وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية لإثارة العنف وكرهية الأجنبي وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز اتجاه الإسلام وغيره من الأديان،

وإذ يعي أن تعاظم أهمية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم يتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الإسلامية والمنظمات الإسلامية بغية اتخاذ المبادرات الملائمة على جميع الأصعدة من أجل توطيد وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ محاولة استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية والتدخل في شؤون الدول الإسلامية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي النشط من أجل تحقيق مبدأ الحق في التنمية فعلا،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين الدول الأعضاء لمقاومة ظاهرة استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية من خلال استهداف دول إسلامية معينة،

١ - يكرر الحاجة إلى استمرار التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، خاصة خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بهذا الموضوع.

٢ - يؤيد جهود مندوبي الدول الأعضاء في جنيف لإبراز قلق البلدان الإسلامية بخصوص تشويه صورة الإسلام ولاتخاذ موقف موحد من القضايا التي تمسها على نحو مباشر في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣ - يطلب من الأمين العام إيجاد السبل والوسائل اللازمة لنقل مواقف منظمة المؤتمر الإسلامي حول القضايا المختلفة في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق منها بالأقليات، إلى أجهزة ووكالات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بممثليها ومقرريها الخاصين من أجل الارتقاء بالمواقف التي تتخذها منظمة المؤتمر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٤ - ينوه بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في جنيف للتصدي لعملية تشويه صورة الإسلام والتي تجلت في قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن تشويه صورة الأديان ويحثها على مواصلة هذه المبادرة.

٥ - يقرر أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في ضوء مقررات منظمة المؤتمر الإسلامي إزاء المسائل المطروحة.

٦ - يؤكد أهمية مواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية دون الإخلال بتدعيم واحترام حقوق الإنسان، كما يؤكد رفضه لفرض أساليب التجويع والحرمان الاقتصادي على شعوب وبلدان العالم الإسلامي بأي شكل.

٧ - يدعو إلى اتخاذ القدر اللازم من اليقظة والحذر إزاء محاولات التفسير الخاطيء لمقاصد الشريعة الإسلامية أو تعمد الإساءة إليها.

٨ - يستنكر الافتراءات بشأن سوء معاملة الجاليات والأقليات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وما إلى ذلك.

٩- يشجع فريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بحقوق الإنسان في جنيف على الإدلاء ببيان سنوي أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان يقدم فيه موقف الدول الأعضاء بشأنها.

١٠- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦٤ - س بشأن الحملات الهجومية التي تشنها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تتناول الشريعة الإسلامية تحت شعار حماية حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ١٩/٤٩ - س الصادر عن الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن إصدار وإقرار وثيقة "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الرامية إلى تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، انطلاقاً من قيم الإسلام وتعاليمه، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر كذلك قرارات المؤتمر المتعلقة بمتابعة "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" و" بالتنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان"، وبالبدء في صياغة مبادئ إسلامية لحقوق الإنسان، وآخرها قرار القمة الإسلامية التاسعة رقم ٩/٦٠ - س (ق.١)،

وإذ يشير إلى قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٢٧/٧٠ - س وقراري لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين رقمي ٨٢/١٩٩٩ و ٨٤/٢٠٠٠ في شأن مواجهة "تشويه صورة الأديان"، وقراري منظمة المؤتمر الإسلامي رقمي ٢٧/٦٢ - س و ٩/٦٢ - س (ق.١) بشأن الحملات الهجومية التي تشنها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تتناول الشريعة الإسلامية تحت شعار حماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن التمييز بين بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية،

وإذ يؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وإذ يدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ يعرب عن تقديره في هذا السياق للجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي أفضت إلى تنظيم ندوة بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي" في جنيف يومي ٩ و ١٠ نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ يأخذ بالحسبان الدور الهام الذي تضطلع به بعض المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الربط المتكرر والخاطيء بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة ويدعو الدول الأعضاء للقيام بنشاط إعلامي لمواجهة تلك الأنشطة.

٢ - يدعو إلى إيقاف الحملات غير المبررة التي تشنها بعض المنظمات غير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تركز على مطالبتها بإلغاء تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية، تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

٣ - يؤكد مجدداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

٤ - يؤكد من جديد أن حق المجتمعات في التمسك بالسماح بالخصوصية والقيم الأصلية التي تميزها لا يعني الإغتراب الحضاري أو الإنغلاق على الذات كما أنه ليس ذريعة للتخلص من الالتزامات الدولية.

٥ - يذكر بحق الدول، عند الاقتضاء، في إبداء تحفظاتها على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقاً سيادياً لها.

٦ - يدعو إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.

- ٧ - يدعو كذلك إلى عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.
- ٨ - يشدد على ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية وعد قابلية هذه الحقوق للتجزئة ويشمل الدول دون انتقائية ولا تمييز.
- ٩ - يحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.
- ١٠ - يدعو مجدداً مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بجنيف إلى العمل على أن تأخذ تقارير المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أحكام هذا القرار بعين الاعتبار عند رفع تقاريرهما إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دوراتها القادمة.
- ١١ - يعرب عن قلقه العميق إزاء الأنشطة التي تقوم بها بعض المنظمات غير الحكومية المدعومة من الحكومات التي تستخدمها لمهاجمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية وذلك في المحافل الدولية وخصوصاً لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها الفرعية ويحث الدولي الأعضاء على التنسيق لوضع حد لمثل هذه الأنشطة.
- ١٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية بما إلى القيام بدور في هذا المجال.
- ١٣ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦٥ - س بشأن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقات المعقودة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

بعد الإطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان العديد من هذه الاتفاقات طبقاً لأحكامها، وأهمية الإسراع بذلك لتدعيم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء،

١ - يحث الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع و/أو التصديق، في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦٦ - س

بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

التزاماً بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تعتنقها الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تنبع من ديانتها السمحة وتراثها وتقاليدها الداعية إلى نبذ كافة أشكال الظلم والعدوان وعدم التسامح،

وانطلاقاً من اقتناعه بالتوافق الدولي على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء على مسببات الإرهاب الذي يعرض للخطر حياة الأبرياء وممتلكاتهم وينتهك سيادة الدول ويشكل خطراً على حقوق الشعوب،

وإذ يرى ضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب والنضال في سبيل التحرر الوطني للشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية أو الإحتلال الأجنبي.

وإذ يؤكد ضرورة التعاون الإسلامي في سبيل اتخاذ إجراءات عملية لمكافحة الإرهاب ومنعه بشكل فعلى، في إطار ما تم تأكيده في مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي وافقت عليها الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي بالقرار رقم

- ٧/٤٣ - س(ق.إ)، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي وافقت عليها الدورة السادسة والعشرون لوزراء الخارجية بالقرار رقم ٢٦/٥٩ - س.
- وإذ يؤكد أيضا الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي تترشح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها، وخصوصا نضال حركات التحرر الوطني،
- وإذ يدين جميع الأعمال الإرهابية التي تشيع العنف والإرهاب وتستهدف زعزعة الدول والمجتمعات، ومن بينها الأعمال التي ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر،
- وإذ يشجب المحاولات المسعورة الرامية إلى طمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب، الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة،
- وإذ يلاحظ ما تتبعه بعض الجهات من تصنيف ينطلق من اعتبارات سياسية مغرضة تضع بعض الدول الإسلامية فيما تسميه قائمة الدول التي ترعى الإرهاب،
- وإذ يستذكر القرار رقم ١٥١٤ (١٩٦٠م) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح حق تقرير المصير والاستقلال للبلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار، وكذلك القرار ١٠٤/٤٢ المعتمد في الجمعية العامة في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م،
- وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٩/٦٤ - س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرارات السابقة ذات الصلة،
- ١ - يعرب مجددا عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.
 - ٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى التأكيد على ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني.
 - ٣ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦٧ - س بشأن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يرحب بموافقة المؤتمر الإسلامي السادس والعشرين لوزراء الخارجية على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يستذكر القرار رقم ٧/٤٣ - س (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، بالموافقة على مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار ٨/٥٤ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن متابعة مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يذكر أيضا بقرار الأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠ المتصل بإعلان مبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يؤكد التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يؤكد مجددا الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها، واستقرارها، وأمنها، وما تضمنته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي من تأكيد لهذا الالتزام،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة،

وإذ يؤكد مجددا دعوته للدول الأعضاء لمراعاة مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنع استخدام أراضيها بواسطة أفراد أو جماعات لارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأعضاء الأخرى،

وإذ يؤكد أهمية توفير مناخ من الثقة والتضامن فيما بين الدول الأعضاء،

- وإذ يعرب عن انزعاجه إزاء استمرار أعمال العنف وارتفاع مستوى ما يصحبها من أعمال وحشية وبخاصة تلك الموجهة مؤخرًا ضد السياح الأجانب.
- وإذ يشجب بقوة الإرهاب بكافة أشكاله وظواهره بما في ذلك إرهاب الدولة الموجهة ضد كافة الدول والشعوب،
- وإذ نظر إلى تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:
- ١ - يعلن أن الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء وهو أمر يجرّمه الله.
 - ٢ - يدين بشدة مرتكبي تلك الجرائم البشعة بزعم العمل باسم الإسلام أو بأي مبرر آخر.
 - ٣ - يناشد جميع الدول الامتناع عن إيواء الإرهابيين، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساعدة في تقديمهم للمحاكمة.
 - ٤ - يؤكد إرادة الدول الأعضاء في تنسيق جهودها لمكافحة كافة أشكال وظواهر الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة الموجهة ضد كافة الدول والشعوب.
 - ٥ - يؤكد مجددًا أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وإقرار حقها في تقرير المصير لا يشكل عملاً من أعمال الإرهاب.
 - ٦ - يسجل بارتياح موافقة المؤتمر الإسلامي السادس والعشرين لوزراء الخارجية على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ويدعو الدول الأعضاء للإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق عليها.
 - ٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالتعجيل بالتوقيع و/أو التصديق عليها، وإلى تنسيق مواقفها والتعاون فيما بينها على ضوء المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المعاهدة وذلك في جميع المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بقضية الإرهاب وبالإرهاب الدولي.
 - ٨ - يؤكد مجددًا التزام الدول الأعضاء بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة تلك التي تؤكد من جديد التزام هذه الدول بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو التحريض على دعم

أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة فضلاً عن الأحكام التي تلزمها باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من عدم استخدامها كقاعدة لتدبير وتنظيم وتنفيذ أعمال إرهابية أو الاشتراك في تنفيذها.

٩ - يدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في ظل احترام تشريعاتها الداخلية والترتيبات والاتفاقيات الدولية من أجل مواجهة ومكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي طبقاً للاتفاقيات والترتيبات الثنائية وكذلك التعاون بين هذه الدول في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الإرهابيين وأنشطتهم.

١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٦٨ / ٢٨ - س بشأن تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي، وآخرها القرار رقم ٩/٦٦ - س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن اختطاف الطائرات وترويع الركاب الأبرياء جريمة تعادل جريمة الحراية (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم (سورة المائدة، الآية ٣٣)،

وإذ يلاحظ أن جرائم خطف الطائرات مستمرة رغم أن جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها تدعو إلى تشديد العقوبات على القرصنة الجوية،

وإذ يؤكد أن أعمال العنف ضد الركاب الأبرياء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولدويهم تعرضهم للتعذيب الجسدي والنفسي دون مبرر، أمور مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية،

وإذ يعي ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات،
وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام حول تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة
القرصنة الجوية:

١ - يدين جميع أشكال الإرهاب الدولي بما فيها جرائم خطف الطائرات
والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها.

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى عدم الإدعان لمطالب المختطفين لأنها تعتبر صورة
من صور الابتزاز الذي يتعارض مع مصالح الشعوب الإسلامية والبلدان الأعضاء في منظمة
المؤتمر الإسلامي ويتناقض مع قوانينها.

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من هذه
الجرائم وإنزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم إلى الدول الأخرى المعنية.

٤ - يدعو الدول الأعضاء - التي لم تقم بذلك بعد - إلى التعجيل بالتصديق
على والانضمام إلى اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣)، ولاهاي (١٩٧٠)، ومونتريال (١٩٧١)
بشأن عقوبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته ويحث الدول التي
انضمت لهذه الاتفاقيات على تنفيذ أحكامها بكل جد وحزم.

٥ - يدعو كل الدول الأعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في أراضيها إلى بذل
قصارى جهودها من أجل إحباط خطط الخاطفين بما يتفق مع القوانين الدولية في هذا
الشأن، وذلك بالتعاون مع الدولة المالكة للطائرة وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية ذات
الصلة.

٦ - يطلب من الدول الأعضاء التي تواجه مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة
اللازمة للركاب وأطقم الطائرات وللطائرات والبلدان المالكة لها وفقا لأحكام الاتفاقيات
الدولية.

٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى
الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦٩ - س بشأن اسهامات منظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بها من مظاهر عدم التسامح

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ - ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية والاتفاقيات والبيانات الدولية وخصوصاً منها الداعية إلى احترام حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحريات الدينية،

وإذ يستذكر أيضاً قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٨٢/١٩٩٩ بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٩٩ و ٨٤/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٠، وخاصة منطوق فقرته الخامسة التي "تدعو المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية لعرض آرائها بشأن التصورات الدينية لمناهضة العنصرية" على الأمين العام للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بها من مظاهر عدم التسامح، ويدعوها إلى تقديم هذه الإسهامات إلى المؤتمر العالمي من خلال عمليته التحضيرية،

وإذ يرحب بالاجتماع الآسيوي التحضيري للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من عدم التسامح والذي عقد في طهران في الفترة من ١٩ إلى ٢١ فبراير ٢٠٠١م.

وإذ أحيط علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم ICFM/28-2001/LEG/D.11 المتضمن إعداد التقرير الذي يعتبر بمثابة إسهام في تحضيرات منظمة المؤتمر الإسلامي للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بها من مظاهر عدم التسامح، كما أحيط علماً بمساهمة فريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بحقوق الإنسان في هذا الشأن ANNEX 2،

١ - يدين الاضطهاد والانتهاكات لا سيما منها تلك التي تقتربها قوى العدوان والاحتلال في حق المجموعات والأقليات المسلمة في عدد من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

- ٢ - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء بالمشاركة الفعالة بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من عدم التسامح على أساس مساهمات منظمة المؤتمر الإسلامي التي قدمها فريق العمل المعني بحقوق الإنسان في جنيف.
- ٣ - يسجل باهتمام الوثيقة النهائية للاجتماع الآسيوي التحضيري للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من عدم التسامح وخاصة الفقرات المتعلقة بإدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني التي يقترفها الكيان الإسرائيلي.
- ٤ - يرحب بمساهمات منظمة المؤتمر الإسلامي التي قام بها فريق الاتصال بجنيف وقدمها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في ٣٠ أغسطس ٢٠٠٠م.
- ٥ - يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٧٠ - س بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يذكر بالقرارين رقم ٨/٥٧ - س (ق.إ) ورقم ٩/٦٩ - س (ق.إ) بشأن اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية "كومياك" الصادرين تباعاً عن مؤتمري القمة الإسلاميين الثامن والتاسع، والقاضيين بالموافقة على قرارات هذه اللجنة إبان دورتيها الخامسة والسادسة،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢٧/٧١ - س، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ ربيع الأول ١٤٢١هـ، الموافق ٢٧ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م، بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة،

وإذ يضع في الاعتبار كل القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التي عقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي ٢٣ و ٢٤ شعبان ١٤٢٠هـ (١ و ٢ ديسمبر ١٩٩٩م)،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته (الوثيقة رقم ICFM/28-2001/INF/D.1):

١ - يشيد بالإجراءات التي اقترحتها الأمين العام لتنشيط قطاع الإعلام والاتصال لكي يقوم بدوره الحقيقي في النهوض بقضايا الإسلام العادلة "وبيان الصورة المشرفة لديننا الحنيف"، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في بلورة هذه الإجراءات وإثرائها بتجارب المؤسسات الإعلامية فيها.

٢ - يتابع باهتمام الجهود المبذولة لانطلاق البرنامج الإسلامي لتنمية الإعلام والاتصال (PIDIC)، وكذلك الاتصالات التي يجريها الأمين العام في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وبصفة خاصة مع اليونسكو (البرنامج الدولي لتنمية الإعلام والاتصال "PIDC")، ويدعو الدول الأعضاء - وفقا لإمكانيات أو احتياجات كل منها - إلى ما يلي:

٢ - ١ تقديم مشاريع خاصة بتطوير وسائل الإعلام فيها عند الضرورة.

٢ - ٢ الإسهام في موارد هذا البرنامج بتحديد مبالغ لتمويل المشاريع المنتقاة.

٣ - يشيد بموقع الأمانة العامة في شبكة الإنترنت الذي يسمح بتعريف أفضل لها ولؤسساتها ولمعاني التعاون الإسلامي المشترك، وبرامجه لتبادل المعلومات وتداولها في الشبكة السيبرانية.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٧١ - س بشأن الخطة الإعلامية ومشاكل تمويلها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن دورتي مؤتمر القمة الإسلامي الثامنة والتاسعة
٨/٥٨ - س (ق.إ) و ٩/٧٠ - س (ق.إ)، وبالقرار ٢٧/٧٢ - س، الصادر عن الدورة
السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الخطة الإعلامية للدول
الإسلامية،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية
”كوميك“ في دورتيها الخامسة والسادسة في دكار يومي ٨ و ٩ ذي القعدة ١٤١٧ هـ
(٢٧ و ٢٨ مارس ١٩٩٦ م) ويومي ٢٧ و ٢٨ رجب ١٤٢١ هـ (٢٥ و ٢٦ أكتوبر
٢٠٠٠ م)، بشأن تمويل الخطة الإعلامية وتنفيذها،

وإذ يذكر كذلك بالتزامات الدول الأعضاء، في إطار تعاونها، بإنشاء شبكة
اتصالات ملائمة بغية تقليص الخلل في تدفق المعلومات في العالم الإسلامي من جهة وبقامة
نظام إعلامي محدد لتأكيد الهويات الوطنية والثقافية ومكافحة الحملات العدائية التي
تستهدف الإسلام والمسلمين من جهة أخرى،

وإذ يسترشد بالقرارات الصادرة عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء
الإعلام التي عقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي ٢٣ و ٢٤ شعبان
١٤٢٠ هـ (٢١ و ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩ م)،

وإذ يذكر بالدعوة التي وجهتها الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي إلى الأمين العام
من أجل إجراء اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء للاستعلام عن البرامج المدرجة في الخطة
الإعلامية التي يمكن أن تتكفل بها، والتنسيق معها من أجل الحصول منها على المساهمات
الطوعية اللازمة لتنفيذ الخطة الإعلامية في مجموعها،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض
بقضايا الإسلام العادلة، وكذلك على تقرير معاليه بشأن تنفيذ برنامج العمل للسنة المالية
٢٠٠١/٢٠٠٢، المستخلص من الخطة الإعلامية (ICFM/28-2001/INF/D.2):

١ - يؤكد مجددا ضرورة دعم الدول الأعضاء للخطة الإعلامية دعما قويا
وإسهامها فيها إسهاما فعالا لضمان نجاحها.

٢ - يحث الدول الأعضاء على:

(أ) الإعلان عن مساهماتها المالية والفنية والعينية لتنفيذ هذه الخطة.

(ب) تنفيذ البرنامج السنوي المستخلص من الخطة الإعلامية (الوثيقة رقم FC/WG-MSPI/PAL) المرفقة بالقرار ICFM-3/5 الصادر عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام.

٣ - يطلب من الدول الأعضاء:

(أ) القيام بصفة فردية أو بالتعاون فيما بينها بإدماج بعض أجزاء الخطة الإعلامية في برامجها الوطنية والسعي لتنفيذها.

(ب) المساهمة في تمويل نشاطات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال الإعلام والاتصال، خاصة بسداد متأخرات حصصها في ميزانية الأمانة العامة ودفع هبات طوعيه لها لتمكينها من تدارك التأخير في تنفيذ الخطة الإعلامية ومواصلة تمويل أجزاء الخطة الإعلامية الأخرى.

٤ - يدعو الأمين العام لإجراء اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء للاستعلام عن البرامج المدرجة في الخطة الإعلامية التي يمكن أن تتكفل بتنفيذها، وكذلك التنسيق مع الدول الأعضاء من أجل تعبئة المنح والمساهمات الطوعية اللازمة لتنفيذ الخطة الإعلامية في مجموع بنودها.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٧٢ - س بشأن الاستراتيجية الإعلامية وتحديث آليات تنفيذها بما في ذلك القمر الصناعي الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يشير إلى مشروع التصور العام لاستراتيجية الإعلام الإسلامي الذي تبناه المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام الذي عقد في جدة سنة ١٩٨٨م،

وإذ يستذكر القرارين رقم ٣/٣ ورقم ٣/١٣ الصادرين عن الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام بشأن الاستراتيجية الإعلامية للدول الإسلامية وآليات تنفيذها،

وإذ يشير إلى القرارين رقم ٥/١ و ٥/٢ الصادرين عن الدورة الخامسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كوميك) يومي ٨ و ٩ ذي القعدة ١٤١٧هـ، (٢٧ و ٢٨ مارس ١٩٩٦)، والتي أقرت الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية وآلياتها التنفيذية، وكذلك القرار رقم ٦/١ الصادر عن الدورة السادسة للكوميك المنعقدة بذكرار يومي ٢٨ و ٢٩ رجب ١٤٢١هـ (٢٥ و ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠) بشأن الاستلهاًم بالاستراتيجية ودعم آليات تنفيذها،

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم ٥/١ الصادر عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التي عقدت في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي ٢٣ و ٢٤ شعبان ١٤٢٠هـ (١ و ٢ ديسمبر ١٩٩٩م) بشأن موضوع الاستراتيجية الإعلامية وآليات تنفيذها، وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الاستراتيجية الإعلامية للدول الإسلامية وتحديث آليات تنفيذها (ICFM/28-2001/INF/D.3):

١ - يدعو الدول الأعضاء مجدداً إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بغية تضمين الاستراتيجية الإعلامية للدول الإسلامية في سياساتها الإعلامية.

٢ - يناشد الدول الأعضاء تقديم أوجه الدعم البشري والمادي والتقني لكل من المؤسسات الإعلامية في مجال الإعلام الإسلامي، وهما وكالة الأنباء الإسلامية الدولية "إينا" ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية "إيسبو" لتتمكن من تنفيذ أهداف الاستراتيجية، وذلك وفقاً لما تم إقراره في الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقدة في طهران، في ٢٣ و ٢٤ شعبان ١٤٢٠هـ (١ و ٢ ديسمبر ١٩٩٩) بناء على توصيات فريق الخبراء المتعلقة بتحديث آليات الاستراتيجية.

٣ - يدعو الدول الأعضاء مجدداً لتوزيع نص الاستراتيجية الإعلامية على مختلف وسائل الإعلام فيها.

٤ - يطلب من الدول الأعضاء العمل على استخدام الوسائل المتاحة من أقمار صناعية ووسائل تكنولوجية حديثة في ميدان الاتصال، والتنسيق بين القنوات التليفزيونية الفضائية المستخدمة في الدول الأعضاء، وبينها وبين منظمة إذاعات الدول الإسلامية، من أجل تأمين حضور أفضل لها في الفضاء الإعلامي الدولي.

٥ - يطلب من الدول الأعضاء تنسيق الجهود من أجل النهوض بمشروع القمر الصناعي الإسلامي لمواكبة التطورات الراهنة.

٦ - يدعو الأمين العام إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٧٣ - س بشأن وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

بعد إطلاع على تقرير الأمين العام بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته، وعلى تقريره التمهيدي عن المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى تقرير وكالة الأنباء الإسلامية الدولية "إينا" بشأن نشاطات هذه المؤسسة ومشروعاتها،

وإذ يسجل بارتياح قرار الدورة السادسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية "كومياك" القاضي بضرورة دعم "إينا" بوصفها مؤسسة متخصصة وآلية من الآليات الموكول لها تنفيذ برامج العمل الإعلامي الإسلامي المشترك،

وبعد الإحاطة بقرارات الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقدة بطهران يومي ٢٣ و ٢٤ شعبان ١٤٢٠هـ (١ و ٢ ديسمبر ١٩٩٩م)،

وبعد الاطلاع على الجهود التي تقوم بها هذه الوكالة لتوسيع نشاطها وتنويعه بإصدار الكتب والنشرات عن الأحداث الجارية في العالم الإسلامي وبنشر التقارير والتحقيقات الصحفية عن الدول الأعضاء، رغم الصعوبات المالية والفنية والصحفية التي تواجهها والإخبار عنها بانتظام في شبكة الانترنت من خلال الموقع الخاص بها (WWW.ISLAMICNEWS.ORG)،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء عدم التزام بعض الدول بتسديد مساهماتها في ميزانية الوكالة:

١ - يعبر عن شكره وتقديره لحكومة المملكة العربية السعودية، على الدعم المستمر الذي تقدمه للوكالة، ويعرب عن امتنانه كذلك للدول الأعضاء التي ساهمت في دعم الوكالة ماديا أو معنويا أو بشريا حتى استطاعت المحافظة على مواصلة مسيرتها الإعلامية.

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تسديد اشتراكاتها ومتأخراتها في ميزانية الوكالة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها، وخاصة تنفيذ برنامج العمل الذي تم تحديده لها في القرارين رقمي ICIM-3/5 و ICIM-11/5 الصادرين عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام.

- ٣ - بحث الدول الأعضاء على دعم الوكالة:
- ٣ - ١ بالموظفين في المجالين التحريري والفني حتى تحقق أهدافها في خدمة الإعلام الإسلامي.
- ٣ - ٢ بتزويدها بالأخبار والمعلومات عن النشاطات الإسلامية وبرامج التنمية.
- ٣ - ٣ بمساعدتها على إثراء نشراتها اليومية في شبكة الإنترنت.
- ٣ - ٤ بتوجيه الوكالات وشبكات الإذاعة والتلفزيون الوطنية بنشر أخبار وكالة الأنباء الإسلامية الدولية.
- ٤ - يشيد بجهود الوكالة في إصدارها مجلة "الإسلامية" ويحثها على إثرائها بمزيد المعلومات والتقارير المتنوعة عن العالم الإسلامي، كما يحثها على تفعيل موقعها في شبكة الإنترنت، وتعزيز علاقاتها مع الاتحادات الإقليمية لوكالات الأنباء في العالم، سواء العربية أم الأفريقية أم الآسيوية، ومع رابطة وكالات الأنباء المتوسطة.
- ٥ - يدعو المدير العام لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم ٢٨/٧٤ - س بشأن منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته، وعلى تقريره التمهيدي عن المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى تقرير الأمين العام لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية بشأن نشاطات ومشاريع وخطط عمل هذه المنظمة،

وإذ يسجل بارتياح قرار اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية "كوميكا" في دورتها السادسة، القاضي بضرورة دعم منظمة إذاعات الدول الإسلامية "إسبو" بوصفها

مؤسسة متخصصة وآلية من الآليات الموكول لها تنفيذ برامج العمل الإعلامي الإسلامي المشترك،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بالمنجزات التي حققتها هذه المنظمة في خدمة الدعوة الإسلامية، ونشر اللغة العربية والدفاع عن القضايا الإسلامية،

وبعد الإحاطة بقرارات الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقدة بطهران يومي ٢٣ و ٢٤ شعبان ١٤٢٠هـ (١ و ٢ ديسمبر ١٩٩٩م)،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد تراكم المتأخرات على عدد كبير من الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة:

١ - يعرب عن شكره وتقديره للدول الأعضاء التي سددت مساهماتها في ميزانية المنظمة وواصلت دعمها المادي والمعنوي لها، وخاصة المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

٢ - يدعو الدول الأعضاء المعنية إلى سداد مساهماتها كاملة بانتظام في الميزانية السنوية للمنظمة وإلى الإسراع في سداد متأخراتها لتمكين المنظمة من مواصلة نشاطاتها بصورة طبيعية، وتمكين المنظمة المتخصصة "إسبو" من تنفيذ برنامج العمل الذي تم تحديده في القرارين رقمي ICIM-3/5 و ICIM-10/5 الصادرين عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام.

٣ - يدعو مؤسسات الإذاعة والتلفزيون في الدول الأعضاء إلى التنسيق والتعاون مع "إسبو" من أجل إنجاح إقامة الدورة الأولى للملتقى الإسلامي لمنتجي برامج الإذاعة والتلفزيون والمقرر عقده بطهران بدعوة كريمة من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٤ - يدعو مؤسسات التلفزيون في الدول الأعضاء إلى مساعدة "إسبو" في إصدار "دليل الإنتاجات التلفزيونية" للدول الأعضاء.

٥ - يدعو الأمين العام لمنظمة "إسبو" إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم ٢٨/٧٥ - س بشأن دعم ترشيح الجمهورية التونسية لاستضافة القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بالقرار رقم ٩/٢٤ - س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع بشأن تأييد ترشيح الجمهورية التونسية لاستضافة القمة العالمية لمجتمع المعلومات،
وإذ يعي أهمية دعم الدول الأعضاء لهذا الترشيح انطلاقاً من مبادئ التضامن الإسلامي،

وإذ يؤكد على أهمية استضافة تونس لهذه القمة العالمية لما يمثله ذلك من تشجيع للدول النامية في تطورها لاكتساب والتحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصالات:

يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي بادرت بمخاطبة الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات وأبلغته دعمها ومساندتها لترشيح الجمهورية التونسية لاستضافة هذه القمة العالمية.

ييدي ارتياحه للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الأخير للمجلس التنفيذي للاتحاد العالمي للاتصالات في يونيو ٢٠٠١ م على تنظيم القمة المذكورة على مرحلتين:

المرحلة الأولى سنة ٢٠٠٣ في جنيف.

المرحلة الثانية سنة ٢٠٠٥ في تونس.

المرفق الثالث

[الأصل: بالعربية، والانكليزية، والفرنسية]

تقرير وقرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) باماكو، جمهورية مالي

الصفحة	الموضوع
١٩٤	قرار رقم ٢٨/١ - أ ق - بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية
١٩٦	قرار رقم ٢٨/٢ - أ ق - بشأن دعم إصلاحات النظام المالي الدولي
١٩٩	قرار رقم ٢٨/٣ - أ ق - بشأن تعزيز نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف .
٢٠١	قرار رقم ٢٨/٤ - أ ق - بشأن انعكاسات قيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية على العالم الإسلامي بما في ذلك العمل بالعملة الأوروبية الموحدة (اليورو)
٢٠٢	قرار رقم ٢٨/٥ - أ ق - بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نمواً وغير الساحلية
٢٠٥	قرار رقم ٢٨/٦ - أ ق - بشأن القضاء على الفقر في الدول الأعضاء الأقل نمواً والمنخفضة الدخل
٢٠٨	قرار رقم ٢٨/٧ - أ ق - بشأن الديون الخارجية المستحقة على الدول الأفريقية الأعضاء والدول الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
٢١١	قرار رقم ٢٨/٨ - أ ق - بشأن ضرورة تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء في ضوء التحولات الجارية في الاقتصاد العالمي
٢١٤	قرار رقم ٢٨/٩ - أ ق - بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين الذين يرزحون تحت الاحتلال الإسرائيلي

- قرار رقم ٢٨/١٠ - أقي - بشأن مساعدة الدول الأعضاء المتضررة من
الجفاف والكوارث الطبيعية ٢١٨
- قرار رقم ٢٨/١١ - أقي - بشأن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية للجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الناجمة عن قراري مجلس الأمن ٧٤٨
(٩٢) و٨٨٣ (٩٣) ٢١٩
- قرار رقم ٢٨/١٢ - أقي - بشأن دعم جهود دول جنوب شرق آسيا الأعضاء
في منظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة انعكاسات الأزمة الاقتصادية المالية ٢٢٠
- قرار رقم ٢٨/١٣ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان ٢٢١
- قرار رقم ٢٨/١٤ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لمسلمي البوسنة
والهرسك ٢٢٢
- قرار رقم ٢٨/١٥ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية الصومال ... ٢٢٥
- قرار رقم ٢٨/١٦ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية غينيا لمواجهة
الخسائر والدمار الناجم من جراء العدوان على كوناكري وتدفق اللاجئين من
ليبيريا وسيراليون ٢٢٦
- قرار رقم ٢٨/١٧ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية سيراليون .. ٢٢٧
- قرار رقم ٢٨/١٨ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية ألبانيا ٢٢٨
- قرار رقم ٢٨/١٩ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لأفغانستان ٢٢٩
- قرار رقم ٢٨/٢٠ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا ... ٢٣٠
- قرار رقم ٢٨/٢١ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان .. ٢٣١
- قرار رقم ٢٨/٢٢ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية قيرقيزيا ... ٢٣٢
- قرار رقم ٢٨/٢٣ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الكشميري .. ٢٣٣
- قرار رقم ٢٨/٢٤ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اليمنية ... ٢٣٤
- قرار رقم ٢٨/٢٥ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين ٢٣٥
- قرار رقم ٢٨/٢٦ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية موزمبيق ... ٢٣٧
- قرار رقم ٢٨/٢٧ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لطاجيكستان ٢٣٩
- قرار رقم ٢٨/٢٨ - أقي - بشأن درء آثار السيول والأمطار بالسودان ٢٤٠
- قرار رقم ٢٨/٢٩ - أقي - بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية جيبوتي ... ٢٤١

- ٢٤٢ قرار رقم ٢٨/٣٠ - أقي - بشأن المساعدة الإنسانية للشعب الشيشاني
- قرار رقم ٢٨/٣١ - أقي - بشأن الأنشطة المنفذة تحت إشراف اللجنة الدائمة
٢٤٣ للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)
- ٢٤٩ قرار رقم ٢٨/٣٢ - أقي - بشأن التعاون في مجال السياحة
- قرار رقم ٢٨/٣٣ - أقي - بشأن وضعية التوقيع والمصادقة على النظم
٢٥١ الأساسية والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي
- قرار رقم ٢٨/٣٤ - أقي - بشأن نشاطات الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر
٢٥٣ الإسلامي في المجالات الاقتصادية والتجارية
- ٢٥٥ قرار رقم ٢٨/٣٥ - أقي - بشأن دعم البنك الإسلامي للتنمية
- قرار رقم ٢٨/٣٦ - أقي - بشأن المؤسسات المنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
٢٥٨ العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة
- ٢٦٠ قرار رقم ٢٨/٣٧ - أقي - بشأن السوق الإسلامية المشتركة
- قرار رقم ٢٨/٣٨ - أقي - بشأن دور الأمة الإسلامية في القرن الحادي
٢٦٣ والعشرين
- قرار رقم ٢٨/٣٩ - أقي - بشأن إنشاء اتحاد دولي إسلامي لأسواق الأوراق
٢٦٥ المالية
- قرار رقم ٢٨/٤٠ - أقي - بشأن المشاكل البيئية في العالم الإسلامي بما في ذلك
الممارسات الإسرائيلية وآثارها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة
والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية والبقاع الغربي التي كانت تحتلها
٢٦٧ إسرائيل
- قرار رقم ٢٨/٤١ - أقي - بشأن الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت
من كوارث بيئية وخصوصاً في حوض بحر الأرال وفي منطقة سيميبالا تنسك
٢٧٣ للتجارب النووية
- قرار رقم ٢٨/٤٢ - أقي - بشأن دور العلم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية
٢٧٥ والاقتصادية في الدول الأعضاء
- قرار رقم ٢٨/٤٣ - أقي - بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة
٢٧٧ الأمراض الوبائية التي تضر الإنسان والحيوان والنبات

- ٢٧٩ قرار رقم ٢٨/٤٤ - أقي - بشأن التعاون في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع
- ٢٨٢ قرار رقم ٢٨/٤٥ - أقي - بشأن البيئة والتنمية المستدامة والوسائل والسبل الكفيلة بمعالجة القضايا المتصلة بالبيئة والصحة
- ٢٨٤ قرار رقم ٢٨/٤٦ - أقي - بشأن نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)
- ٢٨٥ قرار رقم ٢٨/٤٧ - أقي - بشأن تطبيق استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية
- ٢٨٧ قرار رقم ٢٨/٤٨ - أقي - بشأن أنشطة المعهد الإسلامي للتكنولوجيا في دكا
- ٢٨٩ قرار رقم ٢٨/٤٩ - أقي - بشأن المؤتمر السادس للأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغيرات المناخية (COP6)
- ٢٩١ قرار رقم ٢٨/٥٠ - أقي - بشأن البيئة من منظور إسلامي

قرار رقم ٢٨/١ - أ ق بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/١ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٢٤/٦ - أ ق الصادر عن الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي طالب الدول الأعضاء بتعزيز الأسواق شبه الإقليمية والإقليمية وإحياء مشاريع التكامل الاقتصادي القائمة فيما بينها،

وإذ يلاحظ أن العولمة وتنامي تحرير التجارة قد جعلتا من البيئة الخارجية عاملا حاسما في عملية التنمية وخاصة منذ أن أصبحت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أكثر عرضة للتأثر بالمنافسة الشديدة والتقلبات المفاجئة التي تشهدها مجالات التجارة الدولية، والتدفقات المالية والنقدية، والتغيرات في مجال التكنولوجيا،

وإذ يلاحظ بقلق أن الاقتصاد العالمي يواجه بين الحين والآخر تقلبات حادة وأزمات في بعض المناطق، مما أثر على العالم بأكمله نظراً للصلة القوية بين اقتصادات العالم، وإذ يؤكد الحالة العاجلة لقيام المجتمع الدولي بتناول الأزمة المالية بشكل شامل.

وإذ يدرك أيضا أهمية تحسين القدرات وطرق الأداء لدى المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بمنع وإدارة وتسوية الأزمات المالية الدولية في الوقت المناسب وبشكل فعال.

وإذ يدرك أنه نتيجة للاتجاهات الحالية المتمثلة في العولمة والتحرير التجاري يتحمل عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي قسما غير متناسب من عبء عملية التكيف.

وإذ يقر بأن التنفيذ الفعال لاتفاقات جولة الأروحواي يستدعي اتخاذ بعض التدابير الكفيلة بتطويع الهياكل الاقتصادية والإدارية للبلدان الأعضاء، بغية صون مصالحها والاستفادة إلى أقصى حد ممكن مما يتيح ذلك من فرص،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى توطيد أركان التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي سعيا لزيادة حجم التجارة فيما بينها،
وبعد الاطلاع على الدراسات التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة حول التطورات الاقتصادية في العالم على التجارة بين البلدان الإسلامية،
وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة:

١ - يؤكد ضرورة الإسراع في اتخاذ خطوات عملية وعلى رأسها إنشاء مشروعات استثمارية مشتركة بين الدول الأعضاء لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، لضمان التنفيذ المتكامل والأمثل أخذا في الاعتبار أهمية المرجعية والتدرج في تنفيذ المراحل التكاملية المتقدمة كالسوق الإسلامية المشتركة، ويشيد بالجهود التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لإنشاء منطقة تجارة حرة عربية كبرى والمبادرات المماثلة الأخرى على غرار منظمة التعاون الاقتصادي، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٢ - يؤكد الحاجة إلى استحداث سبل ووسائل كفيلة بتقليص الآثار السلبية للنظام الاقتصادي الدولي على اقتصادات العالم الإسلامي، وتمكينها من الإفادة من الفرص التي تتيحها العولمة.

٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان مشاركة جميع البلدان على قدم المساواة في الفوائد الناجمة عن العولمة بحيث يصبح هناك توازن بين الفوائد والمسؤوليات التي تضطلع بها البلدان النامية. بما في ذلك الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - يدعو البلدان المتقدمة إلى مزيد من تحرير التجارة وزيادة فرص وصول المنتجات والخدمات إلى الأسواق التي تتمتع فيها البلدان النامية بميزة نسبية وكذلك تمكين الدول النامية من نقل التكنولوجيا بشروط ميسرة، والإفادة من الاستثمار والتكنولوجيا.

٥ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي وتنسيق السياسات الاقتصادية فيما بينها وذلك من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من عناصر التكامل بين اقتصادياتها وتجنب المزيد من التهميش.

٦ - بحث الدول الأعضاء أيضا على تنسيق جهودها الهادفة إلى إجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف والمنظمات الدولية المعنية بالأمر وذلك من أجل الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء وعدم إلحاق أي أذى بصادرتها من مختلف السلع الأساسية والمواد.

٧ - يناشد الدول المتقدمة أن تهيء بيئة تتسم بقدر أكبر من الروح العملية والإنصاف والشفافية بما يمكن البلدان النامية من تنفيذ برامجها الخاصة بالتكليف الهيكلي بغية تمكينها من تحقيق نمو مستمر وتنمية مستمرة، ويحثها على دعم الصندوق المشترك الذي أنشأته الأونكتاد بغية تثبيت أسعار المواد الأولية.

٨ - يلاحظ بكل تقدير أن تبادل وجهات النظر حول القضايا الاقتصادية العالمية الراهنة يجري تداولها بانتظام خلال الدورات السنوية للكومسيك مما يتيح فرصة ثمينة للدول الأعضاء لتبادل خبراتها وتنسيق مواقفها حول هذه القضايا.

٩ - يلاحظ بقلق تدويل تطبيق التشريعات المحلية من بعض الدول المتقدمة، مما يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية في الأقطار الأخرى بما فيها الدول الأعضاء، ويرفض كافة التدابير القسرية التي تعد باطلة من وجهة نظر القانون الدولي، ويدعو المجتمع الدولي إلى وضع حد لمثل هذه الاتجاهات التي يعيق التعاون في المجالين الاقتصادي والتجاري بالنسبة للدول التي تسعى إلى هذا التعاون.

١٠ - يقر بضرورة المراقبة الدقيقة لتنفيذ اتفاقات جولة أوجواي، ويطلب من الأمانة العامة والمؤسسات المعنية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي دراسة الاتجاهات الجديدة والناشئة وإعداد تقارير وتقديم مقترحات لتنفيذ برامج المساعدات الفنية للبلدان الأعضاء التي قد تجد مصاعب في مواجهة التحديات الجديدة.

١١ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢ - أ ق بشأن دعم إصلاحات النظام المالي الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢ - أ ق (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع،
إذ يستذكر القرار رقم ٢٧/٢ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر
الإسلامي لوزراء الخارجية،

إذ يقر بأن أسباب الأزمة المالية الأخيرة التي تعرضت لها منطقة شرق آسيا لم تكن
كامنة فقط في مواطن القصور في الاقتصاد الكلي للعديد من الاقتصادات المتضررة بل وفي
ضعف الترتيبات الحالية التي تحكم النظام المالي الدولي،

وإذ يسلم بأن الأزمة قد أسفرت عن تبعات اقتصادية واجتماعية خطيرة في البلدان
المتضررة، وتلافياً للتعرض للضرر مستقبلاً، تم اتخاذ مجموعة من التدابير بغية تطوير أسلوب
تدبير اقتصادياتها الكلية وتكريس مزيد من الوضوح والشفافية ومزيد من المشاركة في تدبير
الشأن العام ووضع سياسات لتعزيز أنظمتها المالية،

وإذ يذكر بأن مستوى عالياً من التوافق قد تم تحقيقه في هذه المنتديات حول السبل
الكفيلة بإصلاح النظام المالي الدولي، ولا سيما في المجالات الأساسية الخاصة بتعزيز الأنظمة
المالية وتدعيم الشفافية والوضوح وتطوير مقاربات منع الأزمات وإيجاد الحلول، بما في ذلك
إشراك القطاع الخاص، والتنسيق المطور بين المؤسسات المالية الدولية،

وإذ يسلم أيضاً بأن ضعف الترتيبات التي تشكل النظام النقدي الدولي أدى إلى
مجازفة مفرطة وسلوك استثماري غير احترازي وشيوع نشاطات المضاربات،

١ - يعرب عن تقديره للمساهمات والجهود التي بذلتها مختلف المنتديات مثل
مجموعة السبعة ومجموعة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي "آسيان" ومجموعة
الخمسة عشر ومجموعة العشرين وكذا الأجهزة المالية والتنظيمية الدولية مثل صندوق النقد
الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية (اليونسكو) لتعزيز النظام المالي الدولي.

٢ - يؤكد أهمية تطوير نظام مالي دولي وتنظيمه وتدعيمه.

٣ - يؤكد على أن إصلاح النظام المالي العالمي يجب أن يتجه لمعالجة نقاط
الضعف في نظام السوق الحرة وعدم استقرار النظام المالي الدولي من خلال تحقيق ما يلي:-

(أ) تفادي توقف رؤوس الأموال المثيرة للقلق وحالة عدم الاستقرار وذلك
لتحقيق استفادة قصوى من أسواق رؤوس الأموال المعولمة لتقليص الأخطار إلى حدها
الأدنى.

(ب) احتواء التأثير السلبي لتداول العملات على الاقتصاديات الصغيرة.

- (ج) التقليل من احتمال حدوث الأزمة مستقبلاً.
- (د) الحد من انتقال عدوى الأزمة.
- (هـ) تحقيق نوع من التناسق في السلوك الجيد للحكومات والقطاع الخاص
- ٤ - يؤكد ضرورة المحافظة على زخم إعادة إصلاح النظام المالي العالمي وتجنب انطفاء جذوة الحماس في هذا التوجه على ضوء الانطباعات الإيجابية المستقاة من المؤشرات الحالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥ - يوافق على أن الأمر ما زال يقتضي القيام بأعمال حيوية لاسيما في المجالات المرتبطة بأنظمة أسعار الصرف وتحرير حساب رأسمال، وتبني سياسات نقدية ومالية تساعد على تشجيع وجذب رؤوس الأموال.
- ٦ - يبحث على قيام البلدان النامية والناشئة والمتقدمة، في هذه المجالات التي حظيت فيها التوصيات بدعم كبير، بالتعجيل بتنفيذ هذه الاقتراحات من أجل تعزيز الاستقرار المالي العالمي والعمل بالتالي على نحو أهم على تدعيم النمو والرخاء المستمرين.
- ٧ - يدعو إلى تمثيل الاقتصادات النامية والناشئة تمثيلاً فعلياً في المشاورات التي تجري حالياً، إذ أن العملية الأكثر شمولية تعتبر السبيل الوحيد لتمويل السلطة المعنوية لصناعة القرار الجماعي بشأن إصلاح النظام المالي الدولي.
- ٨ - يدعو إلى مزيد من مشاركة القطاع الخاص في الوقاية من الأزمات المالية وإلى إيجاد المعايير اللازمة لشفافية ووضوح البيانات الاقتصادية لتطبيقها بكيفية متكافئة على القطاعين العام والخاص.
- ٩ - يأخذ علماً، مع التقدير، بالدراسة التي أعدها وقدمها مركز أنقرة بشأن هذا الموضوع.
- ١٠ - يطلب من مركز أنقرة دراسة الأمر ومتابعته لاسيما ما يتعلق منه بانعكاساته على الدول الأعضاء وتقديم تقارير دورية إلى الدورة السنوية لكومسيك ثم إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- ١١ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣ - أ ق بشأن تعزيز نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يذكر بالقرار رقم ٩/٣ - ق (ق.إ) الذي اعتمده القمة الإسلامية التاسعة،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢٧/٣ - ق الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين.

وإذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بالتحريك التدريجي للتجارة والتعاون فيما بينها في تعزيز نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الكومسيك والمدرجة على جدول أعمالها كبند دائم،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة في دعم ومساندة الدول الأعضاء بخصوص القضايا المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار ومع التقدير التقرير المقدم من مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية حول نشاطات منظمة التجارة العالمية،

وإذ يقر بأن السير الفعال لنظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف يعتبر عنصراً محورياً للإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ يأخذ في الحسبان المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في سياتل في الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ١٩٩٩، وعدم توصل المنظمة حتى الآن إلى أخذ تدابير كفيلة بحل القضايا التي تخص البلدان النامية من أجل تنفيذ اتفاقيات جولة أوروغواي.

وإذ يحذوه الرغبة في جعل نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف يوفر مكاسب متكافئة عادلة لكافة الأعضاء من خلال تحرير التجارة ووضع قواعد منصفة:

١ - يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي انضمت إلى عضوية منظمة التجارة العالمية لدعم ومساندة وتيسير إجراءات مفاوضات انضمام الدول الأعضاء الأخرى التي لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية.

٢ - بحث منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء بها على:

(أ) تيسير مشاركة جميع الدول في عضويتها لضمان عالميتها في صنع القرار وتأكيد أهمية وضوح وشفافية إجراءات الانضمام إليها وعدم مطالبة الدول الراغبة في الانضمام بطلبات أو شروط مجحفة تتجاوز ما التزمت به الدول الأعضاء المساوية لها في مستوى التنمية.

(ب) يؤكد ضرورة التيقن من أن الاعتبارات السياسية لن تعوق عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

(ج) إيلاء الأولوية والتعجيل بتقويم مشاكل التنفيذ.

(د) ضمان استمرار جدول أعمال المفاوضات القادمة هادفاً ومتوازناً وقابلًا للتنفيذ، مع الأخذ في الحسبان محدودية موارد العديد من البلدان النامية وخاصة منها البلدان الأقل نمواً.

(هـ) تعزيز البعد الإنمائي في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بما في ذلك تنشيط أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية مثل تمديد الفترة الانتقالية في تنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي.

(و) رفض إدراج المسائل غير التجارية، مثل معايير العمل والبيئة في برنامج عمل منظمة التجارة الدولية، وذلك بسبب آثاره السلبية على تطوير بيئة تجارية عادلة وحررة مثلما دعا لذلك أغلبية أعضاء منظمة التجارة الدولية.

(ز) ضمان توفر الموارد الكافية لنشاطات التعاون الفني لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ اتفاقات وقرارات منظمة التجارة الدولية.

(ح) المراجعة الفعالة لصناعة قرار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك من أجل ضمان مزيد من الشفافية وتأمين مشاركة الأعضاء مشاركة فعالة فيها.

(ط) ضمان إسهام المساعدة الفنية للمنظمة العالمية للتجارة في بناء قدرات البلدان النامية ولاسيما منها البلدان الأقل نمواً.

- ٣ - يناشد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المشاركة بهمة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المزمع عقده في الدوحة بدولة قطر في نوفمبر ٢٠٠١.
- ٤ - يثني على البنك الإسلامي للتنمية لجهوده المخلصة من اجل تعزيز وعي الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي بالآثار الواسعة لاتفاقيات جولة الأورغواي على اقتصاداتها. وفي هذا الصدد يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى تكثيف جهوده لتعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء بما فيها قدراتها التفاوضية وإعدادها أعدادا كاملا لمفاوضات نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف القادمة في إطار منظمة التجارة العالمية.
- ٥ - يحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على إجراء الدراسات عن التدابير اللازمة لضمان التوازن بين المكاسب والتكاليف المترتبة على الدول النامية من جراء التزامها بالنظام الاقتصادي والتجاري الجديد، آخذاً في الاعتبار الاختلاف بين مستويات التنمية والقدرات التنافسية بين الدول الأعضاء.
- ٦ - يطلب من الدول الأعضاء توحيد جهودها وتنسيق مواقفها في المنظمات الدولية ولا سيما في منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.
- ٧ - يطلب من المركز الإسلامي لتنمية التجارة وأجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وغيره من الأجهزة المختصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي للنظر مجددا في الأمر وتقديم تقارير دورية إلى الكومسيك.
- ٨ - يطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي نقل القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ومدير عام الأونكتاد، وموافاة الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بذلك.

قرار رقم ٢٨/٤ - أ ق بشأن انعكاسات قيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية على العالم الإسلامي بما في ذلك العمل بالعملة الأوروبية الموحدة، اليورو

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،
إذ يستذكر القرار رقم ٩/٤ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٤ - أ، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ ينوه بالدراسات والتقارير التي قدمها كل من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة والبنك الإسلامي للتنمية حول هذا الموضوع،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يحث الدول الأعضاء على تكثيف التبادلات التجارية فيما بينها والعمل بجد على إزالة العقبات التي تعرقل هذا العمل وبذل الجهود اللازمة لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري.

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون في مجال ترتيبات التكامل الخاصة في المشاريع المشتركة.

٣ - يؤكد على ضرورة إيلاء الأهمية المطلوبة للتعاون في مجال البنية الأساسية مثل النقل والاتصالات والأبحاث والتدريب والتكنولوجيا على المستوى الإقليمي.

٤ - يناشد البلدان المتقدمة التي توفر أفضليات للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال عدة ترتيبات لتدارس ما قد يترتب على تنفيذ اتفاقيات حولة أوروغواي من تقليص لهذه الأفضليات، وأن تنظر في أمر تعويض هذه الخسارة عن طريق إقرار امتيازات تجارية أخرى أو أية أشكال تعويضية أخرى.

٥ - يطلب أيضا من الأمين العام متابعة هذا الموضوع، ورفع تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥ - أ

بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامباكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٥ - أ (ق) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة

الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٥ - أ، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الدول الأعضاء الأقل نمواً، وإذ يسجل بأسف بطء تنفيذ برنامج العمل الجديد في التسعينات لصالح أقل البلدان نمواً، وكذلك بطء تطبيق زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء قلة تدفق الأموال الخاصة للبلدان الأعضاء الأقل نمواً، ويسجل أسفه لضعف نصيب هذه البلدان من تدفق رؤوس الأموال الرسمية،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه إزاء الهبوط الشديد في أسعار المواد الخام التي تنتجها وتصدرها أقل البلدان نمواً، وأيضاً تهميش دور هذه البلدان في الاقتصاد العالمي،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح، بأن الدول الإسلامية المانحة مستمرة في تقديم معونات خارجية هامة، وأن مقدار المساعدات التي وزعت على أقل البلدان نمواً قد فاقت ٠.١٥٪، من ناتجها المحلي الإجمالي،

يلاحظ بكل تقدير ما تبذله الأونكتاد من جهود من أجل البلدان الأعضاء الأقل نمواً وغير الساحلية وما تقدمه من تقارير سنوية مفيدة حول البلدان الأقل نمواً وأيضاً حول التجارة والتنمية،

وإذ يعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية من أجل منح مساعدة البلدان الأقل نمواً وفتح حساب خاص لها طبقاً لما أقره مجلس محافظي البنك أثناء دورته السنوية السابعة عشرة المنعقدة في طهران في شهر نوفمبر ١٩٩٢م،

وإذ يلاحظ بالتقدير الدراسات التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية حول مشاكل البلدان الأعضاء الأقل نمواً وغير الساحلية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

١ - يؤكد أهمية إجراء تخفيضات في الديون المعلقة على البلدان الأقل نمواً لتصل إلى مستويات محتمة من خلال تدابير تخفيف الديون وخاصة التطبيقات المرنة لمعايير المبادرة الخاصة بأكثر البلدان الفقيرة مديونية وجعل جميع البلدان الأقل نمواً مؤهلة للاستفادة من المبادرة حتى يتسنى تخفيف أعبائها المالية وتحسين مصداقيتها وإمكاناتها المالية الخارجية.

٢ - يسجل ارتياحه لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المنعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠١ في مدينة بروكسل.

- ٣ - يدعو جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمتعددة الأطراف إلى اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل التنفيذ السريع والكامل لقرارات وإعلان المؤتمر.
- ٤ - يوجه نداء إلى المجتمع الدولي عامة والدول المتقدمة النمو خاصة لتنفيذ برنامج العمل ٢٠٠١-٢٠١٠م، تنفيذًا كاملاً وسريعاً وكذلك أحكام قرارات الأمم المتحدة الأخرى.
- ٥ - يقرر تشكيل فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية يضم ممثلين من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، ويناط به ببحث السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ برنامج العمل لفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ بشأن أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتقديم مقترحات، بخصوص التعاون في هذا المجال فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة، إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها.
- ٦ - يدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان الأقل نمواً في الاندماج في الاقتصاد العالمي وتعزيز قوتها في المشاركة في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما في ذلك انضمام البلدان الأقل نمواً التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- ٧ - يحث الدول المتقدمة على زيادة مساهماتها وإيجاد سبل جديدة في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية، وأن تحذوا حذو البلدان التي حولت ديونها المستحقة على أقل البلدان نمواً إلى منح لتمكينها من تنفيذ ما تتخذه من تدابير بشأن التكيف الهيكلي.
- ٨ - يعرب عن قلقه إزاء انخفاض مقدار المساعدات الإنمائية الرسمية للبلدان الأقل نمواً، ويؤكد أهمية زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان المتقدمة للبلدان النامية بشكل عام وللبلدان الأقل نمواً بشكل خاص، ويناشد الدول المتقدمة والدول الأعضاء الاستمرار في مساعدتها الإنمائية الرسمية، وأن يتوازى مع ذلك تيسير نفاذ منتجات الدول النامية والأقل نمواً إلى أسواق الدول المتقدمة.
- ٩ - يعرب عن ارتياحه لجهود بعض الدول لتقديم مساعدات فنية ومالية ومعونات غذائية ومساعدات أخرى لأقل البلدان نمواً، ويأمل أن تستمر مثل هذه المساعدات.

١٠ - يشيد بجهود الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في تقديم اقتراح لتنشيط القطاع الخاص في البلدان الإسلامية الأقل نمواً والبلدان غير الساحلية وذلك عن طريق إنشاء شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في هذه البلدان.

١١ - يلاحظ أن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد شكل فريق عمل يتكون من ممثلين للأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وبعض الغرف المختارة من دول المنظمة وفق القرار رقم ٢٧/٥ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع والعشرين لوزراء الخارجية. ويقدر الجهود التي تقوم بها غرفة التجارة والصناعة الإسلامية بشأن إنشاء فريق العمل فيما يختص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذي أكدته ١٥ عضواً انضمامهم إليه. ويلاحظ كذلك أن غرفة التجارة والصناعة الإسلامية على اتصال باتحاد غرفة التجارة والصناعة في بنجلاديش لتنظيم ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال شهر سبتمبر ٢٠٠١.

١٢ - يدعو كلا من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور المجاورة والبلدان المانحة لتعزيز جهودها التعاونية والتضامنية في معالجتها لمشكلات المرور العابر وفق الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة.

١٣ - يدرك الحاجة إلى تلبية متطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان العبور لتمكينها من تطوير بنيتها الأساسية الخاصة بالنقل وشبكة الطرق، ويناشد الدول المتقدمة تقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية التبادل التجاري بين مختلف الأطراف.

١٤ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦ - أ ق بشأن القضاء على الفقر في الدول الأعضاء الأقل نمواً والمنخفضة الدخل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٦ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٦ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق آثار تطور ظاهرة الفقر وأبعادها المأساوية والتي يجب السيطرة عليها بسرعة،

وإذ يؤكد ضرورة الاهتمام الخاص بالقضاء على الفقر وخاصة في الدول الأعضاء الأقل نمواً، والبلدان الإسلامية المنخفضة الدخل،

وعملاً بمبادئ الإسلام والقواعد والأهداف التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وانطلاقاً من روح التضامن الإسلامي،

وإذ يلاحظ أن برامج الائتمانات الجزئية بتوفيرها رؤوس أموال صغيرة تساهم في القضاء على الفقر من خلال توليد فرص العمل الإنتاجي الحر وكفالة التنمية الاجتماعية البشرية وتعزيز عمليات المشاركة الاجتماعية،

وإذ يسجل تأييده لفكرة الائتمانات الجزئية التي أقرتها مؤتمرات القمة وغيرها من المؤتمرات، وإذ يلاحظ أيضاً أن المجتمع الدولي يعتبر أن الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٦ هي عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

وإذ يدرك أن عملية العولمة وتهميش كثير من البلدان النامية وبخاصة الأقل نمواً، قد أحدثت عوائق أمام الجهود الرامية للقضاء على الفقر،

وإذ يلاحظ الدراسة التي أعدها وقدمها مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية بشأن "محور الفقر في البلدان الأقل نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي".

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة:

- ١ - يعلن أن القضاء على الفقر في جميع الدول الأعضاء قبل نهاية العقد الزممي القادم يجب أن يكون الهدف المشترك للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢ - يؤكد الترابط بين تفشي ظاهرة الفقر وتعرثر البنيات الاجتماعية والاقتصادية وتهميش الاقتصاد العالمي وتدهور وضعف معدلات التبادل التجاري بسبب الظروف الدولية غير المواتية وخاصة تلك المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتنمية.

٣ - بحث الدول الصناعية المتقدمة والمؤسسات الدولية على اتخاذ تدابير خاصة للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوينهاجن والمنابر الدولية الأخرى، لتمكين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأقل نمواً من تحقيق هذا الهدف.

٤ - بحث على دمج مشاريع الائتمانات الجزئية ضمن استراتيجية القضاء على الفقر وتنفيذ ما يتصل بذلك من توصيات على النحو الوارد في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الجزئية المنعقد في الفترة من ٢ إلى ٤ فبراير ١٩٩٧ م والتي أعلن العمل بها من أجل وصول الائتمانات إلى مائة مليون من أفقر الأسر في العالم وذلك لتحقيق عمليات توظيف ذاتي وغيرها من الخدمات المالية والتجارية بحلول عام ٢٠٠١.

٥ - يؤكد مجدداً أن وجود مناخ اقتصادي دولي مشجع، يأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وذلك في إطار المساعدات المالية والفنية الميسرة الشروط والموارد الاستثمارية، وكذلك وصولها إلى الأسواق العالمية واستقرار أسعار المواد الخام فضلاً عن برامج التكيف الهيكلي الملائمة، يعد أمراً ضرورياً لنجاح البلدان الأقل نمواً والمنخفضة الدخل في القضاء على الفقر.

٦ - يناشد البلدان المتقدمة زيادة برامج مساعداتها من أجل تحقيق هدف ٠,٧٪ من الناتج القومي الإجمالي في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وتحقيق نسبة ٠,١٥٪ إلى ٠,٢٠٪ من الناتج القومي للبلدان الأقل نمواً.

٧ - بحث أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض أيضاً على القيام - على نحو أكثر تنسيقاً - بدور أكثر نشاطاً في المحافل الدولية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر.

٨ - يطلب من الدول الأعضاء تكثيف تنفيذ برامج التعاون الفني فيما بينها حتى يتسنى لها تحسين الظروف الصحية والتعليمية والبشرية والإسكانية فضلاً عن تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى لسكانها.

٩ - يشجع الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصاً البنك الإسلامي للتنمية على دعم البرامج التنموية الجارية للدول الأقل نمواً والمنخفضة الدخل التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بهدف تعزيز القدرات الفنية المحلية وتوفير فرص الإنتاج والعمل في هذه البلدان.

١٠ - يطلب إلى أكثر الدول الأعضاء نمواً تخفيض الحواجز التعريفية على سلع وخدمات أقل الدول الأعضاء نمواً، بغية مساعدتها في توسيع أسواقها، وتزويدها بالاستثمار الأجنبي المباشر الطويل الأجل، بحيث يتسنى لها أن تتجنب - فيما تتجنبه - مخاطر تقلب المعاملات الرأسمالية والمضاربات الاستثمارية.

١١ - يؤكد أهمية إتباع سياسات وطنية مالية ونقدية وتجارية فعالة لتعبئة الموارد الوطنية اللازمة لمكافحة الفقر.

١٢ - يؤكد مجدداً على ضرورة إعطاء أولوية خاصة للقضاء على الفقر في أقل الدول الأعضاء نمواً وأكثرها فقراً.

١٣ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٧ - أ ق بشأن الديون الخارجية المستحقة على الدول الأفريقية الأعضاء والدول الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٧ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٢٧/٧ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الديون الخارجية للدول الأعضاء النامية التي كانت تزداد بمعدل خطير في السنوات القليلة الأخيرة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار مشاكل خدمة الديون الخارجية للدول النامية المدينة لأن ذلك يشكل عاملاً سلبياً يؤثر على جهودها التنموية،

وإذ يلاحظ بارتياح أن حكومة المملكة العربية السعودية ألغت الديون الرسمية لعدد من أقل البلدان نمواً و/أو بلدان منطقة الساحل الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يشيد بمبادرة سمو أمير دولة الكويت بصفته رئيساً للدورة الخامسة لمؤتمر القمة الإسلامي التي أعلنها في كلمته أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٧/٩/١٩٩٠ بتخفيف ديون البلدان النامية حيث اتخذت دولة الكويت مبادرة بإلغاء الفوائد المستحقة على القروض الإنمائية المقدمة إلى هذه البلدان،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للجهود التي بذلها صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني رئيس مؤتمر القمة الإسلامي السابع والأمين العام في إطار تطبيق القرار بشأن ديون الدول الأعضاء في المنظمة الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يلاحظ الدراسة التي أعدها وقدمها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بشأن "وضع الديون الخارجية للدول الأفريقية جنوب الصحراء الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي".

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يناشد الهيئات الدولية الدائنة وأيضاً المؤسسات المالية الدولية مواصلة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتخفيف عبء ديون الدول الأعضاء في المنظمة المدينة وخاصة عن طريق إعادة جدولة الديون وتمديد آجال سدادها أو خفضها وتخفيف أسعار فوائدها، أو تحويل الديون إلى موارد لتمويل مختلف المشاريع الإنمائية.

٢ - ينوه بالمبادرات التي اتخذتها بلدان مجموعة الـ ٨ إبان قمتها المعقودة في أو كيناو، بغية تخفيف عبء ديون أكثر البلدان فقراً.

٣ - يؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى هيئة حلول فعالة ومنصفة وإيمائية ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية، ومساعدتها على الانتهاء من عمليات إعادة الجدولة.

٤ - يعرب عن تقديره للمبادرة المتعلقة بتخفيف أعباء ديون أكثر البلدان الفقيرة مديونية، ويحث على تمكين جميع الدول الأقل نمواً من الاستفادة من هذه المبادرة.

٥ - يلاحظ بقلق أن تسعة بلدان فقط قد حددت لغاية الآن موقفاً بخصوص مبادرة البلدان الفقيرة والمتقلبة بالديون، وفي هذا الصدد، يدعو إلى الإسراع في تنفيذ هذه المبادرة لتمكين البلدان الأكثر تأهيلاً من الاستفادة من هذه المبادرة.

٦ - يحث على أن يشمل نهج تسوية الديون كل أنواع الديون، بما فيها الديون المتعددة الأطراف، وأن يغطي جميع البلدان النامية المدينة، وأن يتضمن تدابير تستهدف إقرار

ترتيبات نهائية للتخفيف من وطأة ديونها إلى الحد الذي يمكنها من تحقيق نموها الاقتصادي وتنميتها.

٧ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي استجابت لهذا الطلب، ويناشد الدول الأعضاء أن تستمر في تحويل رؤوس الأموال عن طريق المنح والقروض بشروط ميسرة إلى الدول الأعضاء وخاصة الدول الأقل نمواً وغير الساحلية و/أو دول الساحل الأفريقي.

٨ - يجدد النداء الموجه للمجتمع الدولي وخاصة البلدان المتقدمة النمو كي تقبل تخفيض الديون على الدول الأفريقية أو إلغائها بوجه ملحوظ مع تخفيف عبء خدمة تلك الديون لصالح هذه الدول على أن تواكب هذه التدابير تدفقات مالية جديدة وكافية وذلك بشروط ميسرة للبلدان الأفريقية.

٩ - يناشد الدول الأعضاء والدول الصناعية والمنظمات الدولية، تنفيذ قرار الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن الديون الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠ - يؤيد إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر القمة الأول لأفريقيا - أوروبا، والمنعقد في القاهرة في الفترة من ٣ إلى ٤ إبريل ٢٠٠٠، في دعوته المانحين إلى سرعة ترجمة وعودهم إلى التزامات فعلية من أجل تخفيف عبء الدين على نحو أسرع وأعمق وأوسع بالنسبة لمجموعة البلدان الفقيرة الأكثر مديونية.

١١ - يدعو الدائنين الشائنين ومتعددي الأطراف إلى بحث الإجراءات والآليات الحالية والمقترحة التي تستهدف تخفيف عبء الدين وفقاً لقدرة مجموعة البلدان الفقيرة الأكثر مديونية، والبلدان المدينة متوسطة الدخل على الوفاء بخدمة مديونيتها في إطار الأهداف الخاصة بتنميتها ونموها والموارد اللازمة للقضاء على الفقر.

١٢ - يناشد أيضاً الدول الأعضاء التي تعد من الدول المانحة أيضاً أن تستخدم نفوذها لدى المجتمع الدولي المانح لاتخاذ مبادرات للتغلب على مشكلة أعباء الديون الخارجية المستحقة على البلدان الأعضاء النامية والأقل نمواً، وذلك في مجال تنفيذ هذا القرار.

١٣ - يقدر جهود الدول الأعضاء التي تطبق سياسات اقتصادية كلية صارمة وكذلك سياسة لإدارة الدين الخارجي بهدف التخفيف من الآثار السلبية للتطورات التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية.

١٤ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٨ - أ ق بشأن ضرورة تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء في ضوء التحولات الجارية في الاقتصاد العالمي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م، إذ يستذكر القرار رقم ٩/٨ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار ٢٧/٨ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد مجددا ملاءمة الاستراتيجية الجديدة وخطة العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء اللتين اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي السابع، وإذ يبرز في هذا الصدد الدور الحيوي والبناء الذي يقوم به رئيس الجمهورية التركية في توجيه أعمال لجنة الكومسيك،

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل،

وإذ يدرك التحول السريع في الاقتصاد العالمي نحو العولمة والتكامل المتزايدين وكذلك التحديات الناجمة عن تكوين كتلتا اقتصادية قوية وعن تنامي عملية تحرير التجارة العالمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار تواجد "منظمة التجارة العالمية" وكذلك ما قد خلفته اتفاقات جولة أوروغواي وسائر التجمعات العالمية الأخيرة من آثار خطيرة على العالم النامي بوجه عام وعلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بوجه خاص، وإذ يدرك في هذا المقام الحاجة إلى تحقيق المزيد من التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، لضمان زيادة حصتها في التجارة العالمية،

وإذ يؤكد أهمية ضمان الطابع العالمي لمنظمة التجارة الدولية المتمثل في التجارة الحرة واقتناعا منها بأنه نتيجة لقيام منظمة التجارة العالمية ينبغي أن تأخذ العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في الاعتبار الحقوق والالتزامات التي تنص عليها القواعد الجديدة للتجارة الواردة في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي والترتيبات ذات الصلة،

وبعد أن لاحظ تقارير كل من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء وكذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام:

١ - يحيط مع التقدير بجميع التوصيات الصادرة عن الكومسيك بشأن الاستراتيجية وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية.

٢ - يرحب مع الارتياح، بالمقترحات المذكورة أدناه التي قدمها جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه للمجتمع الدولي خلال الجلسة الختامية للمؤتمر الوزاري لجولة أوروغواي في مراكش، وهي:

(أ) تنفيذ مشروع مارشال حقيقي لصالح أفريقيا من أجل الحد من الفقر المدقع فيها وتخفيف ما يعانيه سكان القارة من توترات متكررة،

(ب) وضع آليات جديدة للمفاوضات الدولية يكون هدفها المحافظة على المصالح القومية للدول النامية بصفة عامة والدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بصفة خاصة.

٣ - يرحب مع التقدير بالخطاب الذي ألقاه معالي الدكتور مهاتير محمد، رئيس وزراء ماليزيا بمناسبة افتتاح الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ ربيع الأول ١٤٢١هـ (٢٧ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م) لبحث موضوع الإسلام والعولمة، حيث أشار رئيس وزراء ماليزيا إلى ضرورة أن تواجه الدول الأعضاء تحديات العولمة. كما يؤكد على أهمية السيطرة على تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وما يتصل بها من تكنولوجيات من أجل تقدم الأمة الإسلامية.

٤ - يحث الأمة الإسلامية على بذل الجهود المكثفة لكسب المعرفة لمواجهة تحديات العولمة.

٥ - يحث أيضا الدول الأعضاء على تطوير تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائطها وتوفير التسهيلات لزيادة التعاون بين البلدان الإسلامية.

٦ - يناشد الدول الأعضاء على استخدام التسهيلات والخدمات المالية والمصرفية الإسلامية المتوفرة في البلدان الإسلامية.

٧ - يحث الدول الأعضاء على القيام تدريجيا باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل مواءمة الإطار القانوني لسياساتها الاقتصادية للاستفادة من القواعد التجارية الجديدة الواردة

في إطار منظمة التجارة العالمية، بما يؤدي إلى تحقيق نمو سريع للمبادلات التجارية فيما بين الدول الأعضاء. كما يجب إعطاء الاهتمام اللازم لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثامن الذي عقد في طهران في شهر ديسمبر ١٩٩٧ وللقرارات الأخرى الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تنشيط أعمالها من أجل زيادة حصتها في الاقتصاد العالمي وبخاصة عن طريق تحسين مستمر لقدرتها على المنافسة الدولية في مجال تصدير السلع والخدمات والتصدير وذلك بتبني مجموعة من السياسات الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية وتعزيز كفاءة قطاع الخدمات وزيادة القيمة المضافة والارتقاء بجودة المنتجات وتنويع قاعدة الإنتاج وهيئة ظروف مواتية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

٩ - يؤكد الأهمية المتزايدة لقطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تعاونها الفني في هذا المجال.

١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة جهودها في مجال العلم والتكنولوجيا وزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للبحث والتطوير وتوسيع التعاون والتنسيق فيما بينها في هذا المجال من خلال عدة تدابير من بينها المشاريع المشتركة وذلك من أجل دعم منتجاتها السلعية وخدماتها وزيادة قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية.

١١ - يدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهود من أجل تعزيز التكتلات الاقتصادية الإقليمية وشبه الإقليمية وإنعاش مشاريع التكامل الاقتصادي القائمة فيما بين الدول الإسلامية سعياً لترسيخ التعاون في مجالات التجارة والاستثمار والمال والتكنولوجيا بين البلدان الإسلامية مما يمهد وبطريقة منهجية لإقامة سوق إسلامية مشتركة أو أي شكل آخر مناسب من أشكال التكامل الاقتصادي.

١٢ - يؤكد أن تحقيق الأهداف المذكورة يطلب قيام القطاع الخاص في الدول الإسلامية بدور رئيسي من خلال تنشيط العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية، وفي هذا السياق، يدعو حكومات الدول الأعضاء إلى حث وتشجيع رجال الأعمال وممثلي القطاع الخاص في الدول الإسلامية على المشاركة الفاعلة في ملتقيات القطاع الخاص التي تنظمها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، وفي هذا الصدد يحيط علماً مع التقدير بإنشاء آلية متابعة لتقييم وتنفيذ توصيات اجتماعات القطاع الخاص على مراحل خلال فترة زمنية.

١٣ - يدعو إلى التعجيل بتلبية طلبات انضمام البلدان النامية إلى منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، ويؤكد في هذا الصدد أنه لا يجوز الاحتجاج لاعتبارات سياسية من شأنها أن تعوق وصول تلك البلدان إلى المنظمة.

١٤ - يدعو الغرفة الإسلامية إلى مواصلة جهودها في مجال التعاون مع القطاع الخاص من أجل مساعدته على التكيف مع المفاهيم الجديدة في الاقتصاد العالمي وتحديات العولمة، وذلك من خلال تنظيم حلقات عمل بدعم ومساهمة من القطاع الخاص. وفي هذا السياق يعرب عن تقديره للدعم الذي تقدمه كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية للغرفة الإسلامية، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

١٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها المعنية بالتشاور والتنسيق وخاصة في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك فيما يتصل بعلاقتها مع التجمعات الاقتصادية الإقليمية من أجل حماية المصالح الفردية والجماعية للدول الأعضاء.

١٦ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٩ - أ ق

بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين الذين يرزحون تحت الاحتلال الإسرائيلي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م، إذ يستذكر القرار رقم ٩/٩ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٩ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإيماناً بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، وتمشيا مع الإرادة الدولية الجماعية الراضية للممارسات الإسرائيلية التعسفية في الأراضي العربية المحتلة المؤدية إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب الراحين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي من جهة، والمؤيدة لإقامة سلام عادل

وشامل في منطقة الشرق الأوسط على أساس مبدأ (الأرض مقابل السلام) وقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ ومرجعية مؤتمر مدريد للسلام من جهة ثانية،

وإذ ينوه بالجهود المضنية التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل النهوض ببنيتها الاقتصادية. ونظرا لتصعيد الحكومة الإسرائيلية الجديدة لسياساتها الاستيطانية التوسعية غير المشروعة وغير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل، ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا التصعيد على الأوضاع الاقتصادية والبشرية الصعبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في الجولان المحتل،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ من الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة الناجمة عن تبني الحكومة الإسرائيلية لسياسة الاستيطان التوسعية على الأحوال المعيشية الصعبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وللشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة.

وإذ يقدر باهتمام شديد الدور الذي تقوم به منظمة التحرير الفلسطينية وسلطتها الوطنية الفلسطينية في أراضي السلطة الفلسطينية بما فيها القدس الشريف من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة بناء اقتصاده الوطني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء خطورة استمرار إسرائيل في احتلالها للجولان السوري ولأجزاء من جنوب لبنان التي تتعرض لأضرار اقتصادية ومادية جسيمة،

وإذ يؤكد على مقررات القمة العربية الأخيرة في القاهرة فيما يتصل بهذا الموضوع،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية من أجل إعادة ما دمر وما يجري تدميره من منشآت وبنية أساسية وممتلكات فلسطينية على يد الاحتلال الإسرائيلي ويثني على الجهود المضنية التي تبذلها السلطة الفلسطينية من أجل إعادة بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتعزيزه.

٢ - يدعو جميع الجهات المعنية إلى الإسراع في تقديم المساعدات الضرورية المقررة لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

٣ - يؤكد من جديد على القرارات السابقة التي اتخذتها المنظمة والتي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والفنية والمادية والمعنوية للشعب

الفلسطيني مع العمل على إعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية المصدرة ومنحها إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية، وإفساح المجال للأيدي العاملة الفلسطينية للعمل لفترة محدودة بحيث تساهم في تحسين أوضاعهم المادية وتساعدتهم على العودة والصدود في أراضيهم.

٤ - يحث الدول الأعضاء على تشكيل لجان شعبية لجمع التبرعات بهدف دعم الانتفاضة وتأمين المساعدات الفورية للشعب الفلسطيني في هذه الظروف الطارئة.

٥ - يدين بشدة الإغلاق والحصار المفروضين على المطار والمعابر والمدن والقرى الفلسطينية، والتي أدت وتؤدي إلى خسائر وأضرار كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وتضرر بالاقتصاد الفلسطيني. ويطالب المجتمع الدولي بالتدخل لحمل إسرائيل على رفع الإغلاق والحصار المفروضين على الأراضي الفلسطينية.

٦ - يدين بشدة أعمال الهدم والتخريب للمساكن والأراضي الفلسطينية واقتلاع الأشجار المثمرة والمزروعات وحرقتها وتجريف الأراضي الزراعية، التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنون، والتي ترتب عليها خسائر جمة للاقتصاد الفلسطيني، ويطالب المجتمع الدولي بإجبار إسرائيل على وقف هذه الأعمال الإجرامية، وعلى دفع التعويضات عن هذه الخسائر.

٧ - يطالب المجتمع الدولي بالتدخل لإجبار إسرائيل على دفع الأموال الفلسطينية المحتجزة لديها والمقدرة بمئات ملايين الدولارات والناجمة عن الضرائب والجمارك المستحقة للسلطة الفلسطينية والمستوفاة من قبل الحكومة الإسرائيلية.

٨ - يدين بشدة إسرائيل لاستخدامها الأسلحة المحرمة دولياً وخاصة اليورانيوم المستنفذ ضد أبناء الشعب الفلسطيني، للتأثيرات القاتلة والسلبية التي يحدثها على الإنسان والأرض والزرع في المناطق الفلسطينية.

٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في دعم صندوق القدس ووقفية القدس وبيت مال القدس الشريف.

١٠ - يدعو إلى ضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدة الاقتصادية المقدمة للشعب الفلسطيني، وكذلك قرارات المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة ذات الصلة، كما يدعو إلى تضافر الجهود أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١١ - يبحث رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تنفيذ المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

١٢ - يدين إسرائيل لاستمرار احتلالها الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشريف وتفاقم ممارساتها التعسفية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في جميع المدن والقرى المحتلة وتوسعها في إيجاد بنية أساسية توسعية عن طريق بناء المزيد من المستوطنات، ويدعو إلى وقف هذه الممارسات ووضع حد لها.

١٣ - يدين أيضا إسرائيل لاستمرارها في احتلال الجولان السوري وأجزاء من جنوب لبنان بما فيها مزارع شبعا، والممارسات الإسرائيلية التعسفية التي أدت إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان السوريين واللبنانيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

١٤ - يعبر عن قلقه البالغ من الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة الناجمة عن تبني الحكومة الإسرائيلية الجديدة لسياسة الاستيطان التوسعية على الأحوال المعيشية الصعبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة.

١٥ - يبحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على القيام بكل ما يلزم على المستوى الدولي للضغط على إسرائيل بهدف رفع الحصار الإسرائيلي الجائر المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف، وهو الحصار الذي ترك آثارا اقتصادية مؤلمة للغاية على الشعب الفلسطيني وزاد في نسبة البطالة في صفوفه، كما أعاق الجهود الدولية المبذولة للتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

١٦ - يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، إلزام إسرائيل بتقديم تعويضات للحكومة اللبنانية، جراء ما تعرض له المواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، من اعتداءات إسرائيلية طويلة فترة الاحتلال، وما تسبب فيه من خسائر مادية جسيمة وصعوبات اجتماعية، أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة.

١٧ - يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أيضا إلى تقديم المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، والذين تعرضوا يوميا وباستمرار للاعتداءات الإسرائيلية طويلة فترة الاحتلال، الأمر الذي تسبب عنه خسائر مادية جسيمة، كما تسبب في صعوبات اجتماعية أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة.

١٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها فيما يتصل بتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن.

١٩ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٠ - أ ق

بشأن مساعدة الدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٨/١٠ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١٠ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناتج عن الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية وآثارها الضارة على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما في قطاع الزراعة والأغذية وكذلك على البنية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الخدمات والمرافق العامة،

وإذ يلاحظ بارتياح جهود بعض الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والتي قدمت وما زالت تقدم مساعدات فنية ومالية وكذلك عوناً غذائياً للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية،

وإذ يدرك أن الدول الأعضاء المنكوبة بالتنمية إلى فئة أقل الدول نموا لا يسعها أن تتحمل وحدها العبء المتزايد لحمولات مكافحة الجفاف والتصحر وكذلك تنفيذ المشاريع الرئيسية ذات الصلة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت وما تزال تقدم المساعدة للدول الأعضاء المتضررة بالجفاف والكوارث الطبيعية.

- ٢ - يعرب عن امتنانه لمساندة البنك الإسلامي للتنمية المستمرة للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف وسائر الكوارث الطبيعية ويشجعه على مواصلة تقديم مساعدته في هذا الميدان.
- ٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدات للدول الأعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية.
- ٤ - يحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تقدم المساعدة العاجلة والمستمرة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية للتنمية (إيجاد) وفي اللجنة الدائمة ما بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل (سيلس)، وذلك لتمكينها من التغلب على الأوضاع الصعبة التي تعيشها طويلاً.
- ٥ - يعرب عن تقديره لاجتماع البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإقليمية والوطنية الذي دعت إليه دولة الكويت بمقر البنك الإسلامي للتنمية في يونيو ١٩٩٨م للبحث في الآليات المناسبة لتمويل البرامج الجديدة.
- ٦ - يرحب بالمساهمة التي قدمتها دولة الكويت بقيمة ثلاثين مليون دولار أمريكي في شكل قروض إنمائية ميسرة وكذلك بمساهمة البنك الإسلامي للتنمية بقيمة عشرين مليون دولار أمريكي لصالح البرنامج الجديد.
- ٧ - يعرب عن تقديره أيضاً للمملكة العربية السعودية لشروعها في تنفيذ برنامجها الجديد لمراقبة الجفاف والتصحر في بلدان الساحل الأفريقي.
- ٨ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١١ - أ ق

بشأن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الناجمة عن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (٩٢) و ٨٨٣ (٩٣)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/١١ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١١ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ ما ترتب من أثر سلبي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية نتيجة العقوبات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٧٤٨ (٩٢) و ٨٨٣ (٩٣)

وبعد أن استذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف منابر منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومجموعة حركة عدم الانحياز،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يؤكد من جديد على أهمية إيلاء العناية الواجبة لهذه المسألة من أجل رفع الحظر نهائياً عن الشعب العربي الليبي وتعويضه عما لحق به من جراء العقوبات المفروضة عليه، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٢/٧٤٨ و ٩٣/٨٨٣.

٢ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة والعشرين.

قرار رقم ٢٨/١٢ - أ ق

بشأن دعم جهود دول جنوب شرق آسيا الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة انعكاسات الأزمة الاقتصادية والمالية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/١٢ - أ ق (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع

وإذ يستذكر القرار رقم ٢٦/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس

والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق أن استقرار النظام المالي في بعض دول منطقة جنوب شرق آسيا

الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا يزال يتعرض لضغط من جراء ثورة المعلومات

والاتصالات، من بين أمور أخرى، التي تسهل إدارة مقادير كبيرة من رؤوس الأموال لأغراض المضاربة بطريقة غير قابلة للسيطرة عليها.

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأحوال الاقتصادية الاجتماعية الهابطة في الدول الأعضاء المتأثرة والناجمة عن هذه القلاقل المالية:

١ - يطلب من الأمين العام مواصلة دعم الجهود التي تبذلها دول جنوب شرق آسيا الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغية مواجهة انعكاسات الأزمة الاقتصادية المالية.

٢ - يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الدولية لمواصلة مساعداتها الرامية إلى تقوية شبكات الأمان الاجتماعي لحماية الفقراء والأشخاص المعرضين للتأثر بالأزمة.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة والعشرين.

قرار رقم ٢٨/١٣ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/١٣ - أ ق (ق. إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٢١ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ يستذكر كذلك الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وما تسببت فيه من أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات وانعكاسات ذلك على الأوضاع السياسية والاقتصادية في لبنان،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سلطتها وإعادة الإعمار وتوفير احتياجات المواطنين اللبنانيين في المناطق التي كانت واقعة تحت نير الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها المواطنون اللبنانيون المقيمون في المناطق التي كانت تحتلها إسرائيل والمناطق المحاورة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يعرب عن تقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - يدين الاعتداءات التي مارستها إسرائيل والتي استهدفت المرافق العامة والبنى التحتية في لبنان بقصد إعاقة جهود الإعمار التي تقوم بها الحكومة اللبنانية، كما يدين استمرار إسرائيل في الامتناع عن الانسحاب من أجزاء من الأراضي اللبنانية، بما فيها مزارع شبعا، إلى ما وراء الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً.

٣ - يؤكد من جديد قراراته السابقة الخاصة بضرورة تقديم مساعدات مالية وعينية وإنسانية متنوعة إلى لبنان في ضوء احتياجاته في المجالات الاقتصادية والتقنية والتدريب، ويكرر الدعوة إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية للتحرك بشكل عاجل وفعال للمساهمة في إعادة إعمار ما دمره الاحتلال الإسرائيلي والتجاوب مع الدعوة لعقد مؤتمر للدول المانحة لهذا الغرض.

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات استثنائية لدخول الإنتاج اللبناني إلى أسواقها دون أية عوائق دعماً لاقتصاده الذي يعتبر الركيزة الأساسية لصدومه وتصديده للعدوان الإسرائيلي.

٥ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٤ - أ ق

بشأن المساعدة الاقتصادية لمسلمي البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٨/١٤ - أ ق (ق. إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١٣ - أ، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يؤكد وحدة الهدف والمصير لشعوب الأمة الإسلامية وتعهدتها بتعزيز السلم والأمن الدوليين،
وإذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة في إطار المنظمة والمعبرة عن تضامن أعضائها الكامل مع حكومة البوسنة والهرسك وحكومة وشعبا في وضعها المأساوي الناشئ عن هجمات الصرب الوحشية واللاإنسانية،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرارات الصادرة عن الدورتين الاستثنائيتين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الوضع في البوسنة والهرسك المنعقدتين على التوالي في اسطنبول وجمدة اللتين أعقبهما الاجتماع الوزاري الخاص الذي عقد في إسلام آباد، والدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كراتشي والدار البيضاء، على التوالي، والدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، وبرنامج العمل المصادق عليه من الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوناكري والدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في جاكارتا بشأن دعم اتفاق دايتون،

وإذ يعرب عن تقديره للاجتماع الموسع لفريق الاتصال الإسلامي في سراييفو والذي عقد في أبريل ١٩٩٦م، ويؤكد المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن هذا الاجتماع.

وإذ يرحب بمقررات الاجتماع الموسع لوزراء الاتصال الإسلامي للمنظمة والذي عقد في جنيف يوليو ١٩٩٦م، خاصة فيما يتصل بإنشاء صندوق محدد الموارد يخصص للمشروعات المتوسطة والصغيرة في البوسنة والهرسك.

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للعمل الذي قام به فريق تعبئة المساعدات المعني بالبوسنة والهرسك، الذي تشكل خلال الاجتماع الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور والذي عقد اجتماعه في سراييفو يومي ٢٧ و ٢٨ إبريل ٢٠٠١م، سعيا إلى تقديم مساعدات إنسانية واقتصادية لمشروعات ملموسة لإعادة التعمير والبناء في البوسنة والهرسك وأخذ علما بالبرنامج الخاص للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة لمساعدة القطاع الخاص في البوسنة والهرسك

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- ١ - يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما يؤكد أهمية مواصلة الأنشطة التي يقوم بها فريق تعبئة المساعدات المعني بالبوسنة والهرسك التابع للمنظمة.
- ٢ - يشيد بإسهامات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر المانحين بإعادة وافتتاح البوسنة والهرسك الذي عقد في بروكسل في أبريل ١٩٩٦ م
- ٣ - يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية وغيرها من المانحين تقديم تبرعات سخية ووضع برامج معونة مالية تيسر المبادرة بتنفيذ برنامج البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدات إنسانية إلى مسلمي البوسنة والهرسك وشعبها بغية المساهمة في إعادة تعمير البلاد.
- ٤ - يعرب عن تقديره للمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة وللجهود الحميدة التي تبذلها الهيئات الإسلامية وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى في سبيل إغاثة ومساعدة ضحايا العدوان في البوسنة والهرسك.
- ٥ - يهيب بالمجتمع الدولي أن يبادر إلى اتخاذ تدابير فعالة لإعادة تعمير البوسنة والهرسك. وتقديم المساعدات الإنسانية الكفيلة بعودة اللاجئين والمهجرين إلى بيوتهم عن طريق صندوق الائتمان الخاص بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٦ - يطالب بصون وحماية دولة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي في إطار حدودها المعترف بها دولياً.
- ٧ - يطلب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي في نفس الوقت أعضاء في مجلس تنفيذ السلام للبوسنة والهرسك ولجنة التنسيق التابعة له أن تعمل على توجيه أكبر قدر ممكن من المساعدات الدولية الخاصة بإعادة إعمار البوسنة والهرسك إلى المناطق التي يقطنها مسلمو البوسنة والهرسك.
- ٨ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٥ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/١٥ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١٤ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء الوضع الحرج في الصومال، وإذ يتطلع إلى استعادة السلام والنظام في ذلك البلد العضو الشقيق في وقت عاجل،

وإذ يساوره القلق إزاء الآثار الاقتصادية السيئة من جراء الجفاف الخطير الذي تواجهه جمهورية الصومال.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - يهيب بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تبادر إلى تقديم العون المادي وغيره من أشكال العون إلى الصومال بغية إنهاء المعاناة الإنسانية في ذلك البلد المسلم.

٣ - يشيد بالدول الأعضاء التي قدمت العون والمساعدات إلى شعب الصومال.

٤ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٦ - أ ق

بشأن مساعدة اقتصادية إلى جمهورية غينيا لمواجهة الخسائر والدمار الناجم من جراء العدوان على كوناكري وتدفق اللاجئين من ليبيريا وسيراليون

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرارات السابقة الصادرة عن كل من مؤتمر القمة الإسلامي التاسع والمؤتمر الإسلامي الثامن والعشرين لوزراء الخارجية والدورة السادسة عشرة للكومسيك،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الذي تنهض به غينيا، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لإرساء دعائم السلم ولضمان تحقيق الاستقرار في بعض الدول الأعضاء المتضررة من الصراعات المسلحة،

وإذ يرى في وجود أعداد هائلة من اللاجئين من ليبيريا وسيراليون عبئا لا يطاق على اقتصاد جمهورية غينيا،

وإذ يضع في الاعتبار حاجة جمهورية غينيا لإعادة بناء البلاد وضمان بقاء اللاجئين على قيد الحياة وعودتهم إلى بلدانهم،

١ - يوجه نداء ملحا للأسرة الدولية والدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم مساعدة مالية ومادية قيمة لجمهورية غينيا، بغية تمكينها من مواجهة الوضعية الصعبة الناجمة عن الاعتداءات المتكررة التي تتعرض لها منذ مدة من الزمن، وبسبب تواجد بضعة آلاف من اللاجئين فوق أراضيها وغالبيتهم من المسلمين.

٢ - يناشد بنك التنمية الإسلامي زيادة مساعدته لجمهورية غينيا حتى تتمكن من تهيئة البنية الأساسية الاجتماعية المطلوبة للوفاء باحتياجات سكانها والنازحين اللاجئين، وتجاوز التدهور البيئي الناجم عن الحضور البشري الهائل.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الأمر ورفع تقرير بشأنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٧ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية سيراليون

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/١٧ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١٦ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر كذلك بالقرارين ١٩/٥٧ - س و ٢٠/٩ - أ ق الصادرين على التوالي عن المؤتمرين الإسلاميين التاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر بنتائج الانتخابات البرلمانية والرئاسية في سيراليون،

وإذ يعرب عن تقديره للانشغال والاهتمام المستمرين اللذين أبداهما زعماء شبه إقليم غرب أفريقيا من أجل توطيد السلام في جمهورية سيراليون

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للمساعدات التي قدمتها كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية مصر العربية والدول الصديقة الأخرى التي تبرعت بالأغذية والملابس والأدوية للاجئين والمشردين من سكان سيراليون،

وإذ يضع في الاعتبار أن النزاع المسلح في سيراليون قد أدى إلى وقوع أضرار مادية وحسائر في الأرواح والممتلكات، علاوة على إعاقة جميع الأنشطة الاقتصادية وبخاصة في قطاعي التعدين والزراعة على مدى خمسة أعوام، الأمر الذي أدى إلى خسارة فادحة في الدخل الحكومي ودخل القطاع الخاص،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يوجه نداء ملحا إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم مساعدات مالية ومادية كبيرة بصفة عاجلة إلى جمهورية سيراليون بغية تمكين شعبها من القيام بعملية إعادة التأهيل والبناء التي تدعو الحاجة لها وكذلك إعادة توطيد حوالي مليون ونصف المليون من المواطنين العائدين والمشردين.

- ٢ - يطلب من الأمين العام بذل مساعيه الحميدة للإسراع في الموافقة على المشاريع التي تم تحديدها من أجل سيراليون.
- ٣ - يطلب أيضا من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٨ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية ألبانيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م، إذ يستذكر القرار رقم ٩/١٨ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١٧ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- ١ - يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
- ٢ - يعرب أيضا عن مساندته القوية لشعب ألبانيا الذي يواجه صعوبات اقتصادية شاقة في المرحلة الحالية لانتقاله إلى اقتصاد السوق.
- ٣ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة اقتصادية سخية إلى حكومة ألبانيا حتى تتمكن من تنفيذ برنامجها الإنمائي بنجاح.
- ٤ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٩ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لأفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٨/١٦ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٢٧/١٨ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في الاعتبار ما تعانيه أفغانستان حالياً من معوقات خطيرة من جراء الحرب التي استمرت طيلة ١٨ عاماً،

وإذ يلاحظ أن الحرب قد دمرت ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق المأساة الإنسانية الوشيكة في أفغانستان وأن مليون شخص يواجهون خطر الموت جوعاً جراء فصل الشتاء الشديد البرودة، والجفاف الذي لم يسبق له مثيل هناك،

وإذ يلاحظ بالقلق أيضاً تصاعد موجة هجرة المواطنين الأفغان إلى الدول المجاورة بسبب الأحوال الإنسانية السائدة، والعبء الثقيل الذي يقع على موارد تلك الدول،

وإذ يعي أن هذه الحرب تسببت في مقتل ما يربو على مليون ونصف المليون مواطن وإصابة مليون ونصف المليون بالإضافة إلى تشريد أكثر من خمسة ملايين من ديارهم لجأوا إلى بلدان مجاورة،

وإذ يدرك أنه يوجد حوالي عشرة ملايين لغم مزروعة في مناطق شتى في البلاد،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يعرب عن تقديره للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - يلاحظ ببالغ القلق أنه ما لم يبذل مجهود دولي رئيسي لتقديم مساعدات إنسانية للمواطنين الأفغان بغية نشر شبكة تأمين للوقاية من الجوع، فإن كثيرين من الأفغان قد يضطرون إلى الهجرة أو يواجهون الموت.

٣ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدات إنسانية عاجلة إلى أفغانستان والأفغان المشردين في الداخل واللاجئين في الدول المجاورة.

٤ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٠/٢٨ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٨/١٧ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/١٩ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يعي أن حكومة جمهورية أوغندا تواجه حالياً ضغطاً خطيراً على مواردها الشحيحة نتيجة لتدفق اللاجئين إليها من الدول المجاورة،

وإذ يدرك أن أوغندا تأوي الآن أعداداً كبيرة من اللاجئين ستزيد بالتدريج إذا استمرت القلاقل،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة إلى أوغندا لمساعدتها على مواجهة مشكلة هؤلاء اللاجئين وما يترتب عليها من تبعات، فضلاً عن تنفيذ برامجها الاقتصادية والثقافية.

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة هذه المسألة ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢١ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢١ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٢٠ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

وإذ يؤكد تضامن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تضامناً كاملاً مع حكومة وشعب أذربيجان في هذه الفترة الخطيرة والحرجة من تاريخ البلاد،

وإذ يشير إلى القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الصراع الآذري/الأرميني،

وإذ يستنكر الأعمال العدائية الأرمينية في منطقة قره باغ العليا بأذربيجان وما تبع ذلك من احتلال لنحو ٢٠% من أراضي أذربيجان مما أجبر قرابة مليون من أبناء الشعب الأذربيجاني على الفرار من ديارهم هرباً من الهجمات الشرسة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المترتبة على العدوان،

وإذ يعي ضرورة تعبير الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن تضامن أكثر إيجابية مع حكومة أذربيجان وشعبها،

وإذ يعرب عن ترحيبه وتقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- ١ - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية إلى تقديم ما تحتاج إليه حكومة أذربيجان من مساعدات اقتصادية وإنسانية ضرورية بغية التخفيف من معاناة الشعب الأذربيجاني.
- ٢ - يناشد أيضاً المنظمات الدولية مواصلة تزويد أذربيجان بمساعدات مالية وإنسانية عاجلة.
- ٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذه المسألة ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٢ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية قيرقيزيا

- إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،
- إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢٢ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،
- وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٢٧/٢١ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،
- وإذ يعرب عن تفهمه للوضع القائم في جمهورية قيرقيزيا بعد أن نالت استقلالها وسيادتها،
- وإذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها هذا البلد في فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر،
- وإذ يبدي تعاطفاً مع شعب جمهورية قيرقيزيا إزاء الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي أصابت هذا البلد وانعكست على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية،
- وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:
- ١ - يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- ٢ - يناشد جميع المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية تقديم مساعدات سخية لجمهورية قيرقيزيا لتمكينها من مواجهة الصعاب الاقتصادية التي تواجه قيرقيزيا سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية لتمكينها من تنفيذ برنامجها الاقتصادي.
- ٣ - يناشد أيضاً البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعدته المالية والفنية إلى جمهورية قيرقيزيا.
- ٤ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٣/٢٨ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الكشميري

- إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،
- إذ يستذكر القرار رقم ٨/٢٠ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي في طهران،
- وإذ يستذكر أيضاً جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول تقديم المساعدة لشعب كشمير، وخاصة القرار ٢٧/٢٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع والعشرين لوزراء الخارجية،
- وإذ يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة لشعب كشمير من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
- وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:
- ١ - يوجه نداء للدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية مثل صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ومحبي الخير ليساهموا بسخاء في تقديم العون والمساعدة الإنسانية للشعب الكشميري.
- ٢ - يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم منح دراسية للطلبة الكشميريين في مختلف الجامعات والمؤسسات في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة الموضوع ورفع تقرير بشأنه في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٤/٢٨ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اليمنية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م، إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢٩ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٣/٢٧ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الجمهورية اليمنية والناجمة عن الأعباء المترتبة على إعادة توحيد اليمن والخسائر الكبيرة التي سببتها محاولة الانفصال الفاشلة في يونيو ١٩٩٤ م، وكذلك كوارث السيول التي اجتاحت اليمن، والخسائر الناجمة عن وباء الوادي المتصدع،

وتقديرًا منه للجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتنفيذ سياسية الإصلاح الاقتصادي وما حققته من نجاح في ذلك المجال،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا استمرار الأعباء الثقيلة التي تتحملها الحكومة اليمنية لإيواء مجموعات اللاجئين من الدول الأفريقية المجاورة لها

وإذ يذكر بأن اليمن من أقل البلدان نمواً،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يعرب عن تقديره لجهود الحكومة اليمنية في سبيل تجاوز الصعوبات الاقتصادية وتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي الشامل وما حققته من نجاح في ذلك الصدد.

٢ - يدعو الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم المساعدة المالية والفنية للحكومة اليمنية لمكافحة مرض حمى الوادي المتصدع، ومواجهة الآثار والخسائر التي سببها هذا المرض الوبائي الخطير.

٣ - يجدد الدعوة للدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم كافة أنواع المساعدات الاقتصادية للحكومة اليمنية لدعم جهودها في تنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي وتجاوز آثار خسائر السيول التي اجتاحت اليمن والتخفيف من الأعباء الثقيلة التي نتجت عن إيواء مجموعات من اللاجئين من الدول الأفريقية المجاورة له.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٥ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م، إذ يستذكر القرار رقم ٨/٢٢ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا قرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع، وقرارات الدورات الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ باهتمام شديد الدور الذي تضطلع به السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة تنمية الاقتصاد الوطني،
وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- ٢ - يشيد بالمبادرة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر القمة العربي الاستثنائي الذي عقد بالقاهرة في أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن استحداث صندوقين للانتفاضة والأقصى، يخصص لها ألف مليون دولار، وتبرعها بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار لهذين الصندوقين، بالإضافة إلى تبرع خادم الحرمين الشريفين بإعالة ألف أسرة من أسر شهداء وضحايا الانتفاضة الفلسطينية. ويشيد أيضاً بمساهمة الدول الأعضاء الأخرى التي قدمتها لهذين الصندوقين، (أنظر الجدول المرفق) ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة الدعم والمساندة لاحتوهم الفلسطينيين لتمكينهم من مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة التي يتكبدونها بسبب العدوان الإسرائيلي.
- ٣ - يرحب بالمبادرة المتمثلة بقرار جمهورية العراق، التبرع بمبلغ مليار يورو، لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني.
- ٤ - يشيد بالجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل إعادة بناء ما دمر بسبب الاحتلال، وبالجهود الرامية إلى بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعمه.
- ٥ - يدعو الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الإسراع بتقديم المساعدات المطلوبة والمقررة لمساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية.
- ٦ - يؤكد مجدداً القرارات السابقة التي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والفنية والمادية والمعنوية لدعم الشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية وإعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية في الاستيراد والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.
- ٧ - يحث رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء على الإسهام في تنفيذ المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في أراضي الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعم السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الوطنية في تنفيذ برامجها الإنمائية في المرحلة الانتقالية القادمة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية.
- ٨ - يحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تسهيل إيجاد فرص عمل للأيدي العاملة الفلسطينية، نظراً للعراقيل التي تضعها إسرائيل، وذلك لدعم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني والقضاء على البطالة.

٩ - بحث أيضا الدول الأعضاء على عقد اتفاقات ثنائية مع السلطة الوطنية الفلسطينية في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية للنهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني فوق أرض وطنه. ويعرب عن تقديره البالغ للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء للشعب الفلسطيني من أجل بناء اقتصاده الوطني في مناطق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٦ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية موزمبيق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢٦ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٢٥ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يضع في اعتبارها انضمام موزمبيق مؤخرا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي خلال مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في شهر ديسمبر ١٩٩٤ م،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الفيضانات غير المسبوقة التي اجتاحت الجنوب الأفريقي وموزمبيق بصفة خاصة، والتي أسفرت عن خسائر في الأرواح ودمار واسع للبنية الأساسية، وتدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي فضلا عن تحرك الألغام الأرضية من أماكنها وانتشارها في أماكن أخرى،

وإذ أخذ علما باجتماع الدول المانحة القادم المقرر انعقاده في مابوتو، موزمبيق، في الفترة من ١٢ إلى ١٣ يوليو ٢٠٠١ م من أجل تعبئة الموارد المالية لإعادة بناء البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية وتقديم المساعدة لإهالي المتضررين من الفيضانات التي اجتاحت موزمبيق أوائل عام ٢٠٠١ م.

وإذ ينوه بأن عملية إقرار السلم وإشاعة الديمقراطية الجارية في موزمبيق تهيئ مناخا من السلم والوثام يكفل تحقيق مصالحة حقيقية بين أبناء موزمبيق وهو الشرط اللازم لتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها حكومة موزمبيق من أجل تنفيذ برامج الإعمار الوطني،
وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن،

١- يعرب عن شكره للدول الأعضاء وخاصة دول الخليج العربية للمساعدات التي قدمتها لموزمبيق لتخفيف معاناة شعبها من جراء الفيضانات التي اجتاحت البلاد.

٢- يناشد البنك الإسلامي للتنمية وجميع المؤسسات الإسلامية والمجتمع الدولي بصفة عامة تقديم المساعدات المادية والمالية لضمان إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية وإعادة تأهيل المتضررين في موزمبيق.

٣- يؤكد على الحاجة إلى تعزيز وتشجيع دور القطاع الخاص وبخاصة في سياق تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤- يحث الدول المتقدمة العمل على إلغاء الدين الخارجي لموزمبيق بالنظر إلى حالتها الاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

٥- يحث المجتمع الدولي على زيادة مساعدته لبرامج إزالة الألغام مع الأخذ في الاعتبار ما تخلفه الفيضانات من آثار رهيبة.

٦- يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإنشاء آليات وطنية، ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمنع الكوارث وإدارتها والاستعداد لمواجهةها بما في ذلك نظم الإنذار المبكر.

٧- يثني على ما بذلته بلدان المجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جهود من أجل معالجة الآثار المدمرة للفيضانات، ويتوجه بالشكر إلى المجتمع الدولي لما قدمه لموزمبيق من عون وتضامن ومساعدة إنسانية.

٨- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة ما تكفله من دعم لتنفيذ برنامج إعادة إعمار موزمبيق.

٩- يطلب من الأمين العام متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٧/٢٨ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لطاجيكستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٨ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢٧ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٢٧/٢٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين،

وإذ يأخذ في الحسبان أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك التزام الدول الأعضاء بتدعيم السلم والأمن الدوليين.

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء الوضع الحرج الذي واجهته طاجيكستان من جراء خمسة أعوام من حرب أهلية دامية أفضت إلى الموت والمعاناة، فضلاً عن نزوح آلاف الأشخاص وتدمير البنى الأساسية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ عودة نحو ٢٠٠ ألف من اللاجئين الطاجيك إلى الوطن الأم وما يتطلبه ذلك من دعم مالي وتقني كبير،

وإذ يذكر بتقرير برنامج الأغذية العالمي الذي يشير إلى أن نحو ٢٥ في المائة من سكان طاجيكستان في حاجة ماسة إلى المعونة الغذائية،

وإذ يسجل بقلق الانتشار الملحوظ للأمراض المعدية مثل السل والإسهال والتي تصيب بصفة خاصة الرضع والأطفال والنساء،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يعرب عن تقديره البالغ لما قدمته بعض الدول الأعضاء من مساعدات.

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الإسهام بسخاء في محاولات التغلب على الصعوبات الاقتصادية التي تواجه طاجيكستان سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية لتمكين طاجيكستان من تنفيذ برنامجها الإصلاحي.

٣ - بحث البنك الإسلامي للتنمية على زيادة مساعدته المالية والتقنية إلى طاجيكستان.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٨ - أ ق بشأن درء آثار السيول والأمطار بالسودان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م، إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢٨ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٢٧ - أ ق الصادرة عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ علماً بفداحة الكوارث الطبيعية المناخية التي تعرض لها السودان من جراء السيول والأمطار التي اجتاحت مناطق عديدة من البلاد،

وإذ يدرك مدى الآثار المأساوية التي تمثلت في جرف المزارع وتدمير آلاف المنازل والبنيات الأساسية التحتية والتي أدت بدورها إلى تشريد عشرات الآلاف من المواطنين وشح الإنتاج الزراعي والغذائي وتلويث البيئة والأضرار المترتبة على صحة الإنسان،
وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يشيد بالدول الأعضاء التي بادرت إلى تقديم المساعدة العاجلة وهي دولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ - يناشد الدول الأعضاء الاستجابة لهذا النداء الإنساني بتقديم المساعدات اللازمة.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٩ - أ ق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية جيبوتي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٢٩ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي، وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٢٧/٢٨ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين،

وإذ يؤكد المبادئ والأهداف التي يبرز تعاون الأمة الإسلامية وتضامنها مع أعضائها،

وإذ يذكر بأن جمهورية جيبوتي تأوي على أراضيها عدداً ضخماً من اللاجئين والمشردين يزيد على ثلث عدد سكانها، مما يشكل عبئاً على بنيتها الأساسية الصحية والتعليمية،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء الفيضانات الأخيرة وما ألحقته من خسائر فادحة بقطعان الماشية، ومن أضرار مادية بالغة بالطرق والمنشآت الصحية، بالإضافة إلى تفشي وباء الكوليرا والملاريا،

وإذ يقر بأن جمهورية جيبوتي قد تمكنت من خلال الحوار من تسوية منازعات داخلية دامت ثلاثة أعوام وألحقت ضرراً بالغاً باقتصادها،

وإذ يعي أن السلم يتعين تعزيزه من خلال الحفاظ على المنجزات الاجتماعية

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يتوجه بنداء ملح إلى الدول الأعضاء من أجل تقديم مساعدة مالية ومادية كبيرة إلى جمهورية جيبوتي لتعزيز السلم والإعمار فيها، وتنفيذ برنامجها للتكيف الهيكلي.

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة جمهورية جيبوتي في التصدي للآثار المدمرة التي خلفتها الفيضانات الأخيرة سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٠ - أ ق بشأن المساعدة الإنسانية للشعب الشيشاني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٣٠ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم ٢٧/٢٩ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السابعة والعشرين،

إذ يهتدي بالمبادئ الإسلامية السامية ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي يؤكد على الأهداف والمصير المشترك لشعوب الأمة والتزامها بتعزيز السلام والأمن الدوليين.

إذ يذكر بالاهتمامات والدعم الذي أعرب عنه مؤتمر القمة الإسلامي السابع الذي عقد بالدار البيضاء (المملكة المغربية) في ديسمبر ١٩٩٤م بشأن الوضع في الشيشان والذي تفجر مجددا عام ١٩٩٩

وإذ يشير إلى النداء الذي وجهه فخامة الرئيس سيد محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الثامن إلى جميع الدول الأعضاء من أجل تقديم مساعدة إنسانية عاجلة للشعب واللاجئين الشيشان واستعداد بلاده لتنسيق الجهود في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق العميق بشأن معاناة اللاجئين والمشردين المسلمين في الشيشان والأضرار الإنسانية والمادية الناجمة عن الأزمة الشيشانية في عام ١٩٩٩م،

وإذ يشيد بالمساعدات الإنسانية الطوعية التي تقدمها بعض الدول الأعضاء والمؤسسات المنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الشعب واللاجئين في الشيشان،

١ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية ويناشد المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة إلى الشعب الشيشاني ولاجئيه.

٢ - توصي جميع الدول الأعضاء ببحث مؤسساتها والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الشيشاني ولاجئيه.

٣ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن هذا الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣١ - أ ق بشأن الأنشطة المنفذة تحت إشراف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م، إذ يستذكر القرار رقم ٩/٣١ - أ ق (ق. إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم ٦/٢ - أ ق (ق. إ) الصادر عن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في دكار، جمهورية السنغال من ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م، بشأن أنشطة الكومسيك والذي ينيط بها صياغة استراتيجيات جديدة لخطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات ملائمة لتنفيذها،

وإذ يستذكر القرار رقم ٧/٨ - أ ق (ق. إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الدار البيضاء بالملكة المغربية في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)، والذي صادق على الاستراتيجية وخطة العمل،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٣٠ - ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة على مستوى الاجتماعات الوزارية المنعقدة تحت رعاية الكومسيك بشأن مختلف مجالات التعاون،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن دورات الكومسيك الستة عشر السابقة مستهلة العمل الفعال في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، ولاسيما في مجال التجارة،

وإذ يذكر أيضاً بمداورات مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي انعقد في روما من ١٣ إلى ١٧ نوفمبر من عام ١٩٩٦، وبالنظر إلى الأهمية القصوى لبقاء الجنس البشري بما في ذلك رفاه شعوب الأمة الإسلامية والمبادئ والالتزامات المتضمنة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية،

وإذ يلاحظ بالتقدير أيضاً الجهود التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة، من أجل تنفيذ قرارات الكومسيك،

وإذ يدرك ما لظهور تجمعات اقتصادية عالمية وخاصة نتيجة لقيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية وتوقيع اتفاقات جولة أورجواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وما ترتب على ذلك من اتفاقيات،

وإذ يقدر أن الكومسيك أصبحت ابتداء من الدورة الحادية عشرة، تقوم بدور المنبر الذي يتبادل عليه وزراء الاقتصاد الأفكار حول المسائل الاقتصادية العالمية الجارية، وأن موضوع ”انعكاسات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة أورجواي على التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي“ وكذلك ”تجارب الدول الأعضاء في التخصصات وانعكاسات التجمعات الاقتصادية والإقليمية وخاصة الاتحاد الأوروبي على اقتصادات الدول الأعضاء“ و”التجارة والاستثمارات البينية والاستقرار الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية في البلدان الأعضاء“ وأيضا ”تنمية الموارد البشرية من أجل تواصل النمو وإزالة الفقر في الدول الأعضاء“ و”تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة العولمة والتحرير التجاري“، كانت هي موضوعات دورات الكومسيك الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة على التوالي،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يؤكد على ضرورة استمرار الكومسيك في إيلاء عناية فائقة لموضوع التنسيق والتعاون فيما بين الدول الأعضاء بخصوص انضمام الدول الجديدة الراغبة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبلورة المواقف بخصوص القضايا والاتفاقيات الجديدة المطروحة ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية، وذلك بهدف تقوية المركز التفاوضي لهذه الدول في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف القادمة ولا سيما في نطاق برامج العمل المقررة والجديدة منها.

٢ - يعرب عن ارتياحه إزاء نجاح البنك الإسلامي للتنمية في تنفيذ المهمة المخولة له من قبل لجنة الكومسيك لتنظيم اجتماعات تنسيقية للدول الأعضاء من أجل التشاور فيما

بينها والاستعداد - بشكل أفضل - للاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية التي عقدت في سنغافورة في الفترة من ٩ إلى ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ وفي جنيف من ١٨ - ٢٠ مايو ١٩٩٨ وفي سياتل من ٣٠ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي بغية المساعدة في اتخاذ موقف جماعي موحد من القضايا المدرجة على جدول أعمال هذه الاجتماعات.

٣ - أحيط علماً بالمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المزمع عقده في نوفمبر ٢٠٠١ في الدوحة بدولة قطر، ويناشد المركز الإسلامي لتنمية التجارة والبنك الإسلامي للتنمية تنظيم اجتماع لمجموعة خبراء قبل انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية والذي يمكن أن يعقبه اجتماع لوزراء التجارة بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغية تحديد موقف مشترك.

٤ - يشيد ببرامج المساعدة التقنية التي يعدها البنك الإسلامي للتنمية لمساعدة البلدان الأعضاء التي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية أو لا تزال في مرحلة الانضمام للمنظمة، وبدور البنك في الدعوة إلى عقد اجتماعات تشاورية بين الدول الأعضاء وتنظيم الندوات وحلقات العمل لهذا الغرض.

٥ - يسجل بارتياح أن استراتيجية التعاون الاقتصادي والتجاري التي أقرتها الكومسيك تفسح المجال للتعاون فيما بين المجموعات الفرعية للدول الأعضاء، وتقوم على أسس إعطاء الأولوية للقطاع الخاص وتحرير الاقتصاد والاندماج في الاقتصاد العالمي، وحرمة البنيات الاقتصادية والسياسية والقانونية والمؤسسية للدول الأعضاء والتزاماتها الدولية.

٦ - يسجل مع التقدير أيضاً أن خطة العمل المنقحة وثيقة سياسية عامة ومرنة وقابلة للتنقيح خلال التنفيذ تمشياً مع الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ.

٧ - يقدر الجهود التي تبذلها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في عقد اجتماعات للقطاع الخاص وفقاً لتوجيهات لجنة الكومسيك بهدف التنفيذ الفعال لخطة العمل.

٨ - يؤكد على الأهمية البالغة للمساهمة النشطة للقطاع الخاص في التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، ويناشد غرفة التجارة والصناعة الإسلامية أن تواصل جهودها لتحقيق المزيد من اشتراك القطاع الخاص في التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

٩ - يعرب أيضا عن تقديره لدولة قطر لعقد الاجتماع السابع للقطاع الخاص في الفترة من ١٥ إلى ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠، والمعرض التجاري الإسلامي الثامن (١٥ إلى ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٠).

١٠ - يرحب بعرض حكومة جمهورية غينيا استضافة اجتماع القطاع الخاص الثامن في الفترة من ٩ إلى ١١ أكتوبر ٢٠٠١ في كوناكري بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والغرفة الغينية للتجارة والصناعة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع ممثلي قطاعها الخاصة على المشاركة النشطة في الاجتماع المذكور.

١١ - يقدر الجهود التي يبذلها المركز الإسلامي لتنمية التجارة في تنظيم المعارض التجارية الإسلامية التي تنظم مرة كل سنتين تحت إشراف لجنة الكومسيك.

١٢ - يأخذ علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جمهورية السنغال ودولة الإمارات العربية المتحدة حول استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للمعرض التجاري الإسلامي التاسع بمدينة الشارقة، إلى جانب الاجتماع التاسع للقطاع الخاص خلال الفترة من ٢١-٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢.

١٣ - يرحب أيضا بالعرض المقدم من جمهورية غينيا لاستضافة الاجتماع الحادي عشر للقطاع الخاص والمعرض التجاري الإسلامي العاشر سنة ٢٠٠٤، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في هذه المعارض التجارية الإسلامية، ويرحب بمبادرات الدول الأعضاء لاستضافة هذه المعارض التجارية في المستقبل مع بعض الاجتماعات الرفيعة المستوى، كلما أمكن ذلك.

١٤ - يؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذ خطة العمل المنقحة الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، طبقاً لمبادئ الاستراتيجية وطرائق تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ.

١٥ - يطلب الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها تلك المتعلقة بالتعاون والتنسيق والتشاور فيما بينها من أجل السعي للحصول على ما يمكن تقديمه من دعم اقتصادي وفني من جانب المجتمع الدولي وخاصة البلدان الصناعية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية بما يتيح رفع قدراتها على إنتاج الأغذية لكي يتسنى بذلك تحقيق الأمن الغذائي الداخلي فيها وتعزيز القوة الشرائية لشعبها.

- ١٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية الواردة في خطة العمل وخاصة في المجالات التي لم يسبق عقد اجتماع خبراء بشأنها حتى الآن.
- ١٧ - يرحب بالعرض المقدم من جمهورية مصر العربية لاستضافة اجتماعين لفريق خبراء القطاعات في مجالات النقل والمواصلات والأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية التي احتوتها "خطة العمل".
- ١٨ - يحيط علماً مع التقدير استضافة الجمهورية التركية للاجتماع القطاعي لفريق الخبراء في ميدان "النقود والتحويل وتدفقات رؤوس الأموال" في الفترة من ١ إلى ٣ ديسمبر ١٩٩٧م في اسطنبول.
- ١٩ - يحيط علماً مع التقدير استضافة جمهورية باكستان الإسلامية اجتماع فريق خبراء قطاعي حول التجارة الخارجية في إطار تنفيذ خطة العمل في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٧م في كراتشي.
- ٢٠ - يحيط علماً مع التقدير استضافة الجمهورية التركية اجتماع فريق الخبراء حول التعاون التكنولوجي والفني للفترة من ٦ إلى ٨ مايو ١٩٩٨م في اسطنبول.
- ٢١ - يوجه الشكر إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافتها الاجتماع الوزاري الثالث لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية من ٨ إلى ١١ يونيو ١٩٩٦، ويدعو لجنة المتابعة المنبثقة لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة وإعلان طهران.
- ٢٢ - يوجه الشكر أيضاً إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافة المؤتمر الوزاري الأول للسياحة بمدينة أصفهان في الفترة من ٢ إلى ٤ أكتوبر ٢٠٠٠م.
- ٢٣ - يرحب بعرض ماليزيا استضافة المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي للسياحة في الفترة من ٣ - ٧ أكتوبر ٢٠٠١.
- ٢٤ - يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة دعمه الفعال والعاجل وذلك لضمان تنفيذ خطة العمل المنقحة بسرعة وفعالية.
- ٢٥ - يرحب كذلك باستضافة جمهورية السنغال لورشة عمل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية لتعريف الدول الأفريقية الأعضاء بخطة العمل، ويوصي بعقد ندوات مشابهة في المناطق الإقليمية وشبه الإقليمية الأخرى لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٦ - يحيط علماً مع التقدير بانعقاد مؤتمر دولي بشأن "تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة العولمة والتحرر التجاري" والذي نظمه مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة التجارة والصناعة في أبو ظبي والبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ مايو ٢٠٠٠م. فلقد شكل ذلك إسهماً رئيسياً في جلسة تبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع خلال الدورة السادسة عشر للكومسيك التي عقدت في اسطنبول في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠.

٢٧ - يدرك أن تبادل الآراء خلال الدورات السنوية للكومسيك سيكون مفيداً لتنسيق مواقف الدول الأعضاء تجاه القضايا الاقتصادية العالمية الرئيسية.

٢٨ - يسجل مع التقدير العرض المقدم من جمهورية السودان لاستضافة اجتماعين لفريق خبراء القطاعات في مجالات "الطاقة والتعدين" و"تنمية الموارد البشرية".

٢٩ - يسجل، مع التقدير، العرض الذي تقدمت به جمهورية الغابون لعقد ندوة شبه إقليمية للدول الإسلامية الأعضاء في أفريقيا الوسطى والشرقية حول "دور البنك الإسلامي للتنمية في النهوض بالقطاع الخاص"، وذلك بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المعنية الأخرى في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٠ - يشكر بوركينا فاسو لاستضافة ورشة العمل الإقليمية حول الصناعة للدول الإسلامية الأعضاء في أفريقيا الغربية والشرقية والوسطى، وذلك بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المعنية في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣١ - يرحب بالعرض المقدم من دولة فلسطين لاستضافة اجتماع فريق الخبراء المعني بالعمال والشؤون الاجتماعية وورشة عمل حول البيئة والسكان.

٣٢ - يسجل مع التقدير، عرض حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية استضافة اجتماع لفريق الخبراء حول الصحة والقضايا الصحية، على أن يعقبه اجتماع وزاري حول نفس المواضيع.

٣٣ - يعرب عن تقديره لقيام الجمهورية التركية بالاستضافة الناجحة لاجتماع فريق الخبراء مفتوح العضوية، بغية استكشاف جميع الوسائل الممكنة للإسراع في تنفيذ خطة العمل، والذي عقد في الفترة ٦ - ٧ مايو ٢٠٠١ في اسطنبول، وتمت المصادقة على مقرراته من قبل الاجتماع السابع عشر للجنة متابعة الكومسيك.

٣٤ - يرحب بعرض جمهورية إندونيسيا لاستضافة ورشة عمل دولية حول استخدام وتبادل الأيدي العاملة.

٣٥ - يرحب بعرض جمهورية مصر العربية لاستضافة اجتماع وزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بالتجارة البينية لبلدان المنظمة.

٣٦ - يسجل، مع التقدير، أن المركز الإسلامي لتنمية التجارة، قام بتنظيم ورشة عمل حول "آثار الحواجز غير الجمركية على التجارة الخارجية للبلدان الأعضاء" في الفترة ١٢ - ١٤ يونيو ٢٠٠١م في الدار البيضاء بالتنسيق مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، وهي: مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والبنك الإسلامي للتنمية، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى. ويتوجه بالشكر كذلك للمملكة المغربية لاستضافتها بنجاح ورشة العمل هذه في الدار البيضاء.

٣٧ - يرحب بالقرار الذي اتخذته الدورة السادسة عشرة للكونسبيك، والذي يقضي باتخاذ "موضوع آثار الحواجز غير الجمركية على التجارة الخارجية للبلدان الأعضاء" ليكون منطلقا لتبادل وجهات النظر، خلال الدورة السابعة عشرة للكونسبيك المقرر عقدها خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ أكتوبر ٢٠٠١م باسطنبول.

٣٨ - يسجل، مع التقدير، أن الدورة السابعة عشرة للكونسبيك ستعقد خلال الفترة من ١٨ إلى ٢١ أكتوبر ٢٠٠١م في اسطنبول، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بكيفية فعالة ونشطة في هذا الاجتماع.

٣٩ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٢ - أ ق بشأن التعاون في مجال السياحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٣٢ - أ ق (ق. إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٧/٢٨ - أ ق (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، ومشروع القرار رقم ٢٦/٢٩ - أ ق، الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٢٧/٣١ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر أيضاً أن السياحة أصبحت مجال أولوية للتعاون في خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء التي تبنتها الدورة السابعة للمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في الدار البيضاء في ديسمبر ١٩٩٥ م،

واقناعاً منه بأن السياحة تشكل محوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية وزيادة التبادل الثقافي والتقارب بين الأمم،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- ١ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في المجالات الآتية:
 - توفير وتبادل الموارد الإعلامية حول السياحة بلغات مختلفة.
 - تنظيم أسابيع خاصة بالسياحة وفنون الطبخ ومعارض للفنون الشعبية في الدول الأعضاء.
 - إنتاج وتبادل أفلام تسجيلية حول أهم المعالم الأثرية في الدول الأعضاء.
 - تنظيم أسفار جماعية بين الدول الأعضاء لتقوية الصلات بين شعوبها.
 - تشجيع الاستثمارات السياحية في الدول الأعضاء وتوجيه المستثمرين وبصفة خاصة القطاع الخاص لإنجاز مشاريع سياحية في تلك الدول.
 - تسهيل الاتصالات فيما بين المؤسسات السياحية ذات الخبرة في هذا المجال لدى الدول الأعضاء.
 - تسهيل إنشاء شبكة للمعلومات والتبادل الإلكتروني للمعلومات حول السياحة وما يتعلق بذلك من خدمات في الدول الأعضاء.

٢ - يشجع الدول الأعضاء على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إقامة مزيد من التعاون بين منظمة السياحة العالمية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وعقد اجتماع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على هامش الدورة السنوية لمنظمة السياحة العالمية بغية تنسيق موقفيهما إزاء الموضوعات المختلفة ولا سيما مسألة وضع مدونة سلوك للسياحة.

٣ - يشكر جمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء السياحة في أصفهان في الفترة من ٢ إلى ٤ في أكتوبر ٢٠٠٠م، ويأخذ علماً بإعلان أصفهان والقرار الوزاري الصادر عن المؤتمر.

٤ - يطلب من الأمانة العامة أن تبادر - بالتعاون مع حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية - إلى القيام بالأعمال التحضيرية لاجتماع لجنة المتابعة التي نص عليها إعلان أصفهان والقرار الوزاري الصادر عن المؤتمر.

٥ - يرحب بعرض ماليزيا استضافة المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء السياحة في الفترة من ٣ إلى ٧ أكتوبر ٢٠٠١، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة والفعالة في هذا الاجتماع.

٦ - يحيط علماً باقتراح الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة القيام مستقبلاً بتنظيم الاجتماعات الدورية للقطاع الخاص في مجال السياحة قبيل بدء أعمال مؤتمر وزراء السياحة مباشرة، بحيث يتسنى لمؤتمر الوزراء النظر في القضايا والتوصيات التي يطرحها اجتماع القطاع الخاص.

٧ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى دورات لجنة الكومسيك السنوية وإلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٣ - أ ق بشأن وضعية التوقيع والمصادقة على النظم الأساسية والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،
إذ يستذكر القرار رقم ٩/٣٣ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٧/١٨ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٢٧/٣٢ - أ ق، الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ استعرض التطورات المتعلقة بالتوقيع و/أو التصديق على:

- ١ - الاتفاقية الخاصة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء
 - ٢ - الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الأعضاء.
 - ٣ - الاتفاقية الإطارية لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
 - ٤ - النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني.
 - ٥ - اتحاد الاتصالات السلوكية واللاسلكية للدول الإسلامية.
 - ٦ - اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
 - ٧ - النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس.
 - ٨ - اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.
- وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة الخامسة عشرة للكومسيك حول هذا الموضوع،
وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:
- ١ - يعرب عن ارتياحه للجهود التي تبذلها الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة للتعجيل بتنفيذ الاتفاقيات والنظم الأساسية الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.
 - ٢ - يعرب أيضاً عن الارتياح للمبادرات التي اتخذتها كومسيك بشأن الحث على التوقيع على الاتفاقيات والنظم الأساسية التي تدخل في إطار التعاون بين الدول الأعضاء، ويوصي بالاستمرار في هذا النهج.
 - ٣ - يسجل بارتياح أن اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء وقعت على الاتفاقية الإطارية وأن ثماني دول من بينها صادقت عليها، ويحث الدول الأعضاء التي لم توقع / أو تصادق عليها بعد أن تبادر إلى ذلك حتى يمكن للمفاوضات التجارية المقررة أن تبدأ في أقرب وقت ممكن.

- ٤ - يطلب من الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية والمتخصصة بذل جهودها لدى الدول الأعضاء للتنبيه لأهمية التوقيع والمصادقة على تلك الاتفاقيات ومتابعة تلك الجهود بصورة منتظمة.
- ٥ - يدعو الدول الأعضاء التي لم توقع و/أو لم تصدق بعد على الاتفاقيات/النظم الأساسية سالفه الذكر، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. كما يحث الدول الأعضاء التي صادقت على هذه الاتفاقيات على متابعة تنفيذها، وموافاة الأمانة العامة بمدى التقدم الذي تحقق في مجال التنفيذ.
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقيات المذكورة على اتخاذ خطوات للمتابعة وإبلاغ الأمانة العامة بشأن التقدم الذي أحرز على صعيد التنفيذ.
- ٧ - يسجل بارتياح بدء نفاذ اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات اعتباراً من بداية أغسطس/آب ١٩٩٤م. ويدعو الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية تأسيس المؤسسة أن تبادر إلى ذلك وأن تدفع حصصها في رأسمالها حتى يمكن تعميم منافعها على أوسع نطاق ممكن في إطار منظومة المؤتمر الإسلامي.
- ٨ - يعرب عن شكره وتقديره للجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية في إنجاز تلك المؤسسة.
- ٩ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٤ - أ ق

بشأن نشاطات الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في المجالات الاقتصادية والتجارية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٩/٣٤ - أ ق. (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يذكر أيضاً بالقرار رقم ٢٧/٣١ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن نشاطات الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر

الإسلامي وبخاصة البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء)،

وإذ يسجل بارتياح التقارير حول النشاطات المقدمة من قبل ممثلي الأجهزة الفرعية المذكورة أعلاه،

وإذ يلاحظ بالتقدير تزايد عدد النشاطات المشتركة بين الأجهزة والمؤسسات في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة المتفرعة لتنفيذ خطة العمل الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء،

وإذ يعرب أيضاً عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة المتفرعة في إعداد الاستراتيجية الجديدة وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - ينوه بالدور الذي تضطلع به مراكز أنقرة والدار البيضاء، كل في مجال اختصاصه.

٢ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة النشطة والفعالة في عمل هذه الأجهزة والاستجابة السريعة لما توزعه هذه الأجهزة من استبيانات، والمتابعة الدقيقة لما تصدره من وثائق ودراسات، وذلك بغية تحقيق أقصى استفادة من هذه الأجهزة في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

٣ - يشجع هذه الأجهزة على تكثيف الاتصالات مع المؤسسات الدولية العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها مثل مؤسسات (بريتون وودز)، والعمل على الاستفادة مما تنشره هذه المؤسسات من دراسات وتقارير.

٤ - يحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك على سداد مساهماتها الدورية الإلزامية في ميزانيات هذه المؤسسات بانتظام وتسوية ما قد يستحق عليها من متأخرات في أقرب وقت ممكن وذلك للتغلب على ما تواجهه هذه الأجهزة حالياً من مصاعب مالية.

٥ - يلاحظ أن على الدول الأعضاء أن تستفيد من الخدمات الخاصة التي تقدمها الأجهزة المتفرعة، علاوة على المهام التي أنيطت بها في برامج عملها وذلك على أساس تعاقدية.

٦ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٥ - أ ق بشأن دعم البنك الإسلامي للتنمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م، إذ أخذ علماً بالقرار رقم ٩/٣٥ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم ٧/٢٠ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٨/٣١ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي في طهران والقرار رقم ٢٦/٣٢ - أ ق، الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٢٧/٣٤ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،
وإذ أخذ علماً مع التقدير بتقرير البنك الإسلامي للتنمية بشأن نشاط وعمليات البنك،

وإذ يسجل بارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية يواصل توسيع مجال أعماله وأنشطته فيما يخص تمويل المشاريع وتمويل الصادرات والواردات التجارية والمساعدة الفنية والتعاون الفني والمساعدة الخاصة ومجالات التعاون الأخرى،

وإذ يسجل مع التقدير أن البنك الإسلامي للتنمية قد أدى دوراً نشطاً من أجل تنفيذ توصيات خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ومختلف القرارات الصادرة عن الكومسيك وخاصة نظام تمويل الصادرات الذي يسمى سابقاً نظام تمويل التجارة الأطول أجلاً والمؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،

وإذ يسجل أيضاً بالارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية في إطار التزاماته الرامية إلى تلبية حاجات الدول الأعضاء، قد صاغ استراتيجيات لبرامج جديدة اتخذ بشأن البعض منها مبادرات تحت إشراف الكومسيك لتنمية التجارة بين الدول الإسلامية،

وإذ يسجل تقديره لبدء عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واثمان الصادرات في شهر يوليو ١٩٩٥م، وإذ يعرب عن شكره وتقديره للبنك الإسلامي للتنمية لما بذله من جهود ناجحة لإنجاز مهمة هذه المؤسسة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١- يعرب عن التقدير لقيام مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه الرابع والعشرون باستحداث المؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص، والتي وقع على اتفاقية تأسيسها ٣٩ دولة عضو وتمت المصادقة عليها من ١٩ دولة وثلاث مؤسسات مالية عامة وقد باشرت المؤسسة نشاطها بعد انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية في ٢٠٠٠/٧/٨ وأول اجتماع لمجلس إدارتها في ٢٠٠٠/٨/٥، ويحث الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك، أن توقع وتصادق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص.

٢- يعرب عن ارتياحه الكامل للإخلاص والفعالية التي يسير بها رئيس البنك الإسلامي للتنمية ومعاونوه هذه المؤسسة لضمان حسن أدائها، والتي تواصل تقديم مساهمة قيمة في تنمية الشعوب المسلمة وتقديمها.

٣- يدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة أعماله المفيدة والعمل على زيادة تعبئة الموارد اللازمة من أجل مضاعفة الخدمات التي يؤديها للدول الأعضاء وللأمة الإسلامية عموماً.

٤- يقدر للبنك الإسلامي للتنمية جهوده في إنشاء صندوق البنك للبنية الأساسية برأس مال قدره ١٥٠٠ مليون دولار بهدف تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء في قطاعات الطاقة والكهرباء والاتصال والمواصلات وغيرها، ودعم مشاركة القطاع الخاص.

٥- يشيد بالخطوات التي اتخذها البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ قرارات القمة الإسلامية الثامنة والتاسعة بشأن إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين.

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف البرامج التي بدأ البنك في تنفيذها مؤخرًا والاستفادة من برنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق وحدات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واثمان الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الأخرى الموجودة لدى البنك الإسلامي للتنمية.

- ٧- يناشد الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادات أن تبادر إلى ذلك وأن تسدد حصصها في رأس مالها حتى يعم نفعها على أوسع نطاق ممكن في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٨- يطلب من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة تنظيم ندوات إقليمية مشتركة حول مختلف الأنظمة التي صادقت عليها الكومسيك وخاصة نظام تمويل الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات واتفاقية الإطار العام لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي واتحاد المقاصة المتعدد الأطراف وذلك لضمان الإسراع في تطبيق هذه النظم لفائدة الأوساط الاقتصادية في الأمة الإسلامية.
- ٩- يدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى الاكتتاب في الزيادة الثانية لرأسمال البنك، وإلى سداد متأخراتها وغير ذلك من الالتزامات المالية.
- ١٠- يرحب بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع بتكليف مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق زيادة جوهرية في رأس مال البنك المصرح به والمكتتب فيه.
- ١١- يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى مساندة البنك الإسلامي للتنمية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وارتباطاته الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء.
- ١٢- يعرب عن تقديره للبنك الإسلامي للتنمية على الجهود التي يبذلها لإعداد لعقد الاجتماعات التحضيرية التي تسبق الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية وبهدف التنسيق والتشاور حول القضايا المطروحة وتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء حيالها ويثني على دعم ومساندة البنك للدول الأعضاء في مساعيها للمساهمة بفاعلية في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف واستمراره في تقديم المعونة الفنية والمالية للدول الأعضاء.
- ١٣- يعرب عن تقديره لجهود البنك الإسلامي للتنمية في منح معاملة تفضيلية للشركات والمقاولين في الدول الأعضاء عن تنفيذ المشروعات التي يمولها البنك، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى تكثيف جهوده في هذا المجال.
- ١٤- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٦ - أ ق بشأن المؤسسات المنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٨/٣٦ - أ ق (ق. إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٢٧/٣٥ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وبعد الاطلاع على نشاطات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والاتحاد الإسلامي للمالكي البواخر،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمة في تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن تقديره أيضاً للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمة في إعداد الاستراتيجية الجديدة لخطة عمل كومسيك من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في تنمية الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يقدر أيضاً الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات كل في مجالها الخاص بها،

وإذ أخذ علماً بقرارات الدورة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تقوم به كل من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والاتحاد الإسلامي للمالكي البواخر كل في مجال اختصاصه.

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع السادس للقطاع الخاص.

- ٣ - يزجي التهنتة إلى الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة على مبادرتها الهامة الرامية إلى الإبقاء على الاتصالات مع رجال الأعمال في الدول الأعضاء، وإلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء.
- ٤ - يناشد حكومات الدول الأعضاء تشجيع اتحادات الغرف التجارية والصناعية على وضع إطار للتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمساهمة في برامجها تعزيزاً للتجارة والاستثمار فيما بين الدول الأعضاء.
- ٥ - يسجل تقديره للتوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنفيذية والاجتماع السابع عشر للجمعية العمومية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.
- ٦ - يتقدم بالشكر لحكومة المملكة العربية السعودية لموافقتها على فتح مكتب إقليمي للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بمدينة جدة. وأيضاً لاتحاد الغرف التونسية لفتح مكتب للغرفة الإسلامية في تونس.
- ٧ - يتقدم بالشكر لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمها المتواصل للاتحاد الإسلامي للبواخر وترعها له واستضافة مقره.
- ٨ - يتقدم بالشكر أيضاً لحكومة المملكة العربية السعودية لموافقتها بأن تكون مدينة جدة مقراً رئيسياً للشركة الإسلامية للملاحة "شركة بكة للملاحة" (باسكو).
- ٩ - يأخذ علماً مع التقدير بتوصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة التنفيذية والاجتماع الرابع عشر للجمعية العمومية للاتحاد الإسلامي للبواخر في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١٠ - يشيد أيضاً بمبادرة الاتحاد الإسلامي للبواخر لتأسيس الشركة الملاحية الإسلامية ونظام معلومات تعاوني، ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والشركات الملاحية والأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول الإسلامية إلى الإسهام في رأسمال الشركة الملاحية الإسلامية وتشجيع الدول الأعضاء معاملة سفن الشركة معاملة السفن الوطنية في موانئ الدول الأعضاء.
- ١١ - يبحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للبواخر أن تفعل ذلك.
- ١٢ - يناشد الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والمساعدة للاتحاد الإسلامي للبواخر والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

١٣ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٧ - أ ق بشأن السوق الإسلامية المشتركة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م، إذ يذكر بالقرار رقم ٨/٣٧ - أ ق (ق. ل) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢٧/٣٦ - أ ق، الصادرة عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ أن عملية العولمة والتحرر الاقتصادي من شأنهما إتاحة فرص وإطلاق تحديات جديدة للبلدان النامية ومن بينها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يعترف بأن التطورات التي حدثت مؤخراً في المناخ الاقتصادي العالمي والمحلي على حد سواء، وكذلك الاتجاه نحو التكامل الذي نشأ فيما بين البلدان النامية من شأنهما دفع تلك البلدان - ومن بينها البلدان الإسلامية - نحو التعاون والتضافر والاندماج الاقتصادي،

وإذ يسلم أيضاً بأن التعاون بين البلدان الإسلامية - سواء على صعيد ما بين الأقاليم أو على الصعيد الإقليمي أو شبه الإقليمي - يمثل عاملاً عاماً في استراتيجية التنمية وبخاصة في توسيع نطاق التجارة والتدفقات الاستثمارية ومساهمة أساسية في تحقيق نمو اقتصادي ذاتي وتنمية مستدامة للبلدان الإسلامية،

وإذ يرحب بجهود عدد من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي التي حققت تقدماً ملحوظاً في تعزيز بناء قدراتها ودعم قدرتها على التنافس في الأسواق الدولية من خلال مشاركتها النشطة في النظام التجاري العالمي وجذب المزيد من الاستثمارات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تهميش العديد من البلدان الإسلامية في النظام الاقتصادي الدولي نتيجة لغيابها أو ضعف ترتيباتها المؤسسية التي يتطلبها زيادة حجم تجارتها الخارجية واشتراكها في الأسواق المالية الدولية،

وإذ يأخذ في الحسبان أن إنشاء سوق إسلامية مشتركة عملية تستغرق وقتاً طويلاً، وتتطلب دراسات شاملة، وتستلزم - في الوقت ذاته - ترتيبات تتعلق بوضعها موضع التنفيذ والمتابعة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يؤكد أهمية تنفيذ استراتيجية وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء واتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار فيما بين الدول الأعضاء والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء والاتفاقية الإطارية بشأن إقامة نظام للأفضلية التجارية فيما بين الدول الأعضاء. بمنظمة المؤتمر الإسلامي والاتفاقية بشأن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، وذلك سعياً لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى الغرض المنشود المتمثل في إيجاد سوق إسلامية مشتركة.

٢ - يطلب من الكومسيك تنسيق الجهود والدراسات التي أجرهاها أو يعتمزم إجراؤها في هذا الشأن المركز الإسلامي لتنمية التجارة أو غيره من مؤسسات ومراكز منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، وذلك بغية اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لتحقيق الأهداف المرتبطة بإحداث سوق إسلامية مشتركة.

٣ - يؤكد الحاجة إلى وجود ترتيبات محددة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغية اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على نصيبها المنشود في النظام الاقتصادي والتجاري العالمي من خلال عدة أساليب من بينها تحليل انعكاسات إقامة سوق إسلامية مشتركة في هذا الصدد.

٤ - يعرب عن رغبته في أن توسع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تعاونها وتنسيقها في مجالات الوصول إلى الأسواق، والسياسة التنافسية، ونقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والتمويل والاستثمار، ومن ثم تطوير شبكة معلومات متكاملة وبنية تحتية من أجل تحقيق الهدف المتمثل في قيام سوق إسلامية مشتركة.

٥ - يدعو الدول الأعضاء لوضع مقترحات محددة للتعاون والتنسيق في إنشاء مراكز للدراسات المتقدمة والخبرة الرفيعة في مجالات تستطيع من خلالها أن تكتشف إمكانات لتوسيع التجارة والاستثمار فيما بينها بغية تطوير التعاون في الميادين التي من شأنها تيسير تحقيق قيام سوق إسلامية مشتركة يأخذ علماً بتعهد الجمهورية الإسلامية الإيرانية بإنشاء مركز للدراسات المتقدمة والخبرة الرفيعة بغية إجراء دراسات وبحوث.

٦ - يثني على الجمهورية الإسلامية الإيرانية لقيامها بتنظيم "حلقة دراسية دولية بشأن طرق وسبل إنشاء سوق إسلامية مشتركة" في طهران يومي ٢٧ و ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠، وعلى دولة قطر لعقدتها اجتماعاً "لفريق الخبراء الحكوميين بشأن انعكاسات إنشاء سوق إسلامية مشتركة" في الدوحة يومي ١٣ و ١٤ أكتوبر ٢٠٠٠. ويأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن هذين الاجتماعين، مؤكداً الحاجة إلى إخضاع الأنشطة المتصلة بهذا المجال لعمليات دراسة وتنسيق.

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع أي مبادرة يقوم بها قطاعها الخاص من أجل توسيع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والاستثماري مع الدول الإسلامية الأخرى.

٨ - يؤكد أهمية المعارض التجارية وإنشاء شبكة من نقاط الاتصال التجارية في الدول الأعضاء من أجل تسهيل التوسع في التجارة والاستثمار فيما بين الدول الإسلامية بطريقة حثيثة تساهم مساهمة فعالة في تحقيق إقامة سوق إسلامية مشتركة.

٩ - يتقدم بالشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين لاستضافتها المعرض التجاري الدولي الإسلامي الأول في مدينة جدة خلال الفترة من ٩ - ١٤ يونيو ٢٠٠١ والذي نظمته الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بمدينة جدة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ويأخذ علماً بالندوات التي نظمت بشكل يتزامن مع المعرض من قبل البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وغرفة جدة حول طرق ووسائل تطوير التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأطراف الأخرى.

١٠ - يحيط - مع التقدير - بمبادرة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المتعلقة بتخصيص موقع على شبكة الإنترنت لنشر المعلومات والبيانات، بشأن إمكانات البلدان الإسلامية وقدراتها في ميدان التجارة، مما ييسر التعاون فيما بين هذه البلدان، ويسهم في تحقيق هدف إنشاء سوق إسلامية مشتركة.

١١ - يطلب من الأمين العام متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٨ - أ ق بشأن دور الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٣٨ - أ ق (ق. ل) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٢٧ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ذات الصلة من القرار رقم (١) الصادر عن الدورة السادسة عشرة للكومسيك،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء والتي أقرتها الكومسيك في دورتها العاشرة وصادق عليها مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يلاحظ أن وثيقة البنك الإسلامي حول "إعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي" تعتبر وثيقة استراتيجية إيطارية طويلة الأمد تتسم ببعده النظر من شأنها إعطاء قوة دفع لتنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يرحب بمبادرة خادم الحرمين الشريفين بالإعداد لعقد مؤتمر دولي بالمملكة يتناول موضوع الارتباط بين نقل التقنية والعولمة مع التركيز على المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية بهدف تمكين اقتصاديات الدول النامية والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من مجارة الوتيرة المتسارعة للعولمة الاقتصادية والاستفادة من معطياتها.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام وبيان رئيس البنك الإسلامي للتنمية في هذا

الشأن

١ - يقدر هذه المبادرة ودورها في إعداد الأمة الإسلامية لمواكبة مقتضيات التطورات الاقتصادية العالمية.

- ٢- يقدر أيضاً مبادرة البنك الإسلامي للتنمية بتهيئة وثيقة إعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي، ودعوتها الأمة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.
- ٣- يقدر المؤتمر مجهودات البنك الإسلامي للتنمية في برنامج تعزيز التجارة البينية بين الدول الأعضاء، ورصد البنك مليار دولار أمريكي من موارده الخاصة، ويحث الدول الأعضاء والأجهزة المعنية فيها، وكذلك الفعاليات الاقتصادية في القطاع الخاص لاتخاذ التدابير اللازمة لدعم جهود البنك لتدبير الموارد الإضافية اللازمة وقدرها مليار دولار إضافية من خلال المراجعة الجماعية والمراجعة على مرحلتين.
- ٤- يحث الدول الأعضاء على وضع سياسات واستراتيجيات وتدابير إدارية لاستكمال دعم جهود البنك الإسلامي للتنمية لتوسيع التجارة البينية، ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بتحديد جهات الاتصال الوطنية سرعة تحديدها.
- ٥- يعرب عن تقديره للجهود المبذولة من قبل فرق العمل المعنية بالتدريب والصحة ومحو الأمية، ويحث الدول الأعضاء والجهات المعنية بتنفيذ مجهوداتها مع فرق العمل المعنية ودعم جهودها في هذا الإطار.
- ٦- يطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون بشأن الدراسات المستقبلية لاستقرار إمكانيات الإجراءات التعاونية لمواجهة ظاهرة العولمة.
- ٧- يحث الأمة الإسلامية على اكتساب المعرفة والمهارات في مجالات من بينها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من أجل التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين.
- ٨- يحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي على تنفيذ خطة عمل المنظمة تنفيذاً محكماً من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري.
- ٩- يقدر المشاورات التي أجراها البنك الإسلامي للتنمية مع المؤسسات الشقيقة الأخرى بتحديد طرق التنفيذ اللازمة لترجمة وثيقة البنك الإسلامي للتنمية إلى برامج عملية.
- ١٠- يقدر أيضاً دور البنك الإسلامي للتنمية في تنظيم اجتماع للمنظمات الإقليمية الاقتصادية في العالم الإسلامي بمقر البنك في الفترة من ١٦ إلى ١٩ ربيع الأول ١٤١٩هـ الموافق للفترة من ٨ إلى ١١ أغسطس ١٩٩٨م وفقاً لقرار القمة الإسلامية الثامنة، وعقد اجتماع المنظمات الإقليمية في الدول الأعضاء بالبنك على هامش الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي البنك في بيروت بالجمهورية اللبنانية خلال الفترة ١١ - ١٢ شعبان ١٤٢١هـ الموافق ٧ - ٨ نوفمبر ٢٠٠٠.

- ١١ - يشيد بالبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتعاونة الأخرى على ما أنجز من عمل خلال اجتماع الخبراء في مجال الصحة ومحو الأمية والتدريب والتجارة وبرنامج العمل الذي اقترحه الخبراء لتنفيذ قرار القمة.
- ١٢ - يحث البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتعاونة الأخرى على المضي في تنفيذ هذه البرامج لتحقيق هذه الأهداف الكمية المطلوبة.
- ١٣ - يقدر جهود اللجان الدائمة لإعداد الأمة الإسلامية للقرن الحادي والعشرين، ويدعو مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي استقراء تحديات القرن الحادي والعشرين وأن تساهم كل في مجال تخصصها وتحديد مدى استجابة الأمة لهذه التحديات.
- ١٤ - يحث البلدان الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون فيما بينها ومع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي لضمان تحقيق الأهداف الكمية في مجالات التبادل التجاري والصحة ومحو الأمية والتدريب.
- ١٥ - يطلب من الأمين العام رفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٩ - أ ق

بشأن إنشاء اتحاد دولي إسلامي لأسواق الأوراق المالية

- إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،
- إذ يذكر بالقرار رقم ٩/٣٩ - أ ق (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي،
- إذ يلاحظ أن الوضع الاقتصادي الدولي الراهن يتطلب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنمي هياكلها الاقتصادية وتعزز العلاقات الاقتصادية فيما بينها وكذلك مع البلدان الأخرى من خلال تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات وتعزيزها،
- وإذ يشيد بتوجه الدول الأعضاء لتنمية القطاع الخاص وتشجيع الخصخصة في المجالات الإنتاجية المختلفة.

وإذ يدرك أهمية الاستفادة من التسهيلات التي توفرها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في إطار تسويق منتجات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها معظم الدول الأعضاء في تنمية أسواقها المالية من خلال تجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها لغرض الاستثمارات المحلية لتفادي تسرب رأس المال للخارج،

وإذ يعرب عن رغبته في تجنب التدفقات الرأسمالية المثيرة للارتباك، وتأمين الأسواق المالية للدول الأعضاء من الوقوع في أي أزمة مالية،

وإذ يلاحظ المنافع التي تترتب على وجود مؤسسة متخصصة تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي معنية بتنسيق ومراقبة وتنمية الأسواق المالية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

١ - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لحشد موارد داخلية في صورة أسهم وسندات وتسهيل الاستخدام الأمثل لهذه الموارد في مشاريع استثمارية مفيدة للقطاعات العام والخاص.

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى المضي قدماً في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنمية أسواقها المالية من خلال تطوير التشريعات المناسبة لتمكين هذه الأسواق المزيد من الانفتاح على العالم الخارجي بغية تسهيل تدفق رؤوس الأموال الموجودة في الأسواق الأجنبية، أخذاً في الاعتبار المصالح الاقتصادية والنقدية لهذه الدول.

٣ - يحث الدول الأعضاء على العمل على بذل كل جهد ممكن لتوسيع رقعة الملكية الفردية للشركات عن طريق التوزيع العريض بين أعداد كبيرة من الأفراد.

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة حول أسواقها المالية وأنظمتها الاستثمارية، وإلى البحث في إمكانية إبرام اتفاقيات إقليمية فيما بينها سعياً لإقامة علاقات بين أسواقها المالية.

٥ - يطلب من مركزي أنقره والدار البيضاء القيام بالدراسات اللازمة فوراً بشأن إنشاء آلية لاتحاد إسلامي للأسواق المالية وغرفة مقاصة للأسهم والسندات، كما يطلب من البنك الإسلامي للتنمية استحداث أدوات مالية إسلامية تلقى قبولا لدى المستثمرين من الناحية الشرعية.

٦ - يطلب أيضاً من الأمين العام أن يرفع تقريراً حول هذا الموضوع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٠ - أ ق

بشأن المشاكل البيئية في العالم الإسلامي بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية وآثارها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية والبقاع الغربي التي كانت تحتلها إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

بعد الاطلاع على القرارين رقم ٢٧/٣٩-أ ق ورقم ٩/٤١ - أ ق (ق.إ) الصادرين على التوالي بشأن هذه المسألة عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، ومؤتمر القمة الإسلامي التاسع،

(أ) المشاكل البيئية في العالم الإسلامي

وإذ يذكر بالقرارات السابقة حول هذا الموضوع وخصوصاً القرارات رقم ١٩/٢ - أ ق، ورقم ٢١/١٧ - أ ق، ورقم ٢٢/٢٢ - أ ق، ورقم ٢٣/٢٩ - أ ق، ورقم ٢٤/٣٢ - أ ق ورقم ٢٥/٣٢ - أ ق، ورقم ٢٥/٣٥ - أ ق، ورقم ٢٦/٣٦ - أ ق، ورقم ٢٧/٣٩ - أ ق، الصادرة تباعاً عن الدورات التاسعة عشرة والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار تدهور البيئة العالمية بما في ذلك تزايد تلوث البيئة وتدني مستوى الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد كذلك على حق جميع البشر في أن يتمتعوا ببيئة صحية خالية من التلوث وذلك كحق إنساني أساسي،

وإذ يؤكد مجدداً حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة، وفي التعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالة البيئة قد وصلت إلى مرحلة تقتضي اتخاذ تدابير فعالة لوقف تدهورها،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من تحقيق تقدم في تنفيذ جدول أعمال ٢١ على مختلف المستويات وخاصة على المستوى الوطني، فإن عدم تنفيذ الالتزامات الدولية المتفق عليها في ريو دي جانيرو كان مخيباً للآمال بدرجة كبيرة،

وإذ يؤكد التزامات البلدان المتقدمة والواردة في جدول ٢١ وإعلان ريو للذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية،

وإذ يدرك أن التدهور البيئي سواء كان طبيعياً أو من صنع الإنسان، يشكل مصدر قلق بالغ على المستوى العالمي، ويطلب تدعيم التعاون الدولي وتوسيع نطاق المساهمات الفعالة من أجل حماية البيئة.

وإذ يسجل بارتياح التطورات الأخيرة لاستكمال الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر والجفاف التي تم اعتمادها في باريس في شهر سبتمبر ١٩٩٤م وإذ يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات المعنية بما فيها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، إلى القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة،

وإذ يؤكد الحاجة لمراقبة الوضع البيئي العالمي مراقبة فعالة ومستمرة وكذلك كل الأنشطة ذات العلاقة، كما يؤيد إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في العالم الإسلامي،

وإذ يعرب أيضاً عن عميق قلقه إزاء الآثار المدمرة التي تحملها النفايات الخطرة السامة والمشعة على البشرية والبيئة، وإذ يؤيد إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في العالم كله،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة للتخلص منها إلى الدول النامية، وإذ يناشد الدول الأعضاء توقيع اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة واتفاقية باماكو وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ يسترشد بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي يحث الشعوب الإسلامية على المحافظة على ما استخلفهم الله فيه على الأرض،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في إدخال الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية.

- ٢ - يبحث الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها في إطار المراكز الإقليمية القائمة المعنية بالتصحر من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية وإقليمية وفقا للمادة (١١) من اتفاقية مكافحة التصحر.
- ٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات والخبرات في مختلف المجالات البيئية مثل التصحر وتغيير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي.
- ٤ - يبحث الدول المتقدمة على توفير موارد مالية جديدة وإضافية، خاصة من أجل حماية البيئة العالمية بوجه عام والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي.
- ٥ - يبحث أيضا الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بشأن البيئة بما فيها ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن بما يكفل بدء العمل بها.
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة مواردها المالية والمؤسسية الوطنية اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية لحماية البيئة.
- ٧ - يؤكد التزامات الدول المتقدمة بنقل تكنولوجيايات وخبرات فنية سليمة بيئيا إلى البلدان النامية وفق أحكام الفصل ٣٤ من جدول أعمال ٢١.
- ٨ - يبحث الدول الأعضاء على إيلاء مزيد من الاهتمام بمسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية وصلتها بالتنمية المستدامة.
- ٩ - يدين استمرار رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي وتنفيذها برامج نووية دون رقابة.
- ١٠ - يطلب من المجتمع الدولي، وخاصة الأجهزة المعنية في منظمة الأمم المتحدة، إجراء بحث علمي فعال بشأن ارتفاع مستوى البحر وآثاره الاجتماعية والاقتصادية بهدف حماية المناطق الساحلية والحياة البرية في أراضي الدول الأعضاء.
- ١١ - يبحث الدول المتقدمة على تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقات الدولية القائمة حول نقل الموارد المالية والتكنولوجيا السليمة بيئيا إلى البلدان النامية.
- ١٢ - يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على السعي لتعزيز التعاون الدولي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية العالمية، ويطلب من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تقدم مزيدا من الدعم إلى الشبكات الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية في الدول المتضررة من التصحر.

- ١٣ - يؤكد أن التعاون المتعدد الأطراف لحماية البيئة يجب أن يشمل توفير موارد مالية إضافية وحصول البلدان على تكنولوجيا سليمة بيئياً.
- ١٤ - يدعو إلى نشر التجارب الرائدة من أجل تحقيق التنمية البيئية في الدول الإسلامية واستقدام الخبرة المتاحة لها في هذا المجال سواء من خلال التعاون الثقافي أو البرامج المتعددة الأطراف لتبادل الخبرات.
- ١٥ - يطلب من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الاستشعار عن بُعد ومراكز مراقبة السواحل وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية.
- ١٦ - يبحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق فيما بينها في جميع الاجتماعات الدولية بما فيها الاجتماعات التشاورية المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال التنوع البيئي وتغير المناخ والتصحر والنفائات الخطرة والمشعة.
- ١٧ - يدعو لعدم قبول فرض التزامات على الدول النامية للحد من ظاهرة التغير المناخي إلا ما ورد في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي، ويدعو أيضاً الدول الأعضاء التصدي لهذا الاتجاه حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ١٨ - يعرب عن ارتياحها للتعاون المثمر القائم حالياً بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٩ - يدعو إلى توسيع هذا التعاون مع التركيز على مشكلة مخلفات الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب في البلدان الإسلامية مما يعيق تنمية مجتمعاتها، كما يدعو المجتمع الدولي إلى تناول المشكلة فوراً مع اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحروب في البلدان المعنية.
- ٢٠ - يناشد الدول الأطراف في الحرب العالمية الثانية الإسراع في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات والخرائط الخاصة بالألغام التي زرعت في أراضيها خلال الحرب، والالتزام بتقديم العون والمساعدة الفورية المطلوبة لإزالة هذه الألغام التي لا تزال تلحق أضراراً بالغة بحياة البشر وتعرقل التنمية والبناء في مجالات حيوية مع مراعاة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضية الألغام والذي عقد في جنيف في ١٩٩٦م.
- ٢١ - يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف التنسيق والتشاور فيما بينها في إطار الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات وبخاصة الوكالات المتخصصة بشأن معالجة هذا الموضوع بأسلوب فعال إيجابي.

٢٢ - يعرب عن تضامنها مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لا تزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطنين، ويناشد أيضاً الدول الأعضاء أن تتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حقها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تقوم البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفير للسلطات الليبية المعنية خرائط لحقول الألغام.

(ب) الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والبقاع الغربي اللذين كانت تحتلها إسرائيل

انطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من القرارات الدولية حول هذا الموضوع،

وإذ يذكر أيضاً بقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.19/107) بشأن حالة البيئة في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التدهور البيئي في فلسطين المحتلة،

وإذ يضع في اعتبارها توصيات الدورة الحادية والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ يذكر كذلك بالقرارين ١١/١٤ - أ ق و ١٨/١٥ - أ ق، الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالوضع البيئي في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي تحتلها إسرائيل.

وإذ يشير إلى القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد مجدداً حق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة يتمتع فيها ببيئة صحية خالية من التلوث كحق أساسي وإنساني مقدس،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الممارسات الوحشية والتوسعية المتصاعدة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تشمل الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وهدم المنازل وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة في مدينة القدس الشريف والجولان السوري واقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه اللازمة للري وإزالة

الغابات في مساحات واسعة من الأراضي المحتلة واستخدام الغازات السامة وما ينجم عنها من آثار خطيرة على الأهالي الفلسطينيين وغيرهم من العرب، وكذلك على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي،

وإذ يعبر عن القلق العميق إزاء إلقاء إسرائيل للنفايات المشعة والكيماوية والمبيدات عالية السمية في مياه البحر الأبيض المتوسط وبخاصة في المياه الإقليمية اللبنانية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن،

١ - يشجب ويدين إسرائيل لسياساتها العدوانية ومصادرتها للأراضي الفلسطينية وحرقتها للغابات وقطعها لمياه الري، واستيلائها على الموارد المائية وتلوينها للشواطئ المجاورة، هذه السياسة التي تؤدي إلى استمرار التدهور البيئي الخطير في فلسطين المحتلة وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

٢ - يؤكد مجدداً الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والمواطنين في الجولان السوري المحتل وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة، ويعتبر أي انتهاك لهذا الحق عملاً غير قانوني.

٣ - يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحديث تقريره بشأن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديمه إلى مجلس إدارته لاتخاذ اللازم فوراً.

٤ - يطلب من الدول الأعضاء الاستمرار في تقديم العون والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين في الأراضي اللبنانية التي كانت محتلة، في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، كما يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز هذه الخطط واتخاذ التدابير اللازمة لفضح السياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي أدت إلى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي كانت محتلة.

٥ - يدين بشدة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل، والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الخصائص البيئية والجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري الذي تحتله إسرائيل.

٦ - يدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال رصد الزلازل وإنشاء آلية من الدول الأعضاء الواقعة على البحر الأحمر لرصد الزلازل في المنطقة وتبادل المعلومات اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة.

٧ - يدين رفض إسرائيل المستمر للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وتنفيذها لبرامج نووية من شأنها أن تلحق أضراراً خطيرة بالدول الإسلامية المخاورة حيث أن هذه البرامج لا تخضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يدعو الأطراف والهيئات الدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار مع التشديد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء المعنية في مجال رصد الإشعاعات النووية في المنطقة.

٨ - يرفض الموافقة على إحداث تغييرات للملحق السابع لاتفاقية بازل الخاص بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة حتى تصادق الدول الأطراف في الاتفاقية على ما تضمنه الملحق.

٩ - ويؤكد بقوة ضرورة إجراء دراسات معمقة بشأن المسائل البيئية الحساسة التي تؤثر على الدول الأعضاء حتى تتمكن من مواكبة تطوراتها وانعكاساتها في المستقبل.

١٠ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤١ - أ ق

بشأن الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت من كوارث بيئية وخصوصاً في حوض بحر الأرال وفي منطقة سيميبيالا تنسك للتجارب النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

انطلاقاً من أن كوارث البيئة مهما كانت طبيعتها ومصدرها تمس مصالح جميع بلدان المجتمع العالمي، وتأكيداً لضرورة تطبيق مبادئ التضامن الإسلامي فيما يتعلق بمثل هذه الكوارث،

وإذ يأخذ في الاعتبار الوضع البالغ الصعوبة في حوض بحر الأرال حيث فقد المجتمع العالمي في العقود الأخيرة ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم وكذلك صعوبة الوضع في منطقة سيميبيالا تنسك التي كانت أكبر موقع في العالم لإجراء التجارب النووية،

وإذ يدرك أن العواقب الخطيرة للجفاف المستمر في بحر الأرال تؤثر في تغيير المناخ في نصف الكرة الشمالي وخاصة في قارة آسيا،

وإذ يقدر مسؤولية الأمة الإسلامية تجاه مصير الشعوب المسلمة التي تعيش في منطقة بحر الأرال وفي موقع التجارب النووية بمنطقة سيميبيالا تنسك،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لكون هذه الكارثة قد أصابت جميع مناحي الحياة في منطقتي بحر الأرال وسيميبيالا تنسك ليس لها حدود وطنية وإنما تكتسي طابعاً عالمياً،

وإذ يدرك أن اختلال التوازن البيئي يمثل تهديداً خطيراً للتركيبة الوراثية لمئات الآلاف من سكان منطقتي بحر الأرال وسيميبيالا تنسك،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الحكومية والخيرية في بعض البلدان الإسلامية لتقديم دعم مالي ومعونات إنسانية لمنطقة بحر الأرال،

وإذ يؤيد مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية (الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي) في برنامج إعادة تأهيل منطقة بحر الأرال،

وإذ يلاحظ أن منطقة "سيميبيالا تنسك" للتجارب النووية قد شهدت تجارب نووية على نطاق واسع بما فيها أكثرها كثافة على سطح الأرض خلال الأربعين عاماً الماضية،

إذ يدرك أن عواقب الانفجارات النووية سيكون لها تأثير لفترة طويلة على البيئة وعلى صحة أجيال كثيرة من سكان هذه المنطقة:

- ١ - يدعو الأمم المتحدة إلى إعلان منطقة بحر الأرال وسيميبيالا تنسك منطقة كوارث بيئية عالمية.
- ٢ - يساند الجهود التي تبذلها حكومة كزاخستان والمنظمات الإقليمية والدولية والخيرية لإعادة تأهيل بحر أرال ومواقع التجارب النووية في منطقة سيميبيالا تنسك.
- ٣ - يرى من الضروري الدعوة إلى عقد اجتماع خاص لوزراء البيئة في الدول الأعضاء لمناقشة المشاكل البيئية في العالم الإسلامي وخصوصاً في منطقتي بحر الأرال

وسيميبيالا تنسك وغيرهما من مناطق الكوارث البيئية، ويدعو إلى طرح هذا الموضوع في المحافل الدولية ذات الصلة.

٤ - يناشد الدول الأعضاء وكذا المجتمع الدولي تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي بهدف الحد من وقع الآثار المدمرة للكوارث المذكورة وللحيلولة دون استفحال هذه المشاكل البيئية، ويطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف الوسائل والسبل اللازمة لوضع برنامج لتقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبيالا تنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة.

٥ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٢ - أ ق بشأن دور العلم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) جمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/٥١ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٥ م بشأن دور العلم والتكنولوجيا في ميدان الأمن الدولي ونزع السلاح، وكذلك القرارين رقم ٩/٤٣ - أ ق (ق.إ) ورقم ٢٧/٤١ - أ ق، الصادرين بهذا الخصوص عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية على التوالي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية تطور العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية وآليات تنفيذها التي أعدتها من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع الكومستيك واعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة (الدوحة، ١٢ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠)،

وإذ يرى أن التطورات الجديدة في المجال العلمي والتكنولوجي، خاصة التقنيات الفضائية وتطبيقاتها لها آثار حقيقية في الحياة اليومية لجميع الأمم، من شأنها أن تدعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، وأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول الاستخدام

والاستغلال السلميين للفضاء الواقع وراء الغلاف الجوي الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ - ٣٠ يوليو ١٩٩٩ م قد حدد الإطار العالمي العام لتمكين البشرية كلها من الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها العلوم والتقنيات الفضائية،

وإذ يضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان تنسيق جيد بين النشاطات التي تقوم بها عدد من أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها في مجال العلوم والتكنولوجيا وذلك لمصلحة العمل الإسلامي المشترك في المجال المذكور،

وإذ يدرك أن الرقابة في مجال العلم والتكنولوجيا ستوسع الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وإذ يدرك أيضاً أن نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما فيها الدول الإسلامية، للأغراض السلمية سيعزز العلاقات بين الشمال والجنوب على نحو فعال،

وإذ يذكر بالبيان الختامي للقمة الحادية عشرة لحركة عدم الانحياز في ديربان بجنوب أفريقيا في سبتمبر ١٩٩٨ م، والذي أعرب فيه رؤساء الدول، ضمن جملة من الأمور، عن أن "فرض القيود على نقل التكنولوجيا من خلال أنظمة غير شفافة ومحدودة العضوية للرقابة على صادراتها تعرقل التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان النامية"،

وإذ يضع في اعتباره الطابع الاستبعادي والتمييزي لبعض أنظمة الرقابة على الصادرات التي تتعارض مع الالتزامات القانونية للدول النووية والدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية،

وإذ يؤكد أن وضع مبادئ توجيهية لتنظيم نقل التكنولوجيا والمعدات والمواد المتقدمة ذات الاستخدام المزدوج عن طريق المفاوضات متعددة الأطراف سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - يؤكد مجدداً ضرورة أن يتم تبادل العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية لصالح البشرية وأن يوجه نحو تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

٢ - يدعو جميع الدول، وبخاصة البلدان المتقدمة، إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع البلدان المهتمة بشأن مبادئ توجيهية شاملة وغير تمييزية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا والمواد والمعدات المتقدمة ذات الاستخدام المزدوج.

٣ - يطلب من جميع الدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدات دولية لترع السلاح وعدم الانتشار النووي، إلى إعادة النظر في قواعدها التجارية الوطنية القائمة بما

يكفل مواءمتها مع التزاماتها بمقتضى هذه المعاهدات، وذلك بإزالة جميع القيود فيما عدا تلك المقررة في هذه المعاهدات.

٤ - بحث المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على تسهيل نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية للأغراض السلمية.

٥ - يسجل بارتياح المشاركة الواسعة النطاق للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول الاستخدام والاستغلال السلميين للفضاء الواقع وراء الغلاف الجوي الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ يوليو ١٩٩٩م، من أجل دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا الفضائية خدمة للتنمية المستدامة.

٦ - يطلب من الأمين العام دراسة أفضل السبل الكفيلة بضمان تنسيق جيد بين نشاطات مختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل تنشيط وتنسيق العمل الإسلامي المشترك في المجال المذكور.

٧ - يطلب أيضا من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٣ - أ ق

بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر الإنسان والحيوان والنبات

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى 6 ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٦ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يذكر بالقرارات رقم ٢٣/٣٠ - أ ق، ورقم ٢٨/٣٣ - أ ق، ورقم ٢٥/٣٨ - أ ق ورقم ٢٦/٣٩ - أ ق، ورقم ٢٧/٤٢ - أ ق، ورقم ٩/٤٤ - أ ق (ق.إ.)، الصادرة على التوالي عن الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة العشرين والسابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، ومؤتمر القمة الإسلامي التاسع،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتشار الأمراض المعدية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والحياة الفطرية على نطاق العالم في السنوات الأخيرة،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه إزاء تفشي مرض الإيدز بسبب عدم الالتزام بالقيم الدينية والتقدم البطيء في البحوث الطبية للوقاية وعلاجه،
وإذ يلاحظ خطورة مرض الملاريا في البلدان الأعضاء، وإذ يدرك خطورة مرض جنون البقر وأثره على صحة الإنسان والحيوان وعلى الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية،
وإذ يعرب عن الأسى إزاء استمرار الملاريا في إزهاق الأرواح البشرية عبر السنين في العديد من الدول الأعضاء، وخصوصا في أفريقيا،
وإذ يعرب عن تقديره للتدابير الصحية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدول الأعضاء في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وبخاصة في موسم الحج،
وإذ يعرب أيضا عن تقديره العميق للخدمات الصحية الممتازة والفعالة التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية للحجاج،
وإذ يرى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في مجال الصحة العامة،
وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

- ١ - يدعو إلى تنسيق أوثق فيما بين الدول الأعضاء من جهة ومع الدول الأخرى ومع منظمة الصحة العالمية من جهة أخرى لمكافحة هذه الأخطار من خلال استخدام أمصال جديدة وبرامج للتحصين ضد الأمراض المعدية.
- ٢ - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها عاجلاً في إطار منظمة الصحة العالمية من أجل الحد من انتشار مرض جنون البقر في أراضيها.
- ٣ - يدعو إلى مزيد من التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية مثل تطعيم الحجاج القادمين إلى الأراضي المقدسة وتحسين الظروف الصحية بالإضافة إلى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة في بلدانهم.
- ٤ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى العمل الجماعي لمكافحة انتشار مرض الإيدز والقيام بجهود جديدة في البحث الطبي في هذا المجال على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويدعو الأمين العام إلى تشكيل فريق خبراء مؤلف من متخصصين في ميدان الطب والصيدلة من الدول الأعضاء للاجتماع ومناقشة المسألة.

- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء عناية خاصة لإبراز القيم الأخلاقية الدينية في معاهدها التعليمية وأجهزتها الإعلامية ومنابرها للدعوة، بوصف هذه القيم الوسيلة الأكثر فعالية في الوقاية من انتشار هذا الوباء.
- ٦ - يحث الدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية والإقليمية المختصة، ومؤسسات التعاون الدولي وخاصة منظمة الصحة العالمية، على القيام فوراً بإنشاء آلية للإنذار المبكر والمراقبة والتبادل السريع للمعلومات بشأن تسويق واستيراد اللحوم ومنتجاتها المتأثرة بمرض جنون البقر، وحمى الوادي المتصدع.
- ٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات حازمة تجاه الممارسات السيئة لبعض مستوردي ومصنعي المواد الغذائية، وإلى إعطاء الأولوية والسرعة لدعم البحوث العلمية والطبية الخاصة بتطوير المنتجات الزراعية والحيوانية بما يحقق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية.
- ٨ - يؤيد الدعوة إلى عقد اجتماع لوزراء الصحة للدول الأعضاء في موعد قريب حول موضوع الأمراض الوبائية التي تصيب الإنسان من مصادر بشرية أو حيوانية أو زراعية أو بيئية، ويرحب بالدعوة الكريمة التي وجهتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة هذا الاجتماع في طهران.
- ٩ - يقرر توسيع تفويض المؤتمر المذكور بحيث يشمل إقامة تعاون بين الدول الإسلامية في مجال الصحة، بما فيها قطاع الدواء.
- ١٠ - يثني على مبادرة جمهورية نيجيريا الاتحادية باستضافتها قمة الزعماء الأفارقة في شهر إبريل ٢٠٠٠ في أبوجا، بشأن وباء الملاريا، ويناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، أن تنضم إلى الجهود المبذولة لمكافحة وباء الملاريا في أفريقيا والقضاء عليه.
- ١١ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٤ - أ ق

بشأن التعاون في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وعن دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، بشأن الرقابة على العقاقير ومكافحة المخدرات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استتراء تعاطي العقاقير المخدرة وإنتاجها والاتجار غير المشروع بها مما يهدد صحة ملايين البشر وخاصة الشباب بالخطر،

وإذ يساوره القلق كذلك لما يأخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتضررة منها،

وإذ يضع في اعتباره النتائج التي حققتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان إساءة استعمال العقاقير بما في ذلك الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات لأنشطة المستقبلية في ميدان إساءة استعمال العقاقير التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والتهرب غير المشروع لها في عام ١٩٨٧ م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التهريب غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالإعلان العالمي بشأن برنامج العمل الشامل الذي اعتمده الدورة الخاصة السابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في فبراير ١٩٩٠ م، وإعلان مؤتمر لندن لمكافحة الكوكايين ومنع المخدرات (إبريل ١٩٩٠ م)،

وإذ يؤكد مجددا إيمانه بضرورة مراقبة إنتاج واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها عملا باتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م،

وإذ يدرك أهمية اتخاذ تدابير رقابية على مواد العقاقير بما في ذلك الكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدى سهولة الحصول عليها إلى انتشار تجهيزها بطريقة غير مشروعة،

وإذ يؤكد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده هذه المعاهدات،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى بذل جهود منظمة ومنسقة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات العلاقة للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتهريبها إلى الدول الإسلامية،

وإذ يستعرض تأثير تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة على الدول الأعضاء،

وإذ يذكر بأن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف تحرم قطعياً إنتاج تلك المخدرات أو تعاطيها أو الاتجار فيها،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

١ - يطلب من الدول الأعضاء أن تتابع بصورة نشطة المبادئ التوجيهية الواردة في التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في اسطنبول بتركيا في الفترة من ١٨ - ٢٠ أكتوبر ١٩٨٨م بشأن التدابير الفعالة لمكافحة مشكلة العقاقير المخدرة بكل جوانبها وأبعادها. بما في ذلك الإنتاج والتجهيز والاتجار غير مشروع فيها.

٢ - يحث الدول الأعضاء على تنسيق جهودها والمواءمة بين أنظمتها فيما يخص التصنيع المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمتاجرة فيها في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة.

٣ - يحث أيضا الدول الأعضاء على إيلاء المزيد من الاهتمام بنشر الوعي الديني والحوار في مؤسساتها التعليمية ووسائلها الإعلامية ومنابرها للدعوة، حول خطورة إنتاج المخدرات واستخدامها والاتجار فيها، وتحريم ذلك تحريماً قطعياً في الدين والقانون.

٤ - يرحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل لفت الأنظار إلى الآثار الضارة للمخدرات، ويؤكد أهمية الإجراءات الوقائية. بما في ذلك الحاجة إلى إجراء استبدال في ميدان المحاصيل ومصادر الدخل وإتاحة إمكانية وصول السلع البديلة إلى الأسواق الدولية.

٥ - يشيد ببرامج الإيسيسكو وأنشطتها في مجال نشر الوعي الديني والصحي والأخلاقي حول خطورة إنتاج المخدرات واستهلاكها وترويجها، ويدعوها إلى مواصلة جهودها الموفقة في هذا المجال.

٦ - يحث الدول الأعضاء على المشاركة الإيجابية في الاجتماعات الدولية والندوات ذات الصلة، خاصة تلك التي تنظمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأجهزة

المتفرعة عنها، ويطلب من الأمين العام التنسيق في هذا المجال مع الدول الأعضاء والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على العقاقير - UNITED NATIONS INTERNATIONAL CONTROL PROGRAMME (UNDCP) في فيينا، ولجنة العقاقير المخدرة - COMMISSION ON NARCOTIC DRUGS التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - يطلب من الدول الأعضاء مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرة الفنية لمكافحة العقاقير المخدرة.

٨ - يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٥ - أ ق

بشأن البيئة والتنمية المستدامة والوسائل والسبل الكفيلة بمعالجة القضايا المتصلة بالبيئة والصحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو، بجمهورية مالي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرارين رقم ٢٨/٣٥ - أ ق ورقم ٢٧/٤٤ - أ ق، الصادرين بشأن هذا الموضوع عن الدورتين الرابعة والعشرين والسابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٩/٤٦ - أ ق (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، وإذ يدرك العلاقة الوثيقة بين البيئة والقطاعات الإنمائية الأخرى ومن بينها قطاع الصحة،

إذ يضع في اعتباره أهمية محافظة الدول الأعضاء على الضرورات الأساسية للتنمية المستدامة ولتقوم ورصد مشكلاتها وقضاياها البيئية ومن بينها الصحة على أساس مستمر، إذ يؤكد أنه يتعين على الدول الأعضاء مواصلة نموها الاقتصادي من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والمجتمعات السليمة،

وإذ يذكر بالأهمية التي يكتسبها التعاون الفعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية في مجال "البيئة والصحة"،

وإذ يلاحظ مع التقدير وعي الدول الأعضاء بالمسائل البيئية ودورها النشط في عملية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وفي الدورة التاسعة عشرة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن التنمية المستدامة لن تتحقق إلا من خلال تعاون دولي، وعلى نحو خاص، عبر تنفيذ البلدان المتقدمة لالتزاماتها التكنولوجية والمالية التي تم إدراجها في جدول أعمال ٢١،

وإذ يدرك حاجة الدول الأعضاء الماسة للاستفادة من المعلومات الموضوعية والمستقلة وغير المنحازة المتعلقة بوضعها البيئي والمعالجات الممكنة التي تخدم مصالحها على الوجه الأكمل،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الفرعية ولجنة كومستيك،

وإذ اطلع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

بعد الاطلاع مع التقدير على "إعلان تونس" وتوصياته الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الذي عقد في تونس خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ مارس ٢٠٠١ م بغية إجراء دراسة شاملة للمسائل المترابطة التي تجمع بين البيئة والصحة والتنمية المستدامة من منظور يخدم، بأفضل طريقة، مصالح الدول الأعضاء ويفضي إلى إقامة تعاون أوثق فيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى.

١ - يعتمد "إعلان تونس" وتوصياته الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين حول البيئة والصحة والتنمية المستدامة الذي عقد في تونس خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ مارس ٢٠٠١ م.

٢ - يتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى الجمهورية التونسية على تفضلها باستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكوميين حول البيئة والصحة والتنمية المستدامة، ويشيد بتجربة الجمهورية التونسية الرائدة وبالإنجازات النموذجية التي حققتها في مجالات البيئة والصحة والتنمية الشاملة، التي تؤكد صدق اختيارات الرئيس زين العابدين بن علي وسلامتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإنسانية.

- ٣ - يطلب من الأمين العام تحديد السبل والوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي (والإيسيسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومشاركة المنظمة في اجتماعات منظمة الصحة العالمية ومؤتمراتها مشاركة فعالة، ومتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- ٤ - يدعو الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٦ - أ ق بشأن نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى 6 ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٣/١٣ - س(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة / الطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ (٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١ م) والذي أنشئت بمقتضاه لجنة وزارية دائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)، وكذلك جميع القرارات اللاحقة لمؤتمرات القمة الإسلامية المتعلقة بكومستيك،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٢٧/٤٥ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في كوالالمبور (ماليزيا) في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ ربيع الأول ١٤٢١ هـ، الموافق من ٢٧ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٠، والقرار رقم ٩/٤٧ - أ ق(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام بهذا الشأن،

- ١ - يلاحظ مع التقدير برامج كومستيك الجارية ونشاطاتها من أجل زيادة قدرات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالي العلوم والتكنولوجيا.
- ٢ - يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية تقديم دعم مالي لبرامج كومستيك ونشاطاتها، وذلك بمنح مساهمات طوعية وسخية.

٣ - يشجع ويدعم التعاون القائم بين كومستيك والبنك الإسلامي للتنمية بغية تطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء، ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت إسهامات طوعية سخية، وتخص بالذكر المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان وماليزيا وباكستان.

٤ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٧ - أ ق بشأن تطبيق استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ أحاط علما بالقرار رقم ٨/٣٣ - ث (ق.إ.)، والقرار رقم ٩/٤٨ - ث (ق.إ.) الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامية الثامنة والتاسعة بشأن التصديق على استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية،

وبعد اطلاعه على توصيات الاجتماع التنسيقي لوزراء العلوم والتعليم العالي والبحث العلمي في الدول الأعضاء الذي عقدته الإيسيسكو يوم ١٩٩٩/٦/٢٨ على هامش المؤتمر الدولي للعلوم في بودابست بالبحر.

وبعد اطلاعه أيضا على التقرير الختامي والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ١٥ - ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ م، وبعد أن استمع إلى تقرير ممثل الإيسيسكو عن المؤتمر المذكور،

١ - يحث على تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الإسلامية وآليات تنفيذها في صيغتها المعدلة طبقا للقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الرياض، ١٥ - ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠).

٢ - يرحب بالقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي يقضي بتكليف الإيسيسكو بمهمة السهر والإشراف على تنفيذ

استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية ومتابعة تنفيذها مع السلطات المعنية في الدول الأعضاء.

٣ - يثني على الإيسيسكو والكومستك لما بذلته من جهود في إعداد الوثيقة الختامية الخاصة بآليات تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

٤ - يثني أيضا على الكومستك لجهودها من أجل تشجيع العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء وتنسيق التنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا.

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد التوجيهات العامة لإستراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بشأن تنفيذ الاستراتيجية ضمن إطار سياساتها الوطنية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

٦ - يؤكد على أهمية تطبيق الاستراتيجية الخاصة بتطوير العلوم والتكنولوجيا وآلياتها في البلدان الإسلامية من أجل تقدم الأمة الإسلامية وهضمتها ورقبها.

٧ - يؤكد مجددا أهمية تنامي التعاون في مجال البحث والتطوير بين الدول الإسلامية. وعلى ضرورة اكتساب المعارف والمهارات في مجالات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بغية مواكبة ما يترتب على التطورات الناجمة عن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا.

٨ - يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على صياغة برامج ومشروعات تستهدف تسخير المعارف المتبادلة فيما بينها، وإقامة شراكات لتحسين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

٩ - يثمن قرارات المؤتمر الدولي حول المرأة في العلوم الذي عقدته الإيسيسكو بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمرأة بمدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ مارس ٢٠٠٠ م في إطار برامج استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا، ويرفع أسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى عاهل المملكة المغربية جلالة الملك محمد السادس، على تفضله برعاية هذا المؤتمر وتكريمه بتوجيه رسالة ملكية إلى المشاركين فيه.

١٠ - يقدر للمدير العام للإيسيسكو، ولوزير التعليم العالي في المملكة العربية السعودية جهودهما المتميزة واتصالهما الموقفة من أجل هئية أفضل الظروف لعقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي.

١١ - يعبر عن تقديره للدور الهام الذي تقوم به المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) في الإعداد لعقد المعرض العربي الإسلامي المتنقل للعلوم والتكنولوجيا

خلال نهاية عام ٢٠٠١ من أجل إبراز إسهامات الحضارة العربية الإسلامية في الثقافات الغربية والإنسانية بشكل عام، ولبناء ثقافة دائمة للسلام والحوار. ويدعو كافة الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية لتقديم دعمها ومساندتها لضمان نجاح هذا الحدث العالمي.

١٢ - يرحب بدعوة الإيسيسكو لعقد الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لتنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية (الرباط - سبتمبر ٢٠٠١) ويدعو البنك الإسلامي للتنمية للمشاركة في أشغال المجلس وإلى الإسهام في تمويل المشاريع العلمية والتكنولوجية التي يعتمد عليها المجلس والتي ستساهم في تحقيق التنمية الشاملة للدول الأعضاء.

١٣ - يؤكد مجددا الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من التوعية وزيادة الاهتمام بمجال العلم والتكنولوجيا بين جيل الشباب وعامة الناس، وعلى ضرورة إقامة نظام تعليمي يشجع على الإبداع منذ الصغر. كما يدعو وسائل الإعلام إلى ضمان قدر أكبر من التغطية والدعاية للأخبار العلمية والأنشطة في مجال البحث والتطوير عن طريق نقلها وإذاعتها فضلا عن كفالة موقع أفضل للعلماء والعناصر الفاعلة في مجال البحوث والتطوير والاهتمام بهم.

١٤ - يرفع أسمى عبارات تقديره وامتنانها إلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية وإلى سمو ولي عهده الأمين الأمير عبد الله بن عبد العزيز على استضافة المملكة العربية السعودية للمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والعلوم والبحث العلمي في البلدان الإسلامية في مدينة الرياض من ١٥ - ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠، وعلى ما وفرتة من دعم لازم لإنجاحه.

١٥ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٨ - أ ق بشأن أنشطة المعهد الإسلامي للتكنولوجيا في دكا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ يستذكر القرار رقم ٢٧/٤٧ - أ ق الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا خلال الفترة من ٢٤ - ٢٧

ربيع الأول ١٤٢١هـ، الموافق ٢٧ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٠، والقرار رقم ٩/٤٩ - أ (ق.١) الصادر عن مؤتمر القمة التاسع الذي عقد في الدوحة بدولة قطر،

وإذ يستذكر أيضا توصيات الاجتماع الخامس والعشرين لمجلس إدارة المعهد الذي عقد بدكا في بنغلاديش،

وإذ أحاط علماً بتقرير الأنشطة الذي قدمه المدير العام للمعهد الإسلامي للتكنولوجيا،

١ - يشيد بالدور الذي يضطلع به المعهد الإسلامي للتكنولوجيا في دكا، في تنمية الموارد البشرية في مجال الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني والمهني.

٢ - يحث الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الخدمات الأكاديمية التي يقدمها المعهد الإسلامي للتكنولوجيا حتى الآن وذلك بإرسال الطلبة والمتدربين إلى المعهد بغية تنمية الموارد البشرية في مجالات الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني والمهني.

٣ - يشيد بالمؤتمر الدولي وورشته العمل بشأن "المسائل الحساسة في مجال الطاقة والتنمية - التحديات أمام بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي" الذي نظمه بنجاح معهد دكا في الفترة ٢٠ - ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م.

٤ - يحث المعهد على توسيع ورفع مستوى البرامج الأكاديمية التي تنظم بما فيه منفعة الأمة.

٥ - يوافق على الاقتراح بإطلاق اسم "الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا" على المعهد وفق توصية مجلس الإدارة، بدون أن يترتب على ذلك أي أعباء مالية.

٦ - يحث الدول الأعضاء التي لم تقم حتى الآن بتسوية اشتراكاتها المقررة العادية بما في ذلك المتأخرات في ميزانية المعهد الإسلامي للتكنولوجيا على سرعة القيام بذلك.

٧ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٩ - أ ق بشأن المؤتمر السادس للأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغيرات المناخية (COP6)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٥٠ - أ ق (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع الذي عقد في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من ١٦ - ١٧ شعبان ١٤٢١ هـ، الموافق ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٠١،

إذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور البيئة العالمية بما في ذلك التلوث البيئي المتزايد واستنزاف الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد مجدداً حق كل فرد في أن يتمتع ببيئة صحية غير ملوثة،

وإذ يشير إلى اتفاقية ١٩٩٢ حول التغير المناخي المبرمة في نيويورك، وإلى بروتوكول كيوتو الموقع في اليابان عام ١٩٩٨،

وإذ يدرك أهمية المفاوضات التي أجريت أثناء المؤتمر السادس لأطراف المعاهدة في لاهاي، هولندا، من ١٣ - ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠ وكذلك حول تأثير ذلك على الدول الإسلامية،

١ - يحث مجدداً الدول الصناعية على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لمعاهدة التغير المناخي وبروتوكول كيوتو

٢ - يؤكد أهمية الإسهام الفعال للدول الإسلامية في المؤتمرات والاجتماعات المتصلة بتغير المناخ مع الوفود التي تضم أخصائيين في كافة المجالات ذات الصلة بهذا المؤتمر.

٣ - يشدد على ضرورة الحصول على الإجماع عند البت في الأمور الجوهرية.

٤ - يؤكد على تبني مؤتمر الأطراف السادس لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن تطبيق الفقرتين ٨ و ٩ من المادة (٤) بالمعاهدة، والفقرة ١٤ من المادة (٣) في بروتوكول كيوتو، وذلك على أساس إجباري وليس اختياريًا. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الأمر يقتضي اتخاذ الإجراءات التالية (والتي تبنتها مجموعة الـ ٧٧ والصين):

(أ) أن تقوم الدول الصناعية بإعادة هيكلة نظمها الضريبية بحيث تتناسب مع مستويات الاحتباس الحراري بالنسبة لجميع مصادر انبعاث الغازات، فضلا عن إلغاء المساعدات المقدمة إلى عدد من مصادر الطاقة مثل الفحم في الدول الصناعية.

(ب) يتعين على الدول الصناعية ألا يشجع ازدياد إنتاج أنواع الوقود الحفري بما في ذلك النفط، نظرا لأن زيادة مثل هذا الإنتاج ستكون على حساب وارداتها ذات الصلة من دولنا النامية.

(ج) إزالة كل العوائق التي تحول دون استخدام البترول ووارداته، ولا سيما في مجال توليد الطاقة الكهربائية.

(د) مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك تلك الدول التي تعتمد إيراداتها الوطنية إلى حد كبير على صادرات البترول، لتنويع اقتصاداتها بتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا الحديثة، وتعويض البلدان النامية التي تتأثر سلبا بالسياسات البيئية التي تنتهجها الدول الصناعية.

٥ - يؤكد على أنه يتعين على مؤتمر الأطراف الموقعة على البروتوكول أن يراقب تنفيذ هذه الإجراءات من جانب الدول الصناعية عن طريق مراجعة سنوية لقراراتها الوطنية التي يجب أن تتناول التقدم في تطبيق النقاط المذكورة أعلاه. وقد تم النص على هذا في المادة (٧) من البروتوكول بشأن التقارير والمادة (٨) حول مراجعة التقارير.

٦ - يؤكد على ضرورة عدم الموافقة على دمج الفقرتين ٨ و ٩ من المادة (٤) في الاتفاقية بالفقرة ١٤ من المادة (٣) في البروتوكول، لتشكل قرارا واحدا. ويجب أن يبقى القراران منفصلين بسبب اختلاف طبيعة كل من المادتين فيما يتعلق بالصفة الإلزامية ومسؤولية الدول الصناعية على نحو ما هو وارد في الملحق رقم ١ من الاتفاقية في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣، وبسبب اختلاف عملية وآلية تنفيذ الاتفاقية عن تلك التي تتعلق بتنفيذ البروتوكول.

٧ - يؤكد على عدم إخضاع البلدان النامية لالتزامات جديدة تتعلق بتحديد الانبعاثات منها سواء كان ذلك على أساس إلزامي أو طوعي، وعدم تحديد جدول زمني لأي مفاوضات حول هذه الالتزامات.

٨ - يساند المطالبة المتعلقة بتقديم المساعدات الفنية والمالية للبلدان النامية وإنشاء صناديق مستقلة لهذا الغرض، إضافة إلى الوسائل المالية القائمة. ويدعو إلى أن تتعهد الدول الصناعية بتخصيص مبالغ مالية محددة لهذه الصناديق بشكل منتظم.

- ٩ - يطالب بتنفيذ جميع البنود المدرجة في خطة عمل بيونس أيريس لعام ١٩٩٨ عن طريق تدابير فعالة وإلزامية ترتبط بكل بند على حدة.
- ١٠ - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥٠ - أ ق بشأن البيئة من منظور إسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٥١ - أ ق (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع الذي عقد بالدوحة، بدولة قطر، خلال الفترة من ١٦ إلى ١٧ شعبان ١٤٢١ هـ، الموافق من ١٢ إلى ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠،

وبعد الاطلاع بارتياح على نتائج المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي والذي عقد في مدينة جده بالملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ٢٦ - ٢٨ رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ - ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠،

وبعد دراسة إعلان جدة للبيئة من منظور إسلامي المنبثق عن المنتدى،

١ - يتبنى إعلان جدة للبيئة من منظور إسلامي كإطار للعمل البيئي على مستوى الدول الإسلامية.

٢ - يطلب من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لإعداد برنامج عمل يقدم إلى قمة الأرض القادمة في عام ٢٠٠٢ كوثيقة عمل تمثل وجهة النظر الإسلامية تجاه البيئة والتنمية، وتقديم هذا البرنامج إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٣ - يدعو الجهات المنظمة للمنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي للعمل على استمرار عقد المنتدى بصورة دورية ووضع الآليات لذلك.

- ٤ - يقدر الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية وأجهزتها المختصة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الدعوة والإعداد والتنظيم للمنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي.
- ٥ - يعتمد القرارات والتوصيات المضمنة في محضر الاجتماع المشترك بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية الموقع بالرباط يوم ٢٦ مايو ٢٠٠١ م.
- ٦ - يكلف الإيسيسكو بإعداد برنامج عمل يقدم إلى قمة الأرض القادمة في عام ٢٠٠٢ م كوثيقة عمل تمثل وجهة النظر العربية والإسلامية تجاه البيئة والتنمية، وذلك في إطار إعلان جدة وإعلان أبو ظبي حول البيئة والتنمية وبالتنسيق مع الجامعة العربية والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالبحرين، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية.
- ٧ - كما يكلف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) بعقد المنتدى العالمي الثاني للبيئة من منظور إسلامي خلال عام ٢٠٠٣ م (مارس أو إبريل) وبإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول الأعضاء لتحديد مكان عقد الاجتماع (الدولة المستضيفة)، والجهات المتعاونة وآليات الإعداد والتنظيم بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية.
- ٨ - يدعو الإيسيسكو إلى ربط الاتصال مع الدول الأعضاء لعقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة ويكلفها بعقده دوريا في إطار اختصاصاتها وبرامج خطط عملها.
- ٩ - يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق الرابع

[الأصل: بالعربية، والانكليزية، والفرنسية]

تقرير وقرارات لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية الصادرة عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) باماكو - جمهورية مالي

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	قرار رقم ٢٨/١ - ث - حول بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي
٢٩٨	قرار رقم ٢٨/٢ - ث - حول الجوانب الثقافية لظاهرة العولمة
٢٩٩	قرار رقم ٢٨/٣ - ث - حول الإعلان العالمي للحوار بين الحضارات
٣٠١	قرار رقم ٢٨/٤ - ث - حول التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية
٣٠٣	قرار رقم ٢٨/٥ - ث - حول الأسبوع العالمي للمساجد
٣٠٤	قرار رقم ٢٨/٦ - ث - حول تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنشق
٣٠٥	قرار رقم ٢٨/٧ - ث - حول نشاطات الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك
٣٠٦	قرار رقم ٢٨/٨ - ث - حول رعاية الأوقاف وتفعيل دورها في تنمية المجتمعات الإسلامية
٣٠٨	قرار رقم ٢٨/٩ - ث - حول تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الإسلامية
٣١٠	قرار رقم ٢٨/١٠ - ث - حول تدمير المسجد البابري وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة
٣١٢	قرار رقم ٢٨/١١ - ث - حول تدمير مجمع شرار شريف الإسلامي في كشمير وأماكن إسلامية أخرى بها

- قرار رقم ٢٨/١٢ - ث - حول تدمير وتخريب الآثار والمقدسات الإسلامية
التاريخية والحضارية في الأراضي الأذربيجانية المحتلة نتيجة عدوان جمهورية أرمينيا
على جمهورية أذربيجان ٣١٤
- قرار رقم ٢٨/١٣ - ث - حول المرأة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي ٣١٦
- قرار رقم ٢٨/١٤ - ث - حول رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي ٣١٧
- قرار رقم ٢٨/١٥ - ث - حول تربية وتأهيل الشباب المسلم ٣٢١
- قرار رقم ٢٨/١٦ - ث - حول الجامعة الإسلامية في النيجر ٣٢٣
- قرار رقم ٢٨/١٧ - ث - حول الجامعة الإسلامية في أوغندا ٣٢٥
- قرار رقم ٢٨/١٨ - ث - حول الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا ٣٢٨
- قرار رقم ٢٨/١٩ - ث - حول الجامعة الإسلامية في بنغلاديش ٣٢٩
- قرار رقم ٢٨/٢٠ - ث - حول مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة الزيتونة
بتونس ٣٣١
- قرار رقم ٢٨/٢١ - ث - حول تقديم مساعدة لجامعة الملك فيصل
بأنجamina - تشاد ٣٣٢
- قرار رقم ٢٨/٢٢ - ث - حول إنشاء وقف للجامعات الإسلامية ٣٣٣
- قرار رقم ٢٨/٢٣ - ث - حول مسجد الملك فيصل في أنجamina - تشاد ٣٣٣
- قرار رقم ٢٨/٢٤ - ث - حول المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في
تمبكتو - مالي ٣٣٥
- قرار رقم ٢٨/٢٥ - ث - حول المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في
إسلام آباد - باكستان ٣٣٦
- قرار رقم ٢٨/٢٦ - ث - حول المركز الإسلامي في غينيا بيساو ٣٣٧
- قرار رقم ٢٨/٢٧ - ث - حول إنشاء المركز الثقافي الإسلامي في مروي بجمهورية
القمر الاتحادية الإسلامية ٣٣٨
- قرار رقم ٢٨/٢٨ - ث - حول تقديم مساعدة للمعهد الإسلامي للترجمة في
الخرطوم ٣٣٩
- قرار رقم ٢٨/٢٩ - ث - حول اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي المتقدم
والبحوث في بنغلاديش ٣٤٠

- ٣٤١ . قرار رقم ٢٨/٣٠ - ث - حول مشروع إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم .
- ٣٤٢ . قرار رقم ٢٨/٣١ - ث - حول توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء
- ٣٤٣ . قرار رقم ٢٨/٣٢ - ث - حول تدريس مادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها
- ٣٤٤ . قرار رقم ٢٨/٣٣ - ث - حول الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل
- ٣٤٧ . قرار رقم ٢٨/٣٤ - ث - حول المحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني والحقوق الدينية
- ٣٤٩ . قرار رقم ٢٨/٣٥ - ث - حول الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية في مدينة الخليل
- ٣٥١ . قرار رقم ٢٨/٣٦ - ث - حول مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسىكا) استنبول
- ٣٥٣ . قرار رقم ٢٨/٣٧ - ث - حول مجمع الفقه الإسلامي
- ٣٥٤ . قرار رقم ٢٨/٣٨ - ث - حول دعم الميزانية السنوية لصندوق التضامن الإسلامي ووقفته
- ٣٥٦ . قرار رقم ٢٨/٣٩ - ث - حول المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)
- ٣٦٢ . قرار رقم ٢٨/٤٠ - ث - حول اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - بينغازي
- ٣٦٤ . قرار رقم ٢٨/٤١ - ث - حول الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي
- ٣٦٦ . قرار رقم ٢٨/٤٢ - ث - حول الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية .

قرار رقم ٢٨/١ - ث حول بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي.

وبعد الاطلاع على البيان الختامي للاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لتنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي الذي عقد بالرباط يومي ٢ و ٣ أكتوبر ٢٠٠٠م.

وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها السادسة المنعقدة في داكار - السنغال، يومي ٢٨ و ٢٩ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠م.

وبعد الاطلاع على قرار الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في الدوحة يومي ١٢ و ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

١ - يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من قرار الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي وذلك باتخاذ ما يلي :

(أ) يكلف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بصفتها الجهاز المتخصص في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال الثقافة والاتصال بالسهر على تطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ومتابعة تنفيذها مع جهات الاختصاص داخل الدول الأعضاء وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(ب) يهيب بالدول الأعضاء إلى اعتماد المفاهيم الأساس للثقافة القائمة على المبادئ الإسلامية البانية للإنسان وللحضارة وللتقدم، وتدریس الحضارة والثقافة الإسلاميتين

في جميع المؤسسات التعليمية وتوفير الوسائل التعليمية الكفيلة بذلك وتنشيط دور المرأة عن طريق مختلف وسائل التعليم والتثقيف مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الوطنية والمحلية للشعوب الإسلامية ودعم مؤسسات البحث العلمي بما يضمن لها تنفيذ المشاريع في مجال الثقافة والحضارة الإسلاميتين.

(ج) يدعو الدول الأعضاء إلى دمج أهداف الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ضمن خططها الثقافية والتعليمية في إطار سياساتها الوطنية وإيلاء العمل الثقافي الاهتمام البالغ الذي يستحقه ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، باعتبار أن الثقافة عنصر رئيسي في البناء الحضاري.

(د) يناشد الدول الأعضاء التي لا توجد بها مجالس وطنية للثقافة إنشاء مثل هذه الهيئات لتنسيق أنشطة العمل الثقافي فيها، وذلك سعياً إلى تطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي.

(هـ) يناشد أيضاً الدول الأعضاء التي لم تنشئ صناديق وطنية الإسراع بإنشائها لتمويل المشاريع الثقافية فيها وتشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال سواء منها الحكومية أو غير الحكومية.

(و) يدعو الدول الأعضاء الراغبة في تنفيذ مشاريع ثقافية في إطار الاستراتيجية الثقافية إلى التقدم إلى المجلس الاستشاري لتنفيذ الاستراتيجية الثقافية بهذه المشاريع مدروسة بشكل مدقق وشامل كي يتولى المجلس دراستها وتقدير تكلفتها المالية والعمل على تنفيذها، وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو) والبنك الإسلامي للتنمية، وعلى أن تقوم الايسيسكو بعد ذلك بتعميم المشاريع المعنية على الدول الأعضاء والجهات المانحة بغية جمع الأموال اللازمة لتنفيذها تحت إشراف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

(ز) يوصي بفتح حساب طوعي خاص لدعم الأعمال الثقافية المشتركة التي تدخل في إطار تنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، يوكل تسييره للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، كما يوصي الدول الأعضاء بتخصيص الموارد المالية اللازمة لدعم أنشطة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في هذا الإطار.

٢- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإسلامية إلى المساهمة في دعم تنفيذ المشاريع الثقافية للدول الأعضاء والتي يتم اعتمادها من قبل المجلس الاستشاري لتنفيذ الاستراتيجية.

- ٣- يكلف الإيسيسكو بعقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التربية والتعليم في الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بهدف الإسهام في تطبيق الاستراتيجية الثقافية.
- ٤- يعرب عن فائق شكره وامتنانه لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر لتفضله بالاستجابة لطلب الإيسيسكو استضافة دولة قطر للمؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الثقافة خلال شهر ديسمبر ٢٠٠١، وينوه بجهود المدير العام للإيسيسكو لاتصالاته المثمرة التي قام بها من أجل تأمين عقد المؤتمر المذكور.
- ٥- يشيد بالدور الذي تقوم به كل من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) من أجل تطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي.
- ٦- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢ - ث

حول الجوانب الثقافية لظاهرة العولمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يشير إلى مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها وإلى القرارات ذات الصلة التي يدعو إلى صيانة التراث الفكري والثقافي والحفاظ على القيم الإسلامية مما تتعرض له من تهديدات خارجية.

وإذ يلاحظ اتساع ظاهرة العولمة وتطور وسائل الاتصال وما صاحبه من تدفق هائل من معلومات في شتى المجالات وانعكاسات ذلك على الجوانب الثقافية.

وإذ يسجل بقلق المخاطر التي قد تنجم عن تذويب الحدود بين الثقافات وهيمنة الثقافة الواحدة ذات الطابع الغربي خاصة تلك الأوجه التي تتعارض مع القيم الإسلامية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول هذا الموضوع.

- ١- يشكر الأمين العام على مبادرته بطرح هذا الموضوع ويطلب منه إعداد دراسة معمقة تهدف إلى حماية الثقافة والتراث الإسلاميين من الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة في المجالات الثقافية وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء.
- ٢- يدعو الأمين العام إلى عقد ندوات متخصصة لمعالجة هذا الموضوع.
- ٣- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣ - ث حول الإعلان العالمي للحوار بين الحضارات

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ يذكر بمبادئ إعلان طهران الصادر في ديسمبر ١٩٩٧ م عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن من التأكيد على أن الحضارة الإسلامية تقوم على نحو ثابت وعلى مدى التاريخ على التعايش السلمي والتعاون والتفاهم المتبادل بين الحضارات وكذلك على التحاور البناء مع الديانات والأفكار الأخرى والتأكيد أيضا على ضرورة قيام تفاهم وتفاعل بين الثقافات بما يتفق مع التعاليم الإسلامية المتمثلة في التسامح والعدل والسلام.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٩٨ م والذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠١ م "عاما للأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، والذي دعت فيه الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بما فيها اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تخطيط وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/23 الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠ م، والذي أكد أن الحضارة ليست حكرا على فرادى الدول القوية وأن المنجزات الحضارية تشكل تراثا جماعيا للجنس البشري وأن العولمة تشكل تحديا له الأمر

الذي يدعوننا إلى تقبل التكافل البشري وتنوعه الثقافي الغني، وأن الحوار يؤدي إلى زيادة الوعي في القيم والقواسم المشتركة بين الشعوب.

وإذ أخذ علما بالقرار رقم ٦/٣-ث الصادر عن اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها السادسة المنعقدة يومي ٢٨ و ٢٩ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠م بدار،

وإذ أخذ علما بالقرار الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في الدوحة يومي ١٢ و ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م، وما تضمنه من الإعراب عن التقدير البالغ لفخامة الرئيس محمد خاتمي، رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس القمة الإسلامية الثامنة على المبادرة القيمة التي اتخذها لإقامة حوار بين الحضارات، والتي تستجيب لتطلعات الأمة الإسلامية المتمشية مع تقاليدنا.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام :

١- يوصي بمتابعة أهم الفقرات العاملة في القرار رقم ٩/١٤-ث(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي خاصة الفقرة العاملة الثانية التي تعلن فيها القمة موافقتها على وثيقة ”الإعلان العالمي حول الحوار بين الحضارات“ الصادر عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين المنعقد بمقر الأمانة العامة بجددة في الفترة من ٥ إلى ٧ فبراير ٢٠٠٠م رقم EGDAC/1-2000/REP.1 وكذلك ”برنامج العمل التنفيذي للحوار بين الحضارات“ الصادر عن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المنعقد بمقر الأمانة العامة بجددة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠م رقم EGDAC/2-2000/PROG.1 ويسجل ارتياحه مجددا لقيام الأمين العام بتشكيل لجنة خاصة من الدول الأعضاء (لجنة العشرة) للتفاوض بشأنها مع المجموعات الجغرافية الأخرى للأمم المتحدة ومتابعة مختلف مراحل الموضوع في الأمم المتحدة.

٢- يعرب عن تقديره لجهود لجنة العشرة للاتصالات المكثفة التي أجزتها مع المجموعات الجغرافية المختلفة ويسجل بارتياح عزم اللجنة على الانتهاء من إعداد الوثيقة العالمية المتفق عليها للحوار بين الحضارات في موعد يتيح عرضها على الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة (د-٥٦).

٣- يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تخصيص جلساتها يومي ٣ و ٤ سبتمبر ٢٠٠١م، لموضوع الحوار بين الحضارات ويناشد الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في هذه الجلسات على أعلى مستوى ممكن.

٤- يرحب المؤتمر بقرار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتكليف الإيسسكو بإصدار كتاب أبيض وثائقي باللغات الثلاث، العربية و الفرنسية و الإنجليزية يضم كافة الوثائق الأساسية الخاصة بالحوار بين الحضارات ل يتم توزيعه على جميع أعضاء الأمم المتحدة بمناسبة اجتماع الجمعية العامة و يدعو الإيسسكو إلى التعاون مع مركز الحوار بين الحضارات بإيران في إعداد هذا الكتاب.

٥- يعتمد البرامج الثمانية التي أوصت بها اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كجزء من الأنشطة المقترحة القيام بها في عام الحوار وذلك ضمن البرامج التنفيذية المقدمة من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) بالإضافة إلى برنامج خاص حول التعاون من أجل الحفاظ على المقدسات وعدم الاستهانة بالقيم والمقدسات الدينية، ويعبر عن فائق شكره وامتنانه لحضرة صاحب السمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة على الدعم السخي الذي قدمه للإيسيسكو لتمكينها من تنفيذ البرامج الإسلامية الخاصة بالحوار بين الحضارات. و يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية إلى توفير مزيد من الدعم اللازم إلى الإيسسكو المكلفة بتنفيذ هذه البرامج.

٦- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤ - ث حول التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في الدوحة يومي ١٢ و ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من قرار القمة التاسعة الذي اعتمد توصيات الدورة الثامنة للجنة المكلفة بوضع تقويم هجري موحد وتوحيد الأعياد الإسلامية وذلك باتخاذ ما يلي :

(أ) إعداد تقويم هجري موحد تلتزم به الدول الإسلامية وذلك باعتبار ولادة الهلال قبل غروب الشمس وبشرط مغيبه بعد غروبها حسب توقيت مكة المكرمة أو أي بلد إسلامي يشترك معها في جزء من الليل بزمّن يمكن أن تتحقق معه الرؤية الشرعية بدخول الشهر وذلك عن طريق لجنة مختصة تقوم بإعداد هذا التقويم.

(ب) اعتبار يوم الجمعة عطلة أسبوعية رسمية في البلدان الإسلامية كافة.

(ج) إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ودخول شهر ذي الحجة يتم عن طريق الرؤية الشرعية المنفكة عما يكذبها علما أو عقلا أو حسا عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما).

(د) إصدار مجلة علمية فلكية فصلية يشارك في الكتابة فيها أصحاب الفضيلة العلماء في مختلف العلوم الشرعية والفلكية تصدر باللغات الثلاث (العربية - الإنجليزية - الفرنسية) ويمكن أن يتم التعاون في إصدار هذه المجلة بين مجمع الفقه الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي ومعهد بحوث الفلك بمدينة الملك عبد العزيز العلمية وجامعة العلوم الماليزية بينانغ، وسائر الجامعات الفقهية والجامعات والمعاهد العلمية في الدول الإسلامية.

(هـ) اعتماد ما أجمع عليه المشاركون من علماء الفلك من أعضاء وفود الدول المشاركة من أن ولادة الهلال قطعية لا ظنية ومراعاة ذلك في إثبات رؤية الهلال.

(و) يرحب بمشروع فضيلة الدكتور الشيخ نصر فريد محمد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الخاص بالقمر الصناعي الإسلامي، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذا المشروع، ويطلب من الأمانة العامة التشاور مع فضيلته بشأن تشكيل لجنة لبحث سبل توفير الدعم اللازم للمشروع.

٢- يدعو دول الأعضاء، خاصة القادرة منها إلى دعم مشروع فضيلة الدكتور الشيخ نصر فريد محمد واصل مفتي جمهورية مصر العربية، الذي سبق أن رحبت به القمة الإسلامية التاسعة.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥ - ث حول الأسبوع العالمي للمساجد

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ أخذ في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المساجد في تعزيز أواصر التضامن والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية والتي أكدها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يستذكر أهمية المساجد باعتبارها معقلاً لتجمع المسلمين منذ فجر الإسلام إلى الآن.

وإذ يؤكد الدور الرفيع للمسجد كرمز من رموز الوحدة والإخاء في العالم الإسلامي.

وإذ يشير إلى المادة الأولى من الفصل الخامس من الاستراتيجية الثقافية الإسلامية حول إحياء دور المسجد في تعزيز الثقافة والقيم الإسلامية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

١- يوصي الأمانة العامة بمتابعة ما تضمنته الفقرات العاملة التالية من القرار رقم ٩/٢٦-ث(ق.إ) بشأن الأسبوع العالمي للمساجد.

(أ) إعلان الأسبوع الذي يبدأ يوم ٢١ أغسطس من كل عام، وهو اليوم الذي يصادف ذكرى حريق المسجد الأقصى من قبل غلاة الصهاينة أسبوعاً عالمياً للمساجد.

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى إحياء هذا الأسبوع من خلال الاحتفاء به بغية تعزيز دور المساجد وصيانتها باعتبارها أماكن مقدسة طبقاً للقيم الإسلامية السمحة.

٢- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٦ - ث حول تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة القرار رقم ٩/٢١-ث(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي والذي ندد بشدة لما تعرض له المسلمون ال

ألبان في كوسوفو وسنجق من عدوان يهدف إلى طمس هويتهم الثقافية والإسلامية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي بمتابعة ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٢١-ث(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي آخذاً في الاعتبار مقدار الدمار الذي تعرضت له رموز التراث الإسلامي من مساجد وآثار إسلامية مقامه منذ قرون عديدة:

(أ) بحث جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية بمنظمة المؤتمر الإسلامي على تقديم المساعدة للمسلمين في كوسوفو وسنجق من أجل إعادة إعمار ما خربته الحرب في بلادهم في مجال التراث الثقافي بما. مع الأخذ في الاعتبار احترام الأسلوب المعماري الفريد للآثار الإسلامية القائمة في هذه الأماكن منذ مئات السنين.

(ب) يطالب البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي القيام بدراسة مشروعات ثقافية واقتصادية لتنفيذها تعزيزاً لارتباط أهالي هذه المناطق بتراثهم وهويتهم وجذورهم الثقافية ودرءاً للمخاطر التي تتعرض لها هويتهم الإسلامية.

٢- يوجه الشكر إلى جميع الدول الأعضاء التي قدمت العون والمساعدة إلى شعب كوسوفو خلال محنته في مواجهة العدوان الصربي.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٧ - ث حول نشاطات الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢١/٣٢ - ث، الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول الموافقة على وضع استراتيجية الدعوة الإسلامية بما يتفق ومضمون وثيقة الاستراتيجية الثقافية التي وافق عليها مؤتمر القمة الإسلامي السادس،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع :

١- يوصي بمتابعة ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٤٠-ث (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي وهي كالاتي.

(أ) مطالبة الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة التي وافق عليها المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرون لوزراء الخارجية ضمن السياسات الوطنية التي تتبعها الدول الأعضاء في شتى المجالات التعليمية والتربوية والإعلامية وفي مجالات الدعوة الإسلامية وغيرها كمنهاج تسترشد به حول العمل الإسلامي المشترك.

(ب) مطالبة لجنة تنسيق العمل الإسلامي بوضع نظم تضمن انضمام المنظمات الإسلامية إلى عضويتها إذا توفرت فيها الشروط المناسبة.

(ج) دعوة المراكز الثقافية الإسلامية ومراكز الدعوة إلى توعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج.

(د) اعتماد التوصيات والقرارات الصادرة عن لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في طهران في مايو ١٩٩٨م، والحث على عقد

اجتماع الخبراء لمراجعة وتقويم مسيرة لجنة العمل الإسلامي المشترك بتقديم مقترحات عملية لتذليل العقبات التي تواجهها وتطوير آليات العمل والمتابعة والتنفيذ.

(هـ) تكليف فريق الخبراء المعني بمواصلة متابعة استكمال دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين باتخاذ المزيد من الخطوات العملية لمواجهة هذه التحديات والتصدي للدعاية السلبية وتصحيح كل صور سوء الفهم وتقديم الصورة الحقيقية للإسلام.

(و) الدعوة إلى عقد مزيد من الندوات حول الثقافة والدعوة الإسلامية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٢ - يعرب عن شكره لكل من حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة الإندونيسية والحكومة الماليزية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس والأزهر الشريف على استضافة اجتماعات لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة.

٣ - يشكر صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية والهيئة الخيرية الإسلامية بالكويت والندوة العالمية للشباب الإسلامي ووزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وغيرها من المؤسسات الإسلامية على مساهمتها المادية القيمة في عقد الندوات الإسلامية التي أقامتها منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٨ - ث

حول رعاية الأوقاف وتفعيل دورها في تنمية المجتمعات الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ يدرك الدور الرائد الذي قام به نظام الأوقاف الإسلامية في إثراء الحضارة الإسلامية ومساهمة الأوقاف الفاعلة في بناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وعطائها المميز في المجالات التعليمية والصحية ومحاربة الفقر.

واقترنا منه بأن العناية بالأوقاف وحمايتها وتدعيمها في المجالات التشريعية والإدارية وإفساح المجال أمامها كي تنمو وتتطور من شأنه أن يزيد من إسهامها في تنمية المجتمعات الإسلامية وتحقيق المشاركة الأهلية في دعم خطة التنمية وبرامجها والوفاء بحاجات الفئات الضعيفة بالمجتمع.

وبعد الاطلاع على قرار المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف للشؤون الإسلامية المنعقد في جاكرتا بالجمهورية الإندونيسية في الفترة من ٢٩ أكتوبر حتى ١ نوفمبر ١٩٩٧ م حول المحافظة على الأوقاف واستثمارها.

وإذ أخذ علما بجهود دولة الكويت في مجال التنسيق بين الوزارات والهيئات المعنية بشؤون الأوقاف في الدول الإسلامية من أجل تبادل الخبرات والمعلومات وعقد اللقاءات العلمية وإنجازها الدراسة المعنونة "الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف" والمشاريع التنفيذية الملحقة بما بتكليف من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وإذ أخذ علما أيضا بالندوة التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية وذلك في الفترة من ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يناير ٢٠٠٠ م، بمكة المكرمة، عن مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

١- يحث الدول الإسلامية الأعضاء على توفير مزيد من الرعاية للأوقاف في المجالات التشريعية والإدارية وإفساح المجال أمامها لتنمية مجتمعاتها.

٢- يدعو الدول الأعضاء والأجهزة المعنية فيها للتنسيق مع دولة الكويت في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب وعقد اللقاءات العلمية لتفعيل أداء المؤسسات الوقفية الوطنية وتطويرها.

٣- يعرب عن شكره وتقديره لدولة الكويت صاحبة المبادرة على إنتهائها من إعداد الاستراتيجية الشاملة للنهوض بالأوقاف وتنميتها وتفعيل دورها في تنمية المجتمعات الإسلامية وذلك تنفيذاً للقرار رقم ٢٥/٢٦-ث الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء

الخارجية، كما أخذ علما بأن الاستراتيجية سوف تعرض على المؤتمر السابع لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المقرر عقده بماليزيا في أكتوبر ٢٠٠١م للنظر فيها تمهيدا لرفعها إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية.

٤ - يعرب عن ارتياحه لجهود البنك الإسلامي للتنمية للعناية بالأوقاف وتنظيمه الندوات العلمية والمساهمة الفاعلة في استثمار الأصول الوقفية وتنميتها.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٩ - ث

حول تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

و إذ يؤكد أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تنسيق الجهود لحماية القيم والأماكن المقدسة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما يتعرض له المسلمون في كثير من مناطق العالم، من اعتداءات بالقول أو بالفعل أو بالنشر على قيمهم ومقدساتهم وأرواحهم وممتلكاتهم وتراثهم الديني والحضاري، فضلا عن سلب حقوقهم وتقييد حرياتهم الأساسية المتعلقة بعقيدتهم وممارسة شعائرها.

وإذ يذكر بالقرارات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة حول تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الإسلامية، وخاصة القرار رقم ٧/١٧ - ث الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ لما يتعرض له المسلمون من تقتيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين المحتلة والهند، وفي جامو وكشمير، وفي مناطق أخرى من العالم،

وإذ أخذ علما بالدراسة القانونية التي أعدتها الأمانة العامة حول الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بإبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الإسلامية.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ تجاه تنامي ظاهرة التعصب المقيت ضد الإسلام (ISLAMOPHOBIA).

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وإذ أخذ علما بالتقرير المقدم من الأمين العام حول الموضوع الذي تضمنته الوثيقة رقم 1، ICECS/24-2001/CS/D،

وإذ يستذكر الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ١٩٨١م بشأن إزالة كافة أشكال عدم التسامح والتفرقة المبنيين على أساس الدين والعقيدة.

وإذ عقد العزم على وضع حد لانتشار المعلومات المضللة التي تسيء إلى الإسلام عن طريق شبكات الإنترنت الدولية.

١ - يندد مجدداً بمثل هذه الاعتداءات والانتهاكات أينما وقعت، وأيا كان مصدرها وأيا كانت وسيلتها ومظهرها،

٢ - يؤكد بإصرار كل المضامين الواردة في البيانات والقرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية ومؤتمرات القمة الإسلامية خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

٣ - يناشد الدول الأعضاء الوقوف بحزم أمام هذه التحديات والتصدي لها بكل الوسائل حتى لا تصبح قيم ومقدسات وحقوق الجماعات والأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية عرضة للإهانة أو الانتهاك أو الهدم أو التدمير أو الاعتداء أو المصادرة،

٤ - يشيد بالجهود المبذولة من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والأزهر الشريف لإعداد الردود المناسبة في شبكات الإنترنت لوقف الافتراءات على القيم الإسلامية ويدعو إلى تكوين فريق من الخبراء والعلماء المشهود لهم بالكفاءة والمصداقية في العلوم الدينية الإسلامية وعلوم الحاسوب يتولى مهمة إقامة نظام مراقبة على مواقع شبكة الإنترنت التي تقدم مواد وعلوم وفتاوى إسلامية تحت إشراف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ويكون من مهام هذا الفريق إصدار شهادات ضمان للمواقع المعلوماتية التي تقدم المواد الصحيحة غير المشبوهة أو المغلوطة على شبكة

الإنترنت ليتمكن المتعاملون مع هذه الشبكة من التمييز بين المواقع الصالحة والطالحة وذلك تحت إشراف الإيسيسكو.

٥- يدعو الهيئات والأجهزة الإسلامية المختصة وقادة الفكر الإسلامي كلاً في مجاله إلى تكثيف جهودهم للرد على هذه الافتراءات.

٦- يوصي بإثارة ظاهرة التعصب ضد الإسلام (ISLAMO PHOBIA) خلال المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في سبتمبر ٢٠٠١م.

٧- يطلب من الأمين العام بالتنسيق مع ممثلي الدول الإسلامية لدى الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف العمل على :

(أ) تحديث الإعلان العالمي الخاص بإزالة كافة أشكال عدم التسامح والتفرقة المبنيين على أساس الدين والعقيدة بما يكفل الالتزام باحترام القيم الدينية وعدم التطاول على المقدسات وكفالة احترامها تلبية للمقتضيات التي تفرضها قواعد الأخلاق والنظام الدولي.

(ب) دراسة استصدار قرار من لجنة حقوق الإنسان يتناول احترام الدين والعقيدة من زاوية حقوق الإنسان.

(ج) يوصي الدول الأعضاء بإبلاغ جميع الوقائع التي مصدرها التعصب ضد الإسلام (ISLAMO PHOBIA) إلى مقرر الأمم المتحدة المعني بقضايا عدم التسامح الديني وكذلك إلى المقرر المعني بالتفرقة العنصرية وكرهية الأجناب وسائر مظاهر عدم التسامح ذات الصلة بالموضوع.

٨- تكليف الأمين العام بإدراج هذا الموضوع ضمن موضوعات الحوار بين الحضارات وتكليفه بعقد ندوة عالمية حوله بالتنسيق والتعاون مع منظمة الإيسيسكو.

٩- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٠ - ث

حول تدمير المسجد البابري وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يذكر بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشدد على تنسيق الجهود لحماية الأماكن المقدسة وتعزيز كفاح الشعوب الإسلامية من أجل صون كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يذكر أيضا بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن والقيم الإسلامية المقدسة، خاصة القرار رقم ٦/٣-ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،

وإذ يلاحظ أن المسجد البابري بتاريخه الممتد عبر خمسة قرون كان موضع احترام للمسلمين وتقديرهم في كل أرجاء العالم،

وإذ يذكر بأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد وجهت العديد من النداءات إلى الحكومة الهندية لمنع أي انتهاك لحرمة المسجد وأكدت مسؤولية حكومة الهند عن المحافظة على حرمة المسجد وحماية مبانيه من هجمات المتطرفين الهندوس،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ البيانات الهندية الصادرة في شهر ديسمبر ٢٠٠٠م بشأن بناء معبد هندوسي في موقع المسجد البابري،

وإذ يذكر بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ أهم ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/١٩-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة الذي يدعو حكومة الهند إلى :

(أ) ضمان سلامة وحماية المسلمين وجميع الأماكن الإسلامية المقدسة في كل أرجاء الهند وفقا لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى،

- (ب) اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ التزامها بإعادة بناء المسجد البابري في مكانه الأصلي وإعادةه مكانا مقدسا للمسلمين والإسراع بمعاينة الذين اقترفوا أعمال التدنيس بهدم رمز ديني مقدس في العالم الإسلامي،
- (ج) إزالة المعبد الهندوسي الذي تمت إقامته في مكان المسجد البابري والذي يعد مواصلة لأعمال التدنيس وإثارة لمشاعر المسلمين في الهند وفي كل أنحاء العالم الإسلامي،
- (د) اتخاذ إجراءات فعالة للحيلولة دون بناء معبد في موقع المسجد البابري.
- (هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حماية ٣٠٠٠ من المساجد الأخرى وخاصة تلك الموجودة في "ماتورا وفاراناسي" والتي هي عرضة للتهديد ومحاولة التدمير من قبل المتطرفين الهندوس.
- ٢ - يدين قيام المتطرفين الهندوس بتدمير المسجد البابري التاريخي في أيوضيا، إدانة شديدة وتحميلهم تبعه هذا العمل التدنيسي والتخريبي السافر.
- ٣ - يعرب عن أسفه العميق لإخفاق السلطات الهندية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذا الموقع الإسلامي المقدس الهام.
- ٤ - تدين استمرار قتل آلاف المسلمين الأبرياء في أماكن مختلفة من الهند إدانة شديدة، وتعبر عن عميق انشغالها بخصوص سلامة الأقلية المسلمة في الهند وأمنها.
- ٥ - يرحب بقرار المحكمة العليا الهندية بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤م الذي يقضى بأن "تسوية التزاوجات خارجة عن ولايتها القضائية".
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية..

قرار رقم ٢٨/١١ - ث

حول تدمير مجمع شرار شريف الإسلامي في كشمير وأماكن إسلامية أخرى بها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عما يساوره من قلق عميق حيال الإجراء الهندي المسلح خلال عيد الأضحى سنة ١٤١٥هـ، والذي أدى إلى إتلاف أكثر من ألف وخمسمائة بيت وحنوت وإلى تدمير الأماكن المقدسة، بالإضافة إلى التدمير الكامل للمسجد والمجمع الإسلامي في شرار الشريف، وكذلك قيام قوات الأمن الهندية بإحراق ضريح الشاه حمدان وإحالتة إلى كوم من الرماد في بلدة كارال في شهر ديسمبر ١٩٩٧م وقيام الجنود الهندوس بتدنيس المسجد الجامع في صفاپور بمحافظة بارامولا في شهر يناير ١٩٩٨م، وإحراق المسجد الجامع في كشتوار في شهر يناير ٢٠٠١م.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

- ١ - يشجب بقوة تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي الذي بني منذ ٥٣٦ سنة، الأمر الذي يشكل هجوما خطيرا على التراث الإسلامي لشعب كشمير المسلم.
- ٢ - يعرب عن قلقه حيال الخسائر في الأرواح وحرقت ما يزيد عن ألف وخمسمائة من بيوت السكان المدنيين في شرار الشريف.
- ٣ - يدين بقوة إحراق ضريح الشاه حمدان وتدنيس المسجد الجامع في صفاپور، وإحراق المسجد الجامع في كشتوار.
- ٤ - يحث المجتمع الدولي وخاصة الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لتأمين حماية الحقوق الأساسية لشعب كشمير، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وكذلك الحفاظ على حقوقه الدينية والثقافية وتراثه الإسلامي.
- ٥ - يطلب من الأمين العام الإسراع في إجراء الاتصالات الضرورية من أجل تقييم الأضرار وتقديم المساعدة اللازمة لإعادة بناء مسجد وجمع شرار الشريف الإسلامي، ورفع تقرير بذلك للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٢ - ث

حول تدمير وتخريب الآثار والمقدسات الإسلامية التاريخية والحضارية في الأراضي الأذربيجانية المحتلة نتيجة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ يؤكد أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تنسيق الجهود لحماية التراث الإسلامي والمحافظة عليه.

إذ يدرك بأن التاريخ والثقافة وعلم الآثار والأثنوغرافيا الأذربيجانية جزء لا يتجزأ من تاريخ وحضارة أذربيجان وشعبها، وأنها مصدر من مصادر التراث الإسلامي أيضا.

وإذ يؤكد قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ حول الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا فوراً وبدون شروط ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يؤكد أن الدمار الشامل والبربري الذي لحق بالمساجد وغيرها من الأماكن الإسلامية المقدسة في أذربيجان بغية التطهير العرقي من قبل أرمينيا يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وإذ أخذ بعين الاعتبار ما لحقه المعتدون الأرمن من خسائر فادحة بالتراث الإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة من قبل جمهورية أرمينيا حيث تم تدمير كامل أو جزئي للآثار النادرة وأماكن الحضارة والتاريخ وفن العمارة الإسلامية، ومن ضمنها المساجد والمعابد والمقابر والحفريات الأثرية والمتاحف والمكاتب وصالات عرض اللوحات الفنية والمسارح الحكومية ومدارس الموسيقى وتم تهريب وإتلاف كمية كبيرة من المقتنيات القيمة والملايين من الكتب والمخطوطات التاريخية.

وإذ يشاطر شعب أذربيجان وحكومته قلقهما بصورة كاملة في هذا الشأن.
وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع :

١- يدين بقوة الأعمال البربرية التي ارتكبتها المعتدون الأرمن في أراضي جمهورية
أذربيجان الرامية إلى تدمير كامل التراث الإسلامي في أراضي جمهورية أذربيجان المحتلة.

٢- يطالب بقوة بالتنفيذ الصارم وبدون شروط لقرارات مجلس الأمن الدولي رقم
٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ من قبل جمهورية أرمينيا.

٣- يؤكد دعمه للجهود التي تبذلها أذربيجان في إطار المنظمات الدولية الرامية
إلى إيقاف العدوان المسلح وإلغاء نتائجه وكذلك تنفيذ التعهدات التي نصت عليها معاهدة
لاهاي عام ١٩٥٤م حول حماية القيم الثقافية أثناء المنازعات العسكرية والتي تنص على أنه
في حالات النزاعات المسلحة تتعهد الدول بمنع تهريب المقتنيات الثقافية من الأراضي المحتلة
وكما تتعهد بحظر السرقة والنهب مهما كان نوعها وكافة تصرفات الاغتصاب أو التخريب
لهذه المقتنيات وحظر مصادرتها أو نقلها على بلدان أخرى والعمل على منع هذه التصرفات
أو إزالتها عند الضرورة.

٤- يؤكد حق أذربيجان في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت
بها، ويحمل جمهورية أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

٥- يدعو الأجهزة الفرعية المعنية والمنظمات المتخصصة في منظمة المؤتمر
الإسلامي لبحث إمكانية وضع برنامج المساعدة لإعادة بناء المساجد والمؤسسات التعليمية
والمكتبات والمتاحف في الأراضي الأذربيجانية المتحررة من الاحتلال بمساعدة الدول الأعضاء
بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦- يشكر الأمين العام على قيامه بإبلاغ موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الإسلامي حول هذه القضية إلى كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون
الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية، وعلى الإجراءات التنسيقية التي اتخذها في إطار
الأجهزة الفرعية المعنية بالمنظمة والمنظمات المتخصصة والتابعة لها، كما يشكر تلك الأجهزة
والمنظمات على استجابتها خاصة قيام كل من البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، باعتماد برامج لتنفيذ مشاريع لحماية والمقدسات
الإسلامية في جمهورية أذربيجان.

٧- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٣ - ث حول المرأة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم لبعث النهضة الإسلامية وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الإسلامية في السلم والعدالة والمساواة لجميع البشر،

واقتراناً منه بأنه لا يمكن بلوغ هذه الأهداف إلا بمشاركة جميع المسلمين. بمن فيهم النساء المسلمات اللاتي يشكلن نصف الأمة الإسلامية،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ أهم ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/١٥-ث(ق.١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) مطالبة الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات المناسبة لتنظيم نشاط النساء على المستويات الوطنية والدولية وفي مختلف الحقول بما يتفق مع طبيعة المرأة ووفقاً للضوابط الشرعية.

(ب) مطالبة الأمانة العامة بالتنسيق مع حكومات الدول الأعضاء لدعم العلاقات المباشرة والمستمرة بين الجمعيات النسائية المسلمة في الدول الأعضاء، والتعاون مع المنظمات الدولية الحالية للنساء المسلمات في الأقطار الإسلامية.

٢ - يبارك تشكيل مجموعة العمل الحكومية المؤقتة لتحقيق مواقف منسجمة لكل الدول الأعضاء في الأمور المتعلقة بالنساء في المحافل الدولية وخاصة الأمم المتحدة ويطلب من الأمانة العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لمتابعة الجلسات المستمرة لمجموعة العمل هذه.

٣ - يأخذ علما برأي مجمع الفقه الإسلامي بشأن الدراسة التي سبق أن أحييت إليه بقرار من الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول دور المرأة في تنمية المجتمع ويشكر الأمانة العامة على قيامها بتعميم هذه الدراسة على الدول الأعضاء بهدف التنسيق معها لدعم العلاقات المباشرة بين الجمعيات النسائية المسلمة فيها والتعاون مع المنظمات الدولية للنساء المسلمات في الأقطار الإسلامية.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٤ - ث

حول رعاية الطفل وحمائته في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يستذكر على وجه الخصوص المبادئ الواردة في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ١٩/٤٩-س (١٩٩٠م)، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم ٧/١٦-ث (ق.ل) (١٩٩٤م).

إذ أخذ في الاعتبار الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وخطة العمل اللذين يدعوان إلى ضرورة إعداد البرامج الوطنية للطفولة، والمعاملة بالتساوي بين الأطفال الذكور والإناث وتوفير الفرص المتساوية أمامهم.

وإدراكا منه بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية، وتراجع دور الأسرة، وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع

دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرار ظاهرة الأمية، فضلا عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية من التقاليد الموروثة.

وآخذا في الاعتبار تحمل الأطفال - باعتبارهم من الكيان المهش في المجتمع - لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتيم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطيرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا.

وإذ يدرك أن ملايين الأطفال في البلدان الإسلامية يموتون بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو لسوء التغذية، وأن ملايين آخرين يعانون نفس الظروف بسبب المجاعات والجفاف والنزاعات المسلحة،

وإذ يعبر عن بالغ قلقه لما يتعرض له الأطفال الفلسطينيون من قتل متعمد وإعاقة جسدية وقهر وتدمير نفسي على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين فضلا عن عرقلة تعليمهم ورعايتهم الصحية من خلال عمليات الإغلاق الخارجي والداخلي وحصار للمدن.

وإذ يؤكد على الدور الأساسي للعائلة في ترشيد الأطفال وتربيتهم المادية والمعنوية.

وإذ يؤكد الدور المهم لوسائل الإعلام العامة في التعليم والإعلام وتسليية الطفل ويعلم عن قلقه العميق لما يواجهه للأطفال من برامج ترفع من وتيرة العنف والتمرد وروح الاستهلاك لديهم.

وإذ يؤكد على أهمية إقامة المدارس الإسلامية الخاصة بالأقليات الإسلامية المقيمة في الأقطار غير الإسلامية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع.

١ - يطالب الدول الأعضاء بوضع موضوع رعاية الأطفال الفلسطينيين وحمايتهم على رأس الأولويات التي تستوجب الاهتمام بما يتعرضون له من قتل متعمد وإعاقة جسدية وقهر وتدمير نفسي على أيدي سلطات الاحتلال والمستوطنين اليهود، فضلا عن عرقلة

تعليمهم ورعايتهم الصحية من خلال عمليات الإغلاق الداخلي والخارجي وحصار المدن والقرى وقطع الطرق الموصلة إلى المدارس والمستشفيات.

٢- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ أهم ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/١٦-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة الدول الأعضاء لدى بحثها للإجراءات الخاصة بمنع وإدارة وحل الصراعات، إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع المزيد من النزاعات المسلحة وتوفير عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء الذين يعتبرون الضحايا الرئيسيين لهذه النزاعات وإلى العمل كذلك، بصفة خاصة على تشجيع توافر فترات هدنة أثناء الصراع وممرات للسلام تسمح بمرور توينات الإغاثة والتطعيم ضد الأمراض وتوفير الخدمات الصحية وكذلك على تحريم صناعة الألغام الأرضية وتخزينها واستيرادها وتصديرها واستعمالها، ويطالب الدول الأعضاء المسؤولة عن وضع هذه الألغام لإزالتها أو على الأقل تقديم المساعدة الفنية والمالية لتطهير الحقول القائمة بالفعل فهي سلاح يكون ضحاياه بصفة رئيسية من النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين وتستمر آثاره المدمرة لمدة طويلة بعد انتهاء الصراع.

(ب) مطالبة كل الدول الأعضاء أن تعمل وبمساعدة من المجتمع الدولي لتحسين أوضاع الأطفال وخصوصا الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة ومنهم الأطفال الذين يقيمون في مناطق النزاعات العنيفة والمستمرة وكذلك الأطفال اللاجئين والمشردون وذلك من خلال توفير احتياجاتهم الجسدية والمعنوية والاهتمام بأمر تعليمهم والمساعدة في عملية إعادتهم إلى الحياة الطبيعية، ويشيد بالجهود التي بذلت من قبل العديد من الدول الإسلامية في هذا المجال.

(ج) دعوة الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وإلى القيام مجتمعة أو منفردة بدور قيادي على المسرح العالمي كنموذج لما يمكن تحقيقه من أجل الأطفال.

(د) دعوة المجتمع الدولي وخاصة البلدان المانحة إلى توفير المزيد من المساعدات للبلدان النامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى تستطيع مواصلة جهودها في توفير العناية والحماية للأطفال.

(هـ) الدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري المعني بالطفل والشؤون الاجتماعية في أقرب فرصة ممكنة، ويكلف الأمين العام بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء في هذا الشأن خاصة تلك التي لديها خبرات متميزة في هذا المجال.

(و) دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة العمل من أجل توفير الحقوق الإنسانية للطفل من الجنسين باعتبارها أفضل وسيلة للوصول إلى العدالة الاجتماعية وإلى القيام بعملية توعية بالنسبة للموضوعات التي تخصهما وذلك لإدماجهما في إطار البرامج الوطنية للدول الأعضاء وفقا لظروفها.

(ز) مطالبة الدول الأعضاء القيام بالخطوات الضرورية لحماية الأطفال من الأخطار الناتجة عن البرامج المضرة لوسائل الإعلام ودعم تلك البرامج التي تؤدي الى النهوض بالقيم الثقافية والمعنوية والأخلاقية للأطفال.

(ح) مطالبة أيضا الدول الأعضاء، حفاظا على سلامة الأطفال العاملين بأجر، منعهم من العمل في أي نوع من الحرف الخطرة وتوفير الأرضية المساعدة لتمتعهم بمزايا التأمين الاجتماعي.

(ط) مطالبة الأمين العام دراسة أوضاع مدارس الأقليات الإسلامية في الأقطار غير الإسلامية بالتنسيق مع الحكومات المعنية وتقديم تقرير إلى المؤتمر الآتي لوزراء خارجية الدول الإسلامية حول الوسائل الكفيلة برفع عدد هذه المدارس وترشيد إدارتها بعد توصله بوجهات نظر الدول الأعضاء حول الموضوع.

٣- يأخذ علما بالاجتماع الذي عقدته الأمانة العامة المكلف بصياغة مشروع عهد للطفل في الإسلام ينطلق من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ويأخذ علما بما تم إنجازه من هذا الاجتماع.

٤- يشيد بالدور الذي تلعبه منظمة اليونسيف منذ إنشائها في الحفاظ على حياة الأطفال وحمايتهم ونموهم في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية ولا سيما التعاون القائم حاليا بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونسيف في مجال توفير العناية والحماية للأطفال في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٥ - ث حول تربية وتأهيل الشباب المسلم

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يأخذ في الاعتبار الأهمية التي يوليها الإسلام لتربية الشباب المسلم وتأهيله، ونظرا لدوره الأساسي في تنمية المجتمعات الإسلامية.

وإذ يبرز حاجة الشبيبة الإسلامية إلى توفير آلية شاملة تساعد على إطلاق طاقاتها وتعزيز قدراتها مع حفاظها على قيمها الإسلامية،

وتأكيدا لضرورة إيجاد أساليب مناسبة لتربية الشباب المسلم وتأهيله من أجل تحقيق أفضل سبل التعاون والتنسيق بين الأقطار الإسلامية بهدف الوصول إلى أحسن مراحل التقدم الشامل والعادل لكافة شباب الأمة الإسلامية.

ونظرا لضرورة توعية الشبيبة بحقوقها وواجباتها الإسلامية الفردية منها والاجتماعية وكذلك توفير البيئة الملائمة لاستيفاء هذه الحقوق والقيام بهذه الواجبات وبعد التذكير بالقرار رقم ١٥/٢٥ - ث للاجتماع الخامس عشر لوزراء الخارجية المتعلق بمنع الفساد الأخلاقي.

وبعد الاطلاع على قرارات الدورة السادسة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية وقرار الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في الدوحة يومي ١٢ و ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠ م،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع.

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/١٧-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة ما يتعلق بما يلي :

(أ) مطالبة الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التالية :

- متابعة جهودها في تأصيل القيم الإسلامية والنشاطات الثقافية المنبثقة عنها بين الشباب المسلم كافة.
- السعي لتأمين الاحتياجات الأساسية للشباب وذلك لضمان الأرضية المناسبة لمشاركتهم الكاملة في الشؤون السياسية والثقافية والاقتصادية للمجتمع.
- توفير البيئة المعنوية والأخلاقية والثقافية المناسبة والمنبثقة من التعاليم الإسلامية التي تشجع التنمية الشاملة والثابتة لشخصية الشاب المسلم لمحو مظاهر الفساد الأخلاقي.
- بذل قصارى جهدها للرقى بسياساتها وبرامجها المتطورة كجزء من برامج التنمية الوطنية للشبيبة والتي تشمل بالخصوص مجالات التربية والتعليم والعمل والسكن، والبيئة الحياتية، والصحة والخدمات الاجتماعية.
- مواصلة العمل من أجل الرقى بمستوى الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للبنات والنساء الشباب باعتبارهن الرأسمال الضروري للوصول إلى المجتمع الإسلامي السليم، وتشجيع هذه الدول على تبني السياسات والبرامج التي تتناسب وهدف تحسين مركز البنات والنساء الشباب في المجتمع ووفقاً للشريعة الإسلامية بما يلائم طبيعتهن.
- تأييد الدور الهام لوسائل الإعلام في تعليم الجيل الشاب ورعايته وتسجيل القلق الشديد تجاه إعداد وإنتاج ونشر البرامج التي تؤدي لتزايد العنف والانحطاط الخلقي بين أفراد المجتمع وخصوصاً الشباب، ومطالبة من الدول الأعضاء أن تقوم من خلال التعاون متعدد الأطراف والتنسيق الثنائي بالخطوات اللازمة لإنتاج البرامج المناسبة وحماية الشبيبة في مواجهة البرامج الإعلامية الضارة.

(ب) مطالبة الأمانة العامة بإعداد برنامج المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة وتحديد موضوعاته والمحاور التي تنطلق منها مداولاته وإثراءها بالشكل الذي يخدم شباب الأمة الإسلامية، إلى جانب تحديد الموعد المناسب لانعقاده وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي.

- ٢ - يرحب بتقوية التعاون من خلال الدول الأعضاء لتحقيق تبادل أفضل للأفكار والتجارب بين الشباب المسلم والمنظمات الشبابية في مختلف المجتمعات، ويؤكد على ضرورة توفير التسلية السليمة والرياضة بهدف تنمية القدرة العلمية والثقافية للجيل الشاب.
- ٣ - يسجل ارتياحه لنتائج جلسة الخبراء من أجل الإعداد للاجتماع الأول لوزراء الشباب والرياضة للدول الأعضاء (١٧-١٩ محرم ١٤١٨ هـ الموافق ٢٤ - ٢٦ مايو ١٩٩٧ م) ويرحب مجددا بقرار حكومة المملكة العربية السعودية استضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة وذلك بالتعاون مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي.
- ٤ - ينوه بالنشاطات التي تقوم بها الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض من أجل رفع المستوى الثقافي والديني لدى شباب المسلمين في أنحاء المعمورة.
- ٥ - يعرب عن شكره لأمانة الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي على تكليفها لفريق من الخبراء في مجالي الشباب والرياضة بإثراء المحاور والموضوعات التي ستناقش في المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة.
- ٦ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٦ - ث حول الجامعة الإسلامية بالنيجر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء وبخاصة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، ولكل من صندوق التضامن الإسلامي والأزهر الشريف والبنك الإسلامي للتنمية والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو) وجمعية اقرأ الخيرية، ومؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية والندوة العالمية للشباب الإسلامي وبيت الزكاة

الكويتي والوكالة المغربية للتعاون الدولي وكذلك لجميع من قدموا الدعم والمساعدة لإنشاء الجامعة وتشغيلها أو دعم بعض مشاريعها.

وإذ يذكر بالنظام الأساسي للجامعة الإسلامية بالنيجر.

وإذ يدرك الحاجة إلى تزويد الجامعة بموارد مالية منتظمة وبما يلزمها من دعم تربوي ومادي وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/١-٩٠١ (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة.

(أ) مناقشة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية لتقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسة الإسلامية الهامة نظرا لما تواجهه ميزانيتها المتواضعة من عجز سنوي بسبب نقص الموارد.

(ب) أكد ضرورة المساهمة في وقف الجامعة الذي تم إقرار نظامه الأساسي في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السادس والعشرين في بور كينا فاسو، وحث الجهات المانحة على أن تضاعف جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف، وتكليف الأمين العام ومجلس أمناء الجامعة بالسعي في هذا الاتجاه بغية إيجاد المال الكافي لوقفها.

(ج) حث حكومة النيجر على الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم كافة الأراضي المخصصة لبناء كلية البنات وإقامة سور الجامعة في ساي من أجل استكمال بقية المشاريع الإنشائية المقررة لها.

(د) تكليف الأمانة العامة بتعميم الاحتياجات التي تتطلبها الجامعة من مدرسين ومناهج تربوية وكتب ودعم مالي، على الدول الأعضاء.

(هـ) مطالبة من الأمين العام القيام بجولة خاصة لدى الملوك والأمراء والرؤساء من أجل حثهم على التبرع لوقف الجامعتين الإسلاميتين في النيجر وأوغندا.

(و) تكليف اللجنة الرباعية السابقة المتفرعة عن مجلس الأمناء بالقيام بجولة أخرى عبر عدد من الدول الإسلامية لمتابعة جمع التبرعات وكذلك معاودة الاتصال بالجهات التي سبق الاتصال بها والتي وعدت بتقديم بعض التبرعات لصالح وقف الجامعتين.

٢ - يعرب عن خالص شكره وتقديره لكل من حكومة النيجر ومجلس أمناء الجامعة على تعاونهما المثمر وجهودهما المتواصلة من أجل تحسين سير الجامعة، كما يعرب عن شكره لحكومة خادم الحرمين الشريفين على تبرعها بستمائة وخمسين ألف دولار أمريكي لبناء سور الجامعة، وكذلك لحكومة دولة الكويت على تبرعها بمبلغ مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي لصالح وقف الجامعتين الإسلاميتين بالنيجر وأوغندا، كما يعرب عن شكره لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان لتقديمه خمسمائة ألف دولار لبناء جناح الإمارات (سكن الطلاب) بالجامعة، كما يعرب أيضا عن شكره لصاحب السمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى وحاكم الشارقة على تبرعه ببناء الجزء الثاني من مكتبة الجامعة.

٣ - يشيد بالدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق التضامن الإسلامي لتمويل الجانب الأكبر من الميزانية السنوية للجامعة.

٤ - تكليف مجلس نظار وقف الجامعة الإسلامية بالنيجر بالقيام بجولة ثانية للتعريف بوقفية الجامعتين وربط الصلة بالجهات المانحة وحثها على تقديم تبرعاتها وذلك من بداية شهر أكتوبر ٢٠٠١م، وبالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة.

٥ - الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي لوقف الجامعة فقررة (أولا) الخاصة بأعضاء مجلس النظار وذلك بإضافة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت إلى عضوية المجلس.

٦ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٧ - ث حول الجامعة الإسلامية في أوغندا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا على كل المساعدات التي تقدمها للجامعة الإسلامية،

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء وخاصة المملكة العربية السعودية ولصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وبيت الزكاة بالكويت وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا واللجنة الإسلامية للهلال الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان والمؤسسات الإسلامية الأخرى على دعمها للجامعة،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٢-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة مجلس أمناء الجامعة إلى مواصلة العمل من أجل توفير الظروف الملائمة التي تكفل اضطلاع الجامعة بمهامها وفقا لنظامها الأساسي واتفاقية المقر الموقعة بين حكومة أوغندا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(ب) مناشدة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم المساعدات المالية والمادية لصالح الميزانية التشغيلية للجامعة الإسلامية في أوغندا،

(ج) مطالبة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة برحمة متابعة الإصلاح في الجامعة ضمن خطط المنظمة وبرامجها المستقبلية بما في ذلك قيام الخبراء بتفقد أحوال الجامعة ميدانيا مرة واحدة كل سنة أو أكثر من ذلك إن دعت الضرورة، ومطالبة مجلس أمناء الجامعة وإدارتها بتنفيذ التوصيات التي جاءت في التقرير في أقرب وقت ممكن.

(د) مطالبة من الدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية بذل كل مساعدة للجامعة من أجل إنهاء الديون التي عليها والخاصة بمتأخرات رواتب الموظفين وأجور المنازل.

(هـ) تكليف الأمانة العامة بتعميم الاحتياجات التي تتطلبها الجامعة من مدرسين ومناهج تربوية وكتب ودعم مالي على الدول الأعضاء.

٢- يعرب عن ارتياحه لإشراك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الإشراف على الجوانب التربوية والثقافية لسير التعليم في الجامعة ووضع المناهج الملائمة وتقرير الكتب والمصادر الضرورية وتقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية تعليم اللغة العربية في الجامعة، ويشكر المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) على تقديم التقرير الخاص بمراجعة النظام الإداري والأكاديمي للجامعة في الموعد المحدد.

٣- يشيد بالدعم المالي السخي الذي قدمته حكومة خادم الحرمين الشريفين والممثل في إنشاء وقف للجامعة، ويعرب عن شكره لحكومة جمهورية أوغندا على منحها قطعة أرض بوسط العاصمة كمبالا إسهاما منها في تكوين هذا الوقف وكذلك لكل من دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة.

٤- يعرب عن شكره وتقديره لحكومة دولة الكويت على تبرعها بمبلغ مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي لصالح وقف الجامعتين الإسلاميتين بالنيجر وأوغندا.

٥- يشكر المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي على تقديمه مساهمة في ميزانية الجامعة قدرها ٦٠٠ ألف دولار أمريكي، الأمر الذي ساعد في تقريب الفجوة بين الموارد والمصروفات، وإن كان لا يزال هناك عجز يقارب ثلث الميزانية المقدرة، ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة الإسهام في توفير الموارد العاجلة لمواجهة تفاقم الأزمة المالية التي تعاني منها الجامعة.

٦- يوافق على قرار المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي بشأن قيام معالي الأمين العام بإجراء الاتصالات اللازمة مع حكومة أوغندا من أجل تسجيل مركز الملك فهد بلازا في كمبالا والأرض المقام عليها وقفا لصندوق التضامن الإسلامي على أن يصرف ريعه للجامعة وإعفائه من جميع أنواع الضرائب.

٧- يطلب من مجلس أمناء الجامعة الإسلامية في أوغندا إعادة تشكيل اللجنة المشرفة على إدارة مركز الملك فهد بلازا في كمبالا لتكون على النحو التالي :

(أ) أربع ممثلين حكوميين من المملكة العربية السعودية.

(ب) ممثل عن حكومة جمهورية أوغندا.

(ج) ممثل عن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(د) رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي.

(هـ) رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية في أوغندا.

(و) رئيس الجامعة الإسلامية في أوغندا.

(ز) ممثل عن رابطة العالم الإسلامي.

٨- تكليف مجلس نظار وقف الجامعة الإسلامية بأوغندا بالقيام بجولة ثانية للتعريف بوقفية الجامعتين وربط الصلة بالجهات المانحة وحثها على تقديم تبرعاتها وذلك من بداية شهر أكتوبر ٢٠٠١م، وبالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة.

٩- الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي لوقف الجامعة فقررة (أولاً) الخاصة بأعضاء مجلس النظار وذلك بإضافة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت إلى عضوية المجلس.

١٠- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٨ - ث

حول الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد أن أخذ علما بالتقدم المرضي المستمر الذي حققته هذه الجامعة

وإذ يعرب عن تقديره للحكومة الماليزية لدعمها المادي والمالي المتواصل لتغطية المصاريف التشغيلية للجامعة ولبناء حرمها الجديد،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي قدمت مساعداتها المادية والمعنوية للجامعة،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) الإسهام في العمل على تقدم الجامعة الإسلامية في ماليزيا وتطويرها بهدف تعزيز قدراتها وتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق أهدافها.

(ب) مناقشة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي الإيسيسكو وكافة المؤسسات الإسلامية الأخرى تلبية النداء العاجل لمواجهة المحنة التي يكابدها زهاء ٨٠٠ طالب من كافة أرجاء الأرض يتلقون العلم في الجامعة الإسلامية في ماليزيا وذلك بتقديم التبرعات وأموال الزكاة التي تجتمع في العالم الإسلامي للإسهام في الصندوق الموضوع لمساعدة الجامعة والتي تحتاج إلى نحو مليون دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات المالية لهؤلاء الطلاب.

٢- يسجل بارتياح كبير التقدم الذي أحرزته الجامعة في مجالات البحث والمعرفة بفضل إدارتها الرشيدة ومساندة الحكومة الماليزية لكافة أنشطتها..

٣- يشكر كافة المنظمات والجمعيات والجهات والمؤسسات الخيرية على دعمها المادي والمعنوي للجامعة ومساندتها المتواصلة لصندوق الطلبة الوافدين المحتاجين وتشيد في هذا الصدد بإسهامات البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت وجمعية إقرأ وجمعية الرحمة في بريطانيا.

٤- يشكر ماليزيا على قرارها رفع نسبة الطلبة المسلمين الوافدين من ١٢% إلى ٢٥%، وذلك خلال السنوات القادمة، كما يشكر الجامعة على تحملها رسوم الدراسة والسكن للمتفوقين من الطلبة المعوزين.

٥- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/١٩ - ث

حول الجامعة الإسلامية في بنغلادش

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ يلاحظ بارتياح التقدم الذي تحقق حتى الآن على طريق نمو هذه الجامعة وإنجازها للأهداف الأخرى المطلوبة،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٤-ث(ق.ل) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) حث الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم المساعدة الأكاديمية والمالية الكافية للجامعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها،

(ب) دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة اتصالاتها بحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية بغية تأمين استمرار الدعم المادي والمعنوي لهذه الجامعة،

(ج) دعوة الأمانة العامة إلى الاستمرار في التعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة لتوفير المساعدة الأكاديمية للجامعة الإسلامية في بنغلادش من جامعات الدول لأعضاء وذلك بإيفاد مدرسين للعمل فيها وتزويدها بالمنح الدراسية والكتب،

(د) يقرر بأن تكون المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة عضوا في مجلس أمناء الجامعة الإسلامية ببنغلادش.

٢- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمؤسسات التي قدمت المساعدة إلى الجامعة،

٣- يشيد بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية بنغلادش الشعبية لتطوير الجامعة وتحمل نفقات تشغيلها وإنشاء الحرم الجامعي الجديد لاستيعاب عدد آخر من الطلبة،

٤- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٠ - ث

حول مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة الزيتونة في تونس

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ ينوه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة التربوية التي مر عليها أكثر من ثلاثة عشر قرناً في خدمة الإسلام والمسلمين،

وإذ يعرب عن ارتياحه وتقديره لجهود الحكومة التونسية لتطوير هذه الجامعة ودعمها ببناء حرم جديد مجاور لجامع الزيتونة المعمور،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٢٣-ث(ق.ل) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) تأكيد تأييده لبناء حرم جديد لتمكين الجامعة من تعزيز دورها التعليمي والثقافي، ومؤازرته لتنفيذ هذا المشروع.

(ب) حث الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية على مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي والمعنوي الكامل لتمكين الجامعة من تدبير مبلغ ٤٥٩٥٠٠٠ دولار اللازمة للإسراع في إنجاز كامل المبنى.

٢- يشكر البنك الإسلامي للتنمية الذي رصد مليون دولار أمريكي لصالح المشروع.

٣- يطلب من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي متابعة تنفيذ المشروع والوقوف على عين المكان لمعرفة التقدم الحاصل على

المشروع ووضع الراهن ورفع تقرير بذلك إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢١ - ث حول تقديم مساعدة لجامعة الملك فيصل بإنجamina - بتشاد

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ أخذ علما بالطلب المقدم من الجهات المختصة بجمهورية تشاد حول جامعة الملك فيصل في إنجamina.

وإذ أخذ في الاعتبار الدور الذي تضطلع به جامعة الملك فيصل في إنجamina - تشاد في نشر ثقافة الإسلام وحضارته.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١ - يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٢٧-ث (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) حث الدول الأعضاء على تقديم العون المادي والمعنوي إلى جامعة الملك فيصل في إنجamina - تشاد.

(ب) يشكر صندوق التضامن الإسلامي على ما قدمه من عون للجامعة ويدعوه إلى الاستمرار في ذلك، كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى إلى تقديم كل عون ممكن لها.

٢- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٢/٢٨ - ث حول إنشاء وقف للجامعات الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يشير إلى الاقتراح المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة القاضي بإنشاء وقف لخمس جامعات إسلامية.

وإيماناً منه بالدور الهام الذي تقوم به الجامعات الإسلامية في نشر الثقافة الإسلامية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع.

١- يعرب عن شكره وتقديره لسمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا الاقتراح البناء.

٢- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٣/٢٨ - ث حول مسجد الملك فيصل في نجamina - تشاد

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٦-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) تأكيد الحاجة الملحة إلى الخدمات التربوية والإسلامية التي تقدمها هذه المؤسسة الإسلامية واعتبار مسجد الملك فيصل من المؤسسات التربوية الإسلامية التي تحتاج إلى اهتمام خاص من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

(ب) دعوة حكومة جمهورية تشاد والأمانة العامة إلى إعداد الدراسة الفنية والتكلفة التقديرية اللازمة لترميم المسجد وملحقاته، وتعميمها على الدول الأعضاء.

(ج) حث جميع الدول الأعضاء على الإسهام مالياً في أعمال ترميم وتأثيث المسجد وملحقاته.

(د) دعوة جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية إلى المساهمة في هذه المؤسسة بتزويدها بالمنهج الدراسية والمدرسين وبمنح دراسية لخريجيها حتى يتمكنوا من متابعة دراساتهم العليا في جامعات إسلامية أخرى.

(هـ) تكليف الأمين العام باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة في جمهورية تشاد من أجل الاطلاع على حالة المسجد الراهنة ومؤسساته التعليمية والثقافية.

٢- يعرب عن شكره للمملكة العربية السعودية وصندوق التضامن الإسلامي على ما قدماه من دعم لجامع الملك فيصل ومؤسساته التعليمية.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٤/٢٨ - ث

حول المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو - مالي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مالي والأمانة العامة في سبيل تطوير المعهد،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٧-ث (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) مناشدة الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي ومؤسسة جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من المؤسسات الإسلامية مواصلة تقديم الدعم المادي إلى المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو لتمكينه من تحقيق أهدافه.

(ب) مناشدة أيضا الدول الأعضاء التي تتوافر لديها إمكانيات فنية في مجال حفظ المخطوطات ومعالجتها أن تقدم منحاً دراسية إلى موظفي المعهد لتعزيز قدراتهم في هذا الميدان

(ج) تكليف الأمين العام بالعمل على تحديث المعلومات المتعلقة بالمعهد وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة بجمهورية مالي.

٢ - يعرب عن شكره للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامي، ويدعوها إلى إيلاء المعهد مزيداً من الاهتمام ومدته بالمساعدة الفنية ليتسنى له الاستمرار في النهوض بمهامه.

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المعهد بالأساتذة ومساعدته على استكمال بنيته الأساسية الفنية كي يكون في استطاعته استقبال الطلبة في ميادين العلوم والتكنولوجيا.

٤- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٥ - ث حول المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد - باكستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٨-ث (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) التأكيد مجددا أهمية إنشاء المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد بباكستان وتشجيع تدريس اللغة العربية والثقافة الإسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية.

(ب) مناقشة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الإسهام بسخاء من أجل دعم هذا المشروع.

٢- يقدر جهود حكومة جمهورية باكستان الإسلامية لإقامة هذا المعهد وضمان سير العمل به ويشكر المملكة العربية السعودية على ما قدمته من دعم مالي للمعهد وكذلك لجمهورية مصر العربية لإيفادها عددا من مدرسي اللغة العربية والشؤون الدينية للمعهد ولصندوق التضامن الإسلامي على المساعدات المالية التي قدمها.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٦ - ث حول المركز الإسلامي في غينيا بيساو

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٩-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة حكومة جمهورية غينيا بيساو والأمانة العامة إلى الاستمرار في التنسيق بينهما لانتهاج عملية بناء المسجد في حدود الموارد المالية المتاحة حالياً.

(ب) دعوة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية إلى تقديم المساعدة المالية والمادية لمشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو.

(ج) تكليف الأمين العام باتخاذ الإجراءات الضرورية للاطلاع على الحالة الراهنة للمركز وذلك بالتنسيق والتعاون مع السلطات المختصة في جمهورية غينيا بيساو.

٢- يعرب عن ارتياحه لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو، ويناشد صندوق التضامن الإسلامي تقديم التمويل اللازم لاستكمال ما تهدم من بناء المسجد وبناء العيادة الطبية.

٣- يعرب عن خالص الشكر وعميق التقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة وصندوق التضامن الإسلامي على ما قدماه من دعم ومعونات مالية للمركز.

٤- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٧/٢٨ - ث حول إنشاء المركز الثقافي الإسلامي في مروي بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يضع في الاعتبار حاجة الشعب المسلم في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية لمثل هذا المركز،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/١٠-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية بهدف تذليل الصعوبات التي تعترض قيام المركز الثقافي الإسلامي في مروي والتعجيل بإنجاز المركز لما فيه من فائدة للشعب القمري والشعوب المجاورة.

(ب) حث الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية على تقديم كل عون ممكن لهذا المشروع.

(ج) تكليف الأمين العام بإجراء الاتصالات الضرورية مع الجهات المختصة بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية من أجل تقييم الحالة الراهنة لمشروع المركز الثقافي بمروي.

٢ - يقدر لجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إندونيسيا وبروناي دار السلام ودولة الإمارات العربية المتحدة وصندوق التضامن الإسلامي وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا، ما قدموه من مساعدات مالية أولى لمشروع المركز.

٣ - يعرب عن شكره لصاحب السمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى وحاكم الشارقة لتبرعه بتحمل نفقات استكمال بناء المسجد الكبير في مروني.

٤ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٨ - ث حول تقديم مساعدة للمعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من جمهورية السودان حول المعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم.

وتقديرًا منه أيضا للجهود التي تبذلها حكومة السودان للنهوض بهذا المعهد وضمن استمراريته.

وتقديرًا منه للرسالة الهامة التي يضطلع بها هذا المعهد المتمثلة في الترجمة والتعريب في المجالات التي تساعد على نشر الإسلام مما يحقق أهداف المنظمة.

وبالنظر إلى المشاكل المالية التي يواجهها المعهد والتي تعرقله عن أداء رسالته الإسلامية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/١١-ث (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) حث الدول الأعضاء على تقديم العون والمساعدة لهذا المعهد حتى يتمكن من أداء الرسالة المنوطة به.

(ب) حث البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم العون المالي الضروري لدعم جهود المعهد لتمكينه من الاستمرار في عمله على الوجه الأفضل.

(ج) حث معهد الترجمة بالخرطوم على التعاون مع معهد الملك فهد للترجمة بطنجة وباقي المؤسسات المماثلة.

٢- يشيد بالدعم المالي الذي قدمته حكومة السودان لموازنة المعهد لتمكينه من الاضطلاع بدوره على الوجه الأمثل وللمساهمة في حل الضائقة المالية التي يعاني منها.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢٩ - ث

حول اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي المتقدم والبحوث في بنغلاديش

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يدرك حاجة الأمة الإسلامية إلى وجود مركز للتدريب الطبي المتقدم والبحوث.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٢٢-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة الأمانة العامة إلى تكثيف اتصالاتها الجارية مع الدول الأعضاء للحصول على آرائها وملاحظاتها عن الموضوع وإجراء مزيد من البحث حول المقتضيات الفنية والمالية لهذا الاقتراح.

(ب) الطلب من جميع الدول الأعضاء أن يتقدم إلى الأمانة العامة وبسرعة بوجهات نظرها حول إنشاء هذا المركز، ومطالبة الأمانة العامة متابعة جهود الدول الأعضاء بهذا الخصوص.

٢- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٠ - ث حول مشروع إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يشير إلى مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافها وإلى القرارات ذات الصلة التي يدعو إلى نشر القرآن الكريم والسنة المطهرة وإلى صيانة التراث الفكري والثقافي والحفاظ على مصادر التشريع الإسلامي

وبعد أن درس محتويات ورقة العمل المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر بشأن مشروع إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم،

وإذ أخذ علماً بالقرار الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام بهذا الشأن :

١ - يوصي بإتمام المشاورات بين كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر صاحبة المشروع ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ومجمع الملك فهد للمصحف الشريف بالمدينة المنورة التي أوصى بها مجمع الفقه الإسلامي.

٢ - يوصي أيضاً بأن يشارك في هذه المشاورات إلى جانب الجهات المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه أعلاه، الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأزهر الشريف بالقاهرة.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣١ - ث حول توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١ - يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٢٨-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى تخصيص منح دراسية للطلبة الفلسطينيين الذين أصيبوا في انتفاضة القدس الشريف والطلبة الآخرين من أسر شهداء الانتفاضة، ويدعو الجامعات في الدول الأعضاء إلى تخصيص منح دراسية بأسماء شهداء الانتفاضة من الأطفال تخليداً لذكراهم وإطلاق اسم الشهيد محمد الدرة على إحدى هذه المنح.

(ب) تأكيد ضرورة تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب وطلاب فلسطين من خلال إقامة علاقات تآخ بين الجامعات في الدول الأعضاء والجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة، حتى تتمكن من مواجهة المصاعب التي تقابلها والمخططات الإسرائيلية الرامية إلى عرقلة سير أعمالها، ومن أجل تمكينها من أداء رسالتها التربوية على أكمل وجه، والمساهمة في إرساء السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ج) التوصية بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية للجامعات الفلسطينية، حتى تتمكن من ممارسة دورها الوطني والتربوي وخاصة دعم جامعة القدس المفتوحة لما تمثله من أهمية لدعم صمود أبنائها والحفاظ على التراث العربي الإسلامي للمدينة المقدسة.

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تقوم جامعاتها باستقبال بعثات تدريبية وأكاديمية من الجامعات الفلسطينية للعمل فيها.

(هـ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في تأهيل الشباب الفلسطيني في جامعاتها وقبول تبادل البعثات التعليمية مع الجامعات الفلسطينية في مختلف المجالات، وذلك لمساعدة الجامعات الفلسطينية على الاضطلاع بمهامها في ظروف إعادة البناء الشامل للسلطة الوطنية الفلسطينية وتذليل الصعوبات التي يبرز أمامها ماديا وأكاديميا.

٢- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٢ - ث

حول تدريس مادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٢٩-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة الأمانة العامة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو) إلى الإسراع في طباعة هذه المناهج وتعميمها على الدول الأعضاء تنفيذًا للقرارات الإسلامية الصادرة في هذا الشأن.

(ب) دعوة وزارات التعليم وجميع الهيئات والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في تدريس مادتي تاريخ وجغرافية فلسطين المقررتين للمراحل التعليمية الثلاث وذلك لتعريف أجيال الأمة الإسلامية بأرض فلسطين وهويتها وتاريخها وحقوق شعبها العربي المسلم، والمحافظة على تراثها الإسلامي والتاريخي وخاصة في القدس الشريف.

(ج) مناشدة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية المساهمة في تمويل طباعة المناهج المقررة باللغات الثلاث لمنظمة المؤتمر الإسلامي واللغات الوطنية في الدول غير الناطقة بالعربية.

٢- يوصي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو) بالإشراف على طباعة المناهج التي لم تطبع إلى حد الآن وذلك بعد مراجعتها مع الجهة المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ويطلب منها تعميمها على الدول الأعضاء بأسرع وقت ممكن.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٣ - ث حول الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ أخذ في الاعتبار سياسة وممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية تجاه المواطنين العرب في الأرض الفلسطينية والعربية المحتلة والهادفة أساساً إلى إلغاء هويتهم الثقافية ومحاولتها محو الشخصية الوطنية والقومية وتذويها على كافة الأصعدة واتباع سياسة التجهيل المنظم بهدف خلق جيل ذي ثقافة ضحلة منفصلة عن تاريخها وتراثها ووطنها وأمتها، وممارسة سياسة الإساءة إلى الحضارة الإسلامية للمسلمين، وقيامها بتشويه الحقائق التاريخية والجغرافية بالإضافة إلى استمرار سياسة التمييز العنصري عن طريق دعاوى التفوق والتمييز الإسرائيلي على سكان الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية لسكان الأراضي العربية تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣٠-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) إدانة الإجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقصد حرمان أبناء الشعب الفلسطيني من فرص التعليم بغية طمس هويتهم الوطنية وفصلهم عن ثقافتهم وتاريخهم وتشويه حضارتهم خدمة لأغراض الاحتلال.

(ب) مناقشة الدول الأعضاء دعم جهود منظمة التحرير الفلسطينية الهادفة إلى النهوض بالعملية التربوية في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت سلطتها الوطنية خلال الفترة الانتقالية ومدّها بكافة الإمكانيات الفنية والمالية حتى تتمكن من تطوير برامج التعليم في كافة مراحلها.

(ج) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تسارع في تقديم جميع أشكال الدعم والمساندة الأكاديمية والمالية للقطاع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتمكينه من القيام بمهامه في إطار إعادة بناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية وتمكين المؤسسات التعليمية من المساهمة في تثبيت سلطة الشعب الفلسطيني الوطنية على أرضه تأكيداً للتضامن الإسلامي مع شعب فلسطين.

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم اللازم لتأمين الاحتياجات المالية لتطوير العملية التربوية في الأراضي المحتلة عامة والقدس الشريف خاصة نظرا لما تواجهه العملية التربوية في المدينة المقدسة من صعوبات بالغة نتيجة لممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الهادفة إلى تهويد المدينة المقدسة وفصلها عن محيطها العربي الإسلامي.

(هـ) تأكيد دعمه ومساندته الكاملين لسكان الجولان السوري المحتل في مقاومتهم للممارسات الإسرائيلية القمعية ونضالهم المشروع للحفاظ على هويتهم الثقافية والوطنية والقومية، ومناشدة الأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الدولية المختصة وبخاصة منظمة اليونسكو للتصدي لهذه السياسات الإسرائيلية المخالفة للقوانين والمواثيق الدولية.

(و) الدعوة إلى دعم صمود المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في مواجهة الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى طمس هويتهم الثقافية العربية، والإعلان عن مسانדתه للمحافظة على البرامج التعليمية العربية السورية وتوفير المستلزمات التعليمية والثقافية.

(ز) التوصية بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية للجامعات الفلسطينية تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الإسلامية المتعاقبة والعمل على إنشاء مركز للدراسات العليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(ح) دعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته الكاملة لإرغام إسرائيل على الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق إنسان وجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ٢٠/٨/١٩٤٩م والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة.

(ط) دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم التسهيلات اللازمة للطلبة الفلسطينيين لتمكينهم من الدخول في جامعاتها ومعاهدها التخصصية وذلك لمساعدتهم في إتمام دراستهم الجامعية، ويؤكد على ضرورة زيادة المنح والمقاعد الدراسية لأبناء دولة فلسطين في الدول الإسلامية وخاصة في المجال الجامعي والتدريب الفني والتقني وتأهيل المعلمين، كما يعرب عن شكره لكافة الدول التي استجابت لهذا النداء وعلى وجه الخصوص حكومة الجمهورية التونسية التي تفضلت بتخصيص خمسين منحة دراسية للطلاب الفلسطينيين في مختلف جامعاتها ومعاهدها العليا ابتداء من العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

(ك) الدعوة إلى دعم جامعة القدس المفتوحة لأهميتها الحيوية في تعزيز صمود أبناء فلسطين وتمكينهم من مواصلة تحصيلهم الجامعي، ومدتها بالدعم الفني والمالي

والمستلزمات اللازمة لتطورها وحل مشاكلها حتى تتمكن من فتح فروع جديدة لها وأداء رسالتها التربوية على أكمل وجه.

(ل) الإعراب عن تقديره الكبير للدور الذي لعبته المدارس والجامعات الفلسطينية في الحفاظ على الثقافة والتراث الفلسطيني والتصدي للإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

(م) تأكيد ضرورة تنفيذ التوصية الخاصة باستقبال إدارات الجامعات الإسلامية لبعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأراضي المحتلة لفترات قصيرة للعمل في جامعاتها.

٢ - يدين أعمال وممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وغيرها في الجولان السوري المحتل، وقيامها بإلغاء المنهاج التعليمي السوري في قرى الجولان واستبداله بمنهاج إسرائيلي وفرض تعليم اللغة العبرية على حساب اللغة العربية واستبدال الجهاز التعليمي لخدمة أهداف وتوجهات السياسة الإسرائيلية وقيامها بوضع إجراءات للحيلولة دون متابعة المواطنين العرب السوريين تحصيلهم العالي في الجامعات السورية وحرمان بعض من يتلقى العلم منهم في تلك الجامعات من حق العودة إلى دياره.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٤ - ث حول المحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني والحقوق الدينية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يدين الأعمال العدوانية التي تقوم بها إسرائيل الداعية إلى توسيع حدود بلدية القدس الشريف وإقامة المزيد من المستوطنات حولها وضمها إليها.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣١-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) التأكيد على كافة القرارات الإسلامية السابقة الصادرة حول المحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني.

(ب) دعا إلى مواصلة التحرك في كل المستويات الإسلامية والدولية للعمل على حمل إسرائيل على إلغاء قرارها ضم القدس الشريف والتأكيد على عروبتها وطابعها الإسلامي ورفض ضمها وتهويدها، وذلك وفقا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وخاصة قراري مجلس الأمن رقم ٤٦٥ و ٤٧٨.

(ج) طلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة اليونسكو للعمل على المحافظة على البنيان الهيكلي لمدينة القدس الشريف والمباني القديمة المحيطة بالحرم القدسي الشريف ومطالبتها بإغلاق النفق، والتوقف عن القيام بأعمال الحفر خاصة في جنوب الحرم القدسي الشريف وغربه، والتي تهدف إلى هدم المسجد الأقصى المبارك وإزالته وإقامة الهيكل المزعوم مكانه.

(د) التوصية بعقد ندوة إعلامية حول مدينة القدس خاصة في الظروف الراهنة وذلك لتبيان المخاطر المحدقة بالمدينة، وضرورة المحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وضمان حرية إقامة الشعائر الدينية لكافة المؤمنين.

(هـ) حث الأمانة العامة والدول الأعضاء على توفير الإمكانيات المادية لتمكين الشعب الفلسطيني من مواجهة التحديات والمخططات الإسرائيلية الهادفة إلى طمس المعالم الدينية لمدينة القدس الشريف، ويؤكد ضرورة تقديم مختلف أشكال الدعم والمساندة للمواطنين العرب الفلسطينيين من سكان القدس الشريف لترميم مساكنهم ودعم صمودهم وإنقاذ المقدسات الإسلامية من الهدم والضياع.

(و) دعوة الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والقطاع الخاص إلى تقديم المساعدات اللازمة إلى صندوق القدس ووقفه وإلى وكالة بيت مال القدس الشريف التي تفضل جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه برعاية إنشائها بمساندة المواطنين

العرب الفلسطينيين من أبناء القدس الشريف ودعم صمودهم ويوصي بقيام مدير وكالة بيت مال القدس بزيارة الدول الإسلامية لزيادة التعريف بالوكالة وأهدافها وتنظيم حملات إعلامية بهذا الشأن على غرار الزيارة التي قام بها للقاهرة في أكتوبر ١٩٩٩ م.

٢ - يدين السياسات العدوانية التوسعية للعدو الصهيوني وخاصة سياساته الرامية إلى إقامة المزيد من المستوطنات وجلب وتهجير مئات الآلاف من المهاجرين اليهود إلى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف، وهي السياسات التي تستهدف إحداث تغييرات خطيرة في طابعها الديمغرافي والتاريخي وتهويدها، مما يعرض العملية السلمية الحالية للخطر ويشكل خرقاً فاضحاً للقوانين الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة.

٣ - يعرب عن استنكاره البالغ لانتهاك حرمة القدس الشريف وتجدد موجة المذابح التي يتعرض لها الفلسطينيون والتي أسفرت عن استشهاد المئات من أبناء الشعب الفلسطيني الذين تصدوا لانتهاكات حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة.

٤ - يشيد بالجهود الفائقة التي بذلها جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في تأسيس وكالة بيت مال القدس الشريف وتمكينها من أداء رسالتها في المحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس، كما يشيد بالجهود الطيبة التي يقوم بها خلفه جلالة الملك محمد السادس في هذا السبيل.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٥ - ث

حول الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية في مدينة الخليل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لما يتعرض له حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل المحتلة من خطط تهدف إلى تهويده واقتطاع جزء منه ومنع المصلين من دخوله والصلاة فيه بشكل طبيعي في أوقات الصلاة الخمس،

وإذ يستذكر قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) الخاص بمجزرة حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣٢-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) الطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف جهودها في مختلف المحافل الدولية من أجل منع تنفيذ مخطط إسرائيل الخاص بتقسيم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل والسماح للمصلين المسلمين بدخوله، والحفاظ على الحرم الإبراهيمي باعتباره مسجداً خاصاً بالمسلمين كما كان عبر القرون، ويجذر من أن أي تهاون في ذلك سوف يشجع إسرائيل على المساس بالمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية الأخرى.

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على ترميم البلدة القديمة في مدينة الخليل وسائر المقدسات الإسلامية في الأراضي الفلسطينية وإلى الحفاظ على تراث وحضارة هذه المدينة العريقة وسكانها من العائلات الفلسطينية، لمحاكمة المد الاستيطاني اليهودي في المدينة.

٢- يدين بشدة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل وخاصة المجزرة التي نفذها المستوطنون ضد المصلين الفلسطينيين في حرم المسجد الإبراهيمي خلال شهر رمضان ١٤١٤ هـ والتي أدت إلى استشهاد العشرات منهم.

٣- يدين بشدة أيضاً المخطط العدواني الإسرائيلي الخاص بتقسيم حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل، والذي يهدف إلى اقتطاع الجزء الأكبر منها وتهويده وإقامة معبد يهودي مكانه، مما يعد اعتداءً على مقدسات المسلمين ومشاعرهم وانتهاكاً لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م.

٤- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٦ - ث حول مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (ارسيكا) اسطنبول

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة القرار رقم ٩/٣٣-ث (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٧/٣٣-ث الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة لمجلس إدارة المركز والمنعقدة بمقره في اسطنبول، الجمهورية التركية، يومي ٢٦ و ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٠ م

وإذ أخذ علما بالتقرير المقدم من المدير العام والمتضمن لخطي عمل المركز لعامي ٢٠٠١/٢٠٠٠ و ٢٠٠٢/٢٠٠١، وكذلك التقرير والتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة لمجلس إدارة المركز، ويشيد بجهود المركز المتمثلة في إنجازاته الرائدة ونشاطاته الهادفة إلى تلبية احتياجات الأمة الإسلامية ومواكبة التطورات العالمية في مجالات الثقافة والتراث الإسلامي على أفضل وجه، مع التنويه بما يبذله مديرها العام من جهود في هذا السبيل.

وإذ يأخذ علما أيضا مع التقدير بالنشاطات المتنوعة التي قام بها المركز من أجل زيادة الوعي لدى الرأي العام العالمي بالتراث الحضاري الإسلامي في البوسنة والهرسك، وجهوده الرامية إلى صيانتته والحفاظ عليه.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام حول الموضوع،

١- يشيد بالجهود التي بذلها المركز ولا سيما مجلس إدارته بخصوص تنفيذ قرار كل من المؤتمر الإسلامي السابع والعشرين لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي التاسع بشأن تخصيص المركز لنشاط حيوي هام ومستمر من بين الأنشطة المستقبلية التي ينظمها في

بمجال التراث الإسلامي يحمل اسم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز، يرحمه الله، تقديراً لما قدمه من دعم طوال فترة رئاسته للجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي وعمل ميدالية تذكارية أو درع لهذه المناسبة وأن يدعى لحفل التكريم بنجل الفقيه صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد ليكون أول من يتسلم الدرع أو الميدالية مع الشهادة التي تقدم في هذه المناسبة، ويشمن النشاط الذي قام به مدير عام المركز في هذا السبيل من خلال لقائه مؤخرًا مع صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد لبلورة هذا المشروع.

٢- (أ) يعرب عن سعادته واعتزازه بمرور ٢٠ عامًا على تأسيس

المركز والمستوى المرموق الذي وصل إليه وبيبارك الاحتفالات التي أقامها برعاية فخامة الرئيس أحمد نجدة سيزر رئيس جمهورية تركيا.

(ب) يعرب عن تقديره وامتنانه لتقديم الدفعة الثالثة لجوائز إرسिका للتميز في البحث وجائزة إرسिका لرعاية التراث الإسلامي وحمايته وتشجيع البحث العلمي.

(ج) يعرب عن تقديره وامتنانه لتنفيذ المركز كلا من المسابقة الدولية الخامسة لفن الخط باسم عميد الخط العربي المرحوم سيد إبراهيم وكذلك جائزة إرسिका للتميز في فن الخط اللتين إجرهما بنجاح وأعلن عن نتائجهما.

(د) يثني على التنظيم الناجح للندوة الدولية حول الحضارة الإسلامية في البلقان المنعقدة في صوفيا ببلغاريا في شهر أبريل ٢٠٠٠م بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأكاديمية البلغارية ووقف الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إيسار).

(هـ) يشيد بسلسلة الحلقات الدولية الناجحة التي عقدت حول التراث المعماري المعاصر والتي استمرت مع حلقة العمل المعمارية السادسة "مستار ٢٠٠٤" التي عقدت في مستار في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ يوليو/تموز ٢٠٠٠م، ويرحب بإقامة جلسات العمل المعمارية السابعة المقرر عقدها في مستار في الفترة من ٢٣ يوليو إلى ١ أغسطس ٢٠٠١م.

(و) يرحب بمشروع المركز لتنظيم ملتقى دولي حول "دور الحضارة الإسلامية في بناء الحضارة العالمية" في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في حريف ٢٠٠٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة.

٣- يشيد بجهود المركز الرامية إلى الحفاظ على التراث الحضاري والهوية الإسلامية للجماعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويدعوه إلى

مواصلة جهوده هذه، ويطلب من الدول الأعضاء والمؤسسات والشخصيات الإسلامية تقديم الدعم اللازم له لتحقيق هذا الهدف النبيل.

٤- يطلب من المركز الاستمرار في تقديم إسهاماته في تفعيل الحوار بين الحضارات وذلك بالقيام بتنفيذ أحد البرامج المتعلقة بالنشاطات التي شرعت منظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذها خلال العام العالمي المخصص لهذا الحوار.

٥- يرحب بقرار المؤتمر الإسلامي السابع والعشرين لوزراء الخارجية (كوالالمبور/ماليزيا، يونيو ٢٠٠٠م) ومؤتمر القمة الإسلامي التاسع (الدوحة / قطر، نوفمبر ٢٠٠٠م) بدمج اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي في المركز (الإرسيكا)، ويوافق على لائحة النظام الأساسي المرفقة المتضمنة مهام المركز الجديدة التي تشمل كل النشاطات التي كان يقوم بها كل من المركز واللجنة.

٦- يناشد الدول الأعضاء العمل على انتظام تسديد مساهماتها وتسوية متأخراتها في ميزانية المركز.

٧- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٧ - ث حول مجمع الفقه الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يستذكر مجددا النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي والأهداف والغايات التي يعمل من أجلها والخطة العامة التي اعتمدها مجلس المجمع في مؤتمره الأول بمكة المكرمة، من أجل تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وجمع كلمتها لتبقى عزيزة منيعة بعقيدتها ناهضة بشريعتها قوية دائما وقادرة على مواجهة تحديات العصر ومشكلات الحياة المعاصرة.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١ - يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣٤-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) دعوة المجمع إلى مواصلة النظر في موضوع استثمار موارد الأوقاف في دوراته المقبلة.

(ب) مطالبة الدول الأعضاء التي لم تقم بتسديد مساهماتها في ميزانية المجمع أن تبادر إلى ذلك وأن تواصل كل الدول الأعضاء دعمها للمجمع حتى يتمكن من أداء مهامه على الوجه المطلوب خدمة للإسلام وللقضايا الحيوية للأمة الإسلامية.

٢ - يشيد بجهود الأمين العام والعاملين في الأمانة العامة للمجمع وبالأعمال التي تحققت منذ عقد الدورة الثالثة والعشرين للجنة وبالخصوص إتمام النظر في موضوع دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي.

٣ - يشيد بالإنجازات العلمية التي حققها مجمع الفقه الإسلامي والاجتهاد في قضايا المستجدة في كل مجالات التنمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، آخذاً في الاعتبار التغيرات التي يقتضيها العصر تكييفاً وتمشياً مع روح الشريعة الإسلامية الحنيفة.

٤ - يشيد بما يقوم به المجمع من إصدارات من كتب ووثائق خصوصاً مجلة المجمع التي وصل عدد مجلداتها إلى ثلاثة وثلاثين مجلداً.

٥ - يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٨ - ث

حول دعم الميزانية السنوية لصندوق التضامن الإسلامي ووقفه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

وإذ يستذكر القرار رقم ٩/٣٥ - ث (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي في الدوحة (دولة قطر) في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢١ هـ، (الموافق

١٢-١٤ نوفمبر ٢٠٠٠م) الذي أكد أهمية مهام صندوق التضامن الإسلامي وأهدافه الرامية إلى دعم تضامن الأمة الإسلامية من خلال الإسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية، سواء في الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة في غيرها من الدول.

إذ يستذكر أيضا القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والتوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفته.

وإذ يلاحظ مع التقدير ما حققه الصندوق من إنجازات خلال السنوات السبع والعشرين الماضية تمثلت في تقديم الدعم إلى المؤسسات الرسمية والشعبية القائمة على شؤون الثقافة والتعليم العالي والتوجيه الإسلامي ورعاية الشباب في جميع أنحاء العالم الإسلامي،

وإذ يسجل بارتياح توفر ٥٩% من رأسمال وقفية صندوق التضامن الإسلامي، وإذ يؤكد ضرورة العمل الجاد على استكماله ليصل إلى مائة مليون دولار لتدر ريعا يمكن للصندوق من خلاله تحقيق التمويل الذاتي لميزانيته،

وإذ يؤكد أهمية المقاصد النبيلة لصندوق التضامن الإسلامي باعتباره رمزا شريفا لإرادة الإسلامية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء، ولاهتمامها البالغ بالتضامن الإسلامي.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي حول الصعوبات والعقبات المالية التي يواجهها الصندوق في سبيل تمويل ميزانيته وتنفيذ برامجه السنوية بسبب شح موارده،

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يعبر عن حرصه على المحافظة على هذا الجهاز الإسلامي الهام الذي يعتبر بحق رمزا مشرفا للتضامن الإسلامي ويدعو الأمانة العامة إلى دراسة الاقتراح الخاص بتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للصندوق والمتضمنة تمديد العضوية في المجلس ورئاسته بحيث تصبح أربع سنوات قابلة للتجديد بدلاً من سنتين.

٢- يناشد الدول الأعضاء الالتزام بتقديم تبرعات سنوية - وفقا لإمكاناتها- لميزانية صندوق التضامن الإسلامي، وكذلك مساهمتها في رأسمال وقفية الصندوق.

٣- يعرب عن شكره العميق وتقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية ومنتظمة إلى الصندوق ووقفته خاصة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية باكستان الإسلامية، والتي بدونها لتعذر على الصندوق النهوض بمهامه لصالح الأمة الإسلامية، كما يعرب عن شكره لدولة الكويت على ما قدمته من دعم للصندوق ووقفته.

٤- يوافق على تقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق التضامن الإسلامي.

٥- يعتمد مصادقة المجلس الدائم على الحسابات الختامية للصندوق للعام المالي ٢٠٠٠/٩٩ م، والميزانية التقديرية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ م.

٦- يدعو المجلس الدائم للصندوق إلى مواصلة تقديم المساعدات إلى المشروعات الثقافية والإسلامية والتعليمية في العالم الإسلامي، وذلك مع إيلاء العناية بالمشروعات التي تقرر إنشاؤها خلال مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية.

٧- يوجه الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه وهيئة نظار الوقفية ولرئيسها وكذلك لإدارة التنفيذية للصندوق على الجهود التي يبذلونها في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفته.

٨- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣٩ - ث

حول المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامالكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يأخذ علما مع التقدير بالمشاريع والبرامج والأنشطة المنفذة من قبل الإيسيسكو لفائدة الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية والتي ساهمت بامتياز في تطوير الحركة التربوية والعلمية والثقافية في العالم الإسلامي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع مع فائق التقدير على التقرير المتميز للمدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة حول نشاطات الإيسيسكو والاستماع إلى العرض القيم لممثلها المقدم إلى المؤتمر في هذا الشأن،

١- يرحب بمصادقة المؤتمر العام للإيسيسكو في دورته السابعة (الرباط ٢٢ - ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠م) على خطة عمل الإيسيسكو للسنوات ٢٠٠١/٢٠٠٣ وموازنتها وكذا على خطتها متوسطة المدى للسنوات ٢٠٠١/٢٠٠٩ وبنوه. بما تضمنته الخطتان من مشاريع وبرامج وأنشطة تربوية وثقافية وعلمية ومعلوماتية تميزت بالإبتكار والتجديد والاجتهاد والتكامل في اختيار المشروعات مما يستجيب لحاجيات الأمة الإسلامية ولتطلعاتها نحو تحقيق النهضة الشاملة والقدرة على مواجهة التحديات.

٢- يشيد بالإنجازات الرائدة التي حققتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال لفائدة الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وبالخصوص ما يتعلق منها بتطوير برامج محور الأمية ونشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية ودعم المؤسسات التعليمية وحماية التراث الإسلامي وتأصيل الثقافة الإسلامية وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان والتعريف بالإسلام وتصحيح صورته عن طريق الإنترنت، ورعاية أبناء الجاليات الإسلامية في المهجر، وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي وكذا تطوير المناهج العلمية ومسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي وكذلك تطوير المختبرات العلمية ومساعدة البلدان الإسلامية على المحافظة على مواردها الطبيعية وحسن تدبيرها ويطلب منها الاستمرار في بذل جهودها الرائدة لتحقيق أهدافها السامية.

٣- يعتمد التقرير الختامي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للتربية والثقافة في الغرب، الذي عقدته الإيسيسكو بباريس "فرنسا" يوم ٢٦ مايو ٢٠٠١م لفائدة رؤساء المراكز الثقافية الإسلامية في الغرب، وذلك في إطار تنفيذ استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب التي أعدها الإيسيسكو واعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي التاسع في الدوحة ١٢ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠م، وكلف الإيسيسكو بتنفيذها.

٤- يؤكد على أهمية إنشاء قناة فضائية إسلامية باللغات الحية للتعريف بالثقافة والحضارة الإسلاميتين وإبراز صورة الإسلام في العالم، ويدعو المدير العام للإيسيسكو لمتابعة دراسة هذا الموضوع مع الجهات والمؤسسات المعنية والمتخصصة في هذا الشأن وإلى رفع

تقرير عن مراحل تقدم هذا المشروع إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٥- ينوه بالأداء المتميز للمدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) وبالذور الفعال الذي تقوم به المنظمة برعايته من أجل تحقيق النهضة التربوية والعلمية والثقافية للعالم الإسلامي، ويحثها على البحث عن موارد مالية إضافية من خارج موازنتها لتنفيذ مشاريعها الحضارية الكبرى، كما يثني على تنظيم الإيسيسكو للندوة الدولية حول الحوار والتعايش بين الحضارات وللمؤتمر الدولي للاستفادة من العقول الإسلامية المهاجرة ومن خبراتها الفكرية والعلمية والتكنولوجية العالية وذلك بمدينة برلين أيام ٧ و ٨ و ٩ يوليو ٢٠٠٠.

٦- يشيد بتبرع صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ مليون دولار، وتبرع صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز بمبلغ خمس مائة ألف دولار للبدء في بناء مقر الإيسيسكو الدائم بالرباط، وبارك شروع المدير العام للإيسيسكو في عمليات البناء، وينوه بتفضل صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، بأمر من صاحب الجلالة الملك محمد السادس عاهل المملكة المغربية بوضع حجر الأساس لبناء المقر الدائم للإيسيسكو يوم ٣ مايو ٢٠٠١م، كما يشيد بصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي على تفضله بتأمين مقر مجهز وموازنة سنوية سخية للمكتب الإقليمي للإيسيسكو بالشارقة.

٧- يبارك قيام الإيسيسكو بإنشاء مندوبية ومركز تربوي في مدينة أنجamina (تشاد) لتكوين المعلمين في أفريقيا، ويشيد بحسن التعاون والتنسيق بين البنك الإسلامي للتنمية والإيسيسكو والمصرف العربي لتنمية أفريقيا لتطوير مجالات التربية في تشاد، كما يثني على قرار المؤتمر العام للإيسيسكو في دورته السابعة (الرباط نوفمبر ٢٠٠٠م) المتضمن موافقته على فتح مكتب إقليمي للإيسيسكو بمدينة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) وإعطائه الموافقة المبدئية على فتح مكتب إقليمي في طهران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية).

٨- يعبر عن اعتزازه بالتنظيم الجيد والناجح لأشغال المؤتمر العام الثاني لاتحاد جامعات العالم الإسلامي بكوالمبور خلال شهر أبريل ٢٠٠١م، والذي حضر أشغاله معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والوزير الأول الماليزي ويتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير إلى ماليزيا وبالخصوص إلى الجامعة الإسلامية بماليزيا على استضافتها للمؤتمر العام الثاني والمجلس التنفيذي لاتحاد جامعات العالم الإسلامي، كما يدعو الجامعات الإسلامية التي لم تنخرط بعد في الاتحاد إلى الإسراع إلى ذلك.

٩- يعتمد البرامج الثمانية التي أوصت بها الدورة الرابعة والعشرون للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول الحوار بين الحضارات بدءاً بالندوة حول "الحوار بين الحضارات في عالم متغير" التي ستعقد بالرباط تحت الرعاية السامية لعاهل المملكة المغربية جلالة الملك محمد السادس (١٠ - ١٢ يوليو ٢٠٠١م)، وذلك في إطار البرامج الإسلامية للحوار بين الحضارات التي كلفت الإيسيسكو بتنفيذها، كما يدعو المدير العام للإيسيسكو إلى تعميم نتائج تلك الندوات وتوصياتها على الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة.

١٠- يعبر عن اعتزازه بالموقع المتميز الذي أصبحت تحتله الإيسيسكو على الساحة الدولية من خلال إقامة علاقات تعاون فاعلة مع كبريات المنظمات الدولية والإقليمية الموازية أدت إلى تنفيذ مئات من البرامج المشتركة، مما ساهم في امتداد عملها وتعزيز مصداقيتها وإشعاعها الدولي ومكنها من توفير موارد مالية إضافية هامة، كما أهلها هذا الموقع الجديد للإسهام الفعال في البناء الحضاري للأمة الإسلامية وتحقيق نهضتها الشاملة.

١١- يعبر عن ارتياحه لمستوى منشورات الإيسيسكو وينوه بما تضمنته من مواضيع ودراسات وأبحاث تربوية وعلمية وثقافية رائدة تستجيب لحاجيات الأمة الإسلامية ولتطلعاتها في تحقيق نهضتها الشاملة ومواجهتها للتحديات الحضارية والفكرية والعلمية والتكنولوجية للمرحلة القادمة.

١٢- يشيد بالمشاريع الحضارية الكبرى التي أعدها الإيسيسكو بغية تطوير مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال في العالم الإسلامي ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والإسلامية والعربية إلى الإسهام في تمويل تنفيذ هذه المشاريع كما يعبر عن فائق شكره وامتنانه إلى أصحاب الجلالة والسمو والفضامة ملوك وأمراء ورؤساء الدول الأعضاء على تفضلهم بتمويل تنفيذ عدد من هذه المشاريع وخاصة الهادفة إلى نشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية وتصحيح صورة الإسلام في الغرب وأمريكا وآسيا.

١٣- يدعم جهود الإيسيسكو الرامية لمواجهة محاولة إسرائيل استضافة المؤتمر العام للمجلس الدولي للأرشيف بمدينة القدس المحتلة سنة ٢٠٠١م، ويدعو الإيسيسكو والبلدان الإسلامية إلى تنسيق الجهود للحيلولة دون تحقيق هذا الطلب الذي يعد انتهاكا لقرار مجلس الأمن الذي يعتبر المدينة المقدسة أرضا محتلة ويشكر المدير العام للإيسيسكو على حسن متابعته للموضوع وقيامه بالاتصالات اللازمة بالمؤسسات الإقليمية والدولية من أجل إفضال هذه المحاولات، ويدعو إلى رفع تقرير إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

١٤ - يعبر عن اعتزازه البالغ بالدور المتميز الذي تقوم به الأيبيسكو بالاشتراك مع اليونيسكو لتنظيم المعرض العربي الإسلامي المتحول للعلوم والتكنولوجيا خلال عام ٢٠٠١م، وذلك بهدف إبراز الإسهامات الهامة للحضارة العربية الإسلامية في تراث الغرب والإنسانية جمعاء. كما يقدر عالياً تحركات الأيبيسكو وتنسيقها مع اليونيسكو من أجل إبراز موقف الإسلام من المحافظة على التراث الإنساني، بعد ردود الفعل السلبية التي واكبت عملية تدمير تماثيل بوذا في أفغانستان ويرحب بمبادرة الأيبيسكو بعقد ندوة دولية مشتركة مع اليونيسكو والألكسو لإبراز الموقف الحقيقي للإسلام في هذا المجال.

١٥ - يقدر عالياً جهود المدير العام للإيبيسكو في مجال العمل التنسيقي بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال، ويعبر عن اعتزازه بالنتائج والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات التنسيقية التي عقدتها الأيبيسكو على هامش المؤتمر العالمي للتعليم العالي بفرنسا والمؤتمر العالمي للتعليم التقني والمهني بكوريا والمؤتمر العالمي للعلوم بالبحر، وكذلك الاجتماع التنسيقي لوزراء التربية والتعليم الذي نظّمته الأيبيسكو بباريس على هامش الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، والذي تميز بحضور الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبإلقائه لكلمة توجيهية في حفل افتتاحه.

١٦ - يطلب من الأيبيسكو مواصلة جهودها الحمودة للحفاظ على هوية القدس الشريف وحماية المؤسسات الفلسطينية من كل محاولات الطمس والتهويد ويعبر عن تقديره البالغ للتقرير المقدم إلى المؤتمر من الأيبيسكو في هذا الشأن.

١٧ - يشكر الجمهورية الإسلامية الإيرانية على تفضلها بطلب استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر العام للإيبيسكو خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٣م، كما يشيد باستضافتها المؤتمر العالمي حول البيئة والأديان الذي عقد في طهران في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠١م تحت الرعاية الكريمة لفخامة سيد محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل إبراز مواقف الإسلام الرائدة في قضايا البيئة، كما يقدر المساهمة القيمة للمدير العام للإيبيسكو في أعمال هذا المؤتمر، كما يتقدم بحالص عبارات الامتنان لحكومة الشارقة على تفضلها بطلب استضافة الدورة القادمة للمجلس التنفيذي للإيبيسكو خلال شهر ديسمبر ٢٠٠١م.

١٨ - يعتمد قرار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقرار الاجتماع التنسيقي بين منظومتي الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي (فيينا يونيو ٢٠٠٠م) القاضي بتعيين الأيبيسكو كنقطة اتصال في الاجتماعات التنسيقية لمؤسسات ووكالات منظومتي الأمم

المتحدة والمؤتمر الإسلامي عوضاً عن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية "فستاد"، وذلك في مجالات تطوير العلوم والتكنولوجيا والبيئة والصحة والسكان.

١٩ - يثني على الاسهامات الأكاديمية المتميزة للإيسيسكو لتنظيم المنتدى الدولي للتربية للجميع الذي عقد في داكار في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ ابريل ٢٠٠٠، وينوه بأنشطة التعاون الجديدة المتفق عليها بين الإيسيسكو وكل من اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، للسنوات ٢٠٠١/٢٠٠٣ والتي ستستفيد منها الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

٢٠ - يقدر مبادرة المدير العام للإيسيسكو بإهداء درع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة للمغفور له سمو الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز "يرحمه الله" الذي استلمه نيابة عن نجله الأكبر، وكيل الرئيس العام لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية تقديراً من المنظمة لسموه واعترافاً منها بجهوده المتميزة في خدمة القضايا الفكرية والثقافية والرياضية للأمة الإسلامية.

٢١ - يؤكد على أهمية استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب في تحديد المشاريع والبرامج المنفذة لفائدة الجاليات والأقليات الإسلامية في دول المهجر، كما يؤكد على أن الإيسيسكو تظل الجهاز الوحيد المتخصص في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي المكلف من قبل مؤتمر القمة الإسلامي التاسع بتنفيذ هذه الإستراتيجية وتنسيق عمل المراكز الثقافية الإسلامية في الغرب.

٢٢ - يشيد وينوه بانضمام كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية الكوت ديفوار والكاميرون إلى عضوية الإيسيسكو، ويناشد الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى عضوية الإيسيسكو إلى الانضمام إليها والمشاركة الفعالة في مشروعاتها وبرامجها، ويلتمس من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، رئيس القمة الإسلامية التاسعة بذل مساعيه الحميدة لدى قادة هذه الدول من أجل تحقيق هذا الهدف ويطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٢٣ - يشكر الدول الأعضاء التي سددت مساهماتها في موازنة الإيسيسكو، ويدعو الدول الأعضاء التي لم تسدد حصصها بعد أو التي عليها متأخرات إلى المبادرة بالوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين الإيسيسكو من تنفيذ برامجها ومشروعاتها التربوية والعلمية والثقافية، ذات الأهمية البالغة للعمل الإسلامي المشترك في هذه المجالات الحيوية حفاظاً على هوية الأمة

الإسلامية في مواجهة التحديات الحضارية الكبرى التي تواجه الأمة الإسلامية في مطلع القرن الحادي والعشرين.

٢٤- يعرب عن فائق عبارات الشكر والامتنان لخدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وإلى سمو ولي عهده الأمير عبد الله بن عبد العزيز لاستضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي من أجل آليات تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية (الرياض ١٥ - ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م) وبالخصوص على دعم المملكة العربية السعودية السخي لتنفيذ البرامج والنشاطات التي تنفذها الإيسيسكو في مجال تعليم اللغة العربية والثقافة الإسلامية.

٢٥- يتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى المملكة المغربية (دولة المقر) وإلى عاهلها الكريم جلالة الملك محمد السادس لتفضله برعاية المؤتمر العام السابع للإيسيسكو وعلى الدعم الموصول الذي تلقاه من حكومة جلالته، حتى تقوم بمهامها في أحسن الظروف.

٢٦- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٠ - ث حول اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - بنغازي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في بامako - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يلاحظ عدم اكتمال نصاب التصديقات رغم مرور ١٩ عاما على إبرام الاتفاقية وإذ أخذ علما بما جاء في تقرير الأمين العام بشأن التفسير الذي أعده المستشار القانوني لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن ثلث الدول الأعضاء وقت الموافقة على الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق يشكل النصاب القانوني المطلوب لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإذ أخذ علما بتقرير الدورة السادسة عشرة للجنة الإسلامية للهلال الدولي التي عقدت في جدة - المملكة العربية السعودية يومي ٢٢ و ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م.

وإذ درس تقرير رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي حول أنشطة اللجنة المقدم إلى الاجتماع.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوافق على التفسير المقدم من الأمانة العامة حول النصاب المطلوب لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهو ثلث الدول الأعضاء بالمنظمة وقت الموافقة على الاتفاقية وعرضها للتوقيع وبذلك تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إذا توافرت تصديقات ١٣ دولة عليها حيث كان عدد الأعضاء في ذلك الوقت ٣٨ دولة عضو.

٢- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣٧-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

٣- يحث الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على اتفاقية تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على المبادرة إلى ذلك والتوقيع والمصادقة عليها في أسرع وقت حتى تتمكن من مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها النبيلة، ويدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية إلى مساندة جهود اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ماديا ومعنويا من أجل تحقيق برامجها.

٤- يدعو اللجنة الإسلامية للهلال الدولي إلى بذل الجهود لتوفير أسباب الرعاية والحماية للاجئين والأسرى بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٥- يوجه الشكر العميق إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لما قدمته من دعم وتسهيلات للجنة خلال فترة تأسيسها.

٦- يعرب عن جزيل الشكر لصندوق التضامن الإسلامي على ما قدمه من دعم للجنة ويناشده الاستمرار في تقديم المزيد من الدعم لها.

٧- يسجل ارتياحه لنتائج الاجتماع التنسيقي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في الدول الأعضاء يومي ٢١ و ٢٢ أبريل ٢٠٠١م بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤١ - ث حول الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي

وإذ أخذ علما بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الثاني للجمعية العمومية للاتحاد وعن تلك الصادرة عن الاجتماعين الثالث والرابع للجنة التنفيذية.

وإذ يعرب عن بالغ حزنه لغياب الفقيد صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز، رئيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، وتعتبر ذلك خسارة كبيرة للعالم الإسلامي، ولأسرة المنظمة لما أسداه، يرحمه الله، من خدمات جليلة في مجال الشباب والرياضة بوجه خاص، ولخدمة العمل الإسلامي المشترك بصفة عامة.

وإذ أخذ علما بالتقرير المقدم من الأمين العام للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي.

وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣٨-ث(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة خاصة:

(أ) حث الدول الأعضاء على إعطاء نشاطات الاتحاد المزيد من الاهتمام والعناية ومنحه كل دعم مادي ومعنوي ممكن.

(ب) تكليف الأمانة العامة والاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي العمل على إجراء التعديلات القانونية اللازمة على النظام الأساسي للاتحاد الرياضي كي يشمل النشاطات الشبابية.

(ج) دعوة الدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها قبل الاتحاد أن تبادر إلى ذلك حتى يتسنى له القيام بالنشاطات المطلوبة.

(د) توصية الدول الأعضاء والاتحاد للقيام بالعمل التنسيق بينهما في جميع المناسبات الرياضية والشبابية الدولية من أجل الوصول إلى موقف موحد.

٢- يرحب بانتخاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن عبد العزيز الرئيس العام لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية رئيساً للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي من قبل الدورة الثانية للجمعية العمومية لهذا الاتحاد ويتمنى لسموه التوفيق والنجاح في المهام التي أنيطت به.

٣- يعرب عن ارتياحه لتقديم الأمين العام للاتحاد الرياضي تقريراً عما تم إنجازه لدورة الطب الرياضي والمنشطات التي نظمت على ثلاث مراحل الأولى باللغة العربية بالتعاون مع اللجنة الأولمبية المصرية والتي أقيمت بالقاهرة خلال الفترة من ٢٢ على ٢٦ أغسطس ٢٠٠٠م، للدول الناطقة باللغة العربية، والثانية التي أقيمت بالتعاون مع اللجنة الأولمبية بجمهورية توجو في لومي في الفترة من ٢٠ على ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠م للدول الناطقة بالفرنسية، والثالثة والأخيرة وهي التي أقيمت بـلاهور في باكستان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ يناير ٢٠٠١م للدول الناطقة باللغة الإنجليزية، وبلغ عدد المشاركين في المراحل الثلاث أكثر من مائة طبيب يمثلون إحدى وثلاثين دولة إسلامية

٤- يتوجه بخالص الشكر والتقدير للجان الأولمبية التي تعاونت مع الاتحاد في تنظيم مراحل الدورات الثلاث وهي اللجنة الأولمبية الوطنية بجمهورية مصر العربية واللجنة الأولمبية الوطنية بجمهورية توجو والمجلس الأولمبي بجمهورية باكستان الإسلامية، وكذلك الشكر للجان الأولمبية الوطنية التي شاركت بأطر تعمل في مجال الطب الرياضي والمنشطات.

٥- يعبر عن سعادته بالإنجاز الذي حققته البلدان الإسلامية المشاركة في دورة سيدني ٢٠٠٠م للألعاب الأولمبية واعتزازه بما حققته من انتصارات وميداليات، وتحتها على مواصلة الجهود لتحقيق المزيد من الانتصارات.

٦- يوافق على النشاطات التي قرر الاتحاد القيام بها خلال السنوات الخمس القادمة.

- ٧- يعرب عن شكره لحكومة المملكة العربية السعودية وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين على الدعم المستمر للاتحاد واستضافة مقره بمدينة الرياض.
- ٨- يعرب عن شكره للجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافتها للدورة الأولى لبطولة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز رحمه الله للسباحة التي ستقام خلال شهر فبراير ٢٠٠٢م ودورة ألعاب التضامن الإسلامي ٢٠٠٩م، كما يعرب عن شكره للمملكة العربية السعودية على استضافتها لبطولة الفروسية عام ٢٠٠٣م، ودورة ألعاب التضامن الإسلامي سنة ٢٠٠٥م، وللجمهورية العربية السورية على استضافتها لدورة ألعاب التضامن الإسلامي سنة ٢٠١٣م.
- ٩- يهيب بالجهات المختصة بالدول الأعضاء بضرورة توجيه لجانها الأولمبية الوطنية والجهات الرياضية بها إلى المشاركة بفاعلية في هذه البطولات والدورات الرياضية.
- ١٠- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤٢ - ث

حول الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية

- إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م.
- إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي.
- وبعد النظر في التقرير المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية،
- وبعد الاطلاع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،
- ١- يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته أهم الفقرات العاملة من القرار رقم ٩/٣٩-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة خاصة :

(أ) توصية الأمانة العامة والمنظمات والهيئات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، بدعم خطط الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ومشروعاته في هذا المجال وتقديم كل مساعدة ممكنة لتنفيذها.

(ب) التوصية باستمرار دعم إقامة دورات تدريب لمعلمي اللغة العربية والثقافة الإسلامية في كل من آسيا وأفريقيا وآسيا الوسطى ودول البلقان،

(ج) التوصية أيضا بالمساهمة في طباعة كتاب تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها الذي أعده الاتحاد، وتوزيعه على أبناء المسلمين، بإنشاء مطبعة للاتحاد في مقره الرئيسي ومطابع أخرى في مواقع متوسطة بين البلاد والأقطار حتى يسهل تعميمه والإفادة منها في تلك البلاد وبين الجاليات الإسلامية.

(د) دعوة البنك الإسلامي للتنمية للاستمرار في المساهمة في طباعة الكتب لأبناء الأفغان،

(هـ) طلب دعم معهد الدراسات التكميلية المفتوح بالخرطوم للاستمرار في نشاطه، وكذلك معهد انجamina للمعلمين بتشاد، وذلك بتزويد كل منهما بمطبعة يؤمن لهما الاحتياجات اللازمة من الكتب الدراسية وغيرها من المطبوعات التعليمية ذات الصلة.

(و) التوصية بدعم مشروع المجلس العالمي لامتحانات المدارس العربية الإسلامية الذي أسسه الاتحاد بالمشاركة مع رابطة الجامعات الإسلامية، ورابطة العالم الإسلامي والذي يهدف إلى وضع امتحانات المدارس الإسلامية الأهلية تحت إشراف جامعات إسلامية معروفة.

(ز) التوصية أيضا بدعم الاتحاد للقيام بدور فعال لمساعدة مؤسسات التعليم من المدارس والجامعات الأفغانية وإعادة إنشاء المدارس والمعاهد العليا التي دمرت أثناء الحرب.

(ح) التوصية أن تشمل برامج الإغاثة إقامة مدارس لمهاجري الشيشان في البلاد التي يقيمون بها، وتزويدها بالمنشآت التعليمية وهيئة التدريس والمناهج والكتب، ويعهد للاتحاد بالإشراف على إنشائها وتشغيلها وإدارتها لما للاتحاد من خبرات سابقة في هذا المجال.

٢ - يتوجه بخالص الشكر والتقدير لحكومة خادم الحرمين الشريفين على دعمها المتواصل للتعليم العربي والإسلامي في شتى بقاع الأرض وكذلك إلى صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وجمعية اقرأ الخيرية على دعمه المستمر لنشاطات الاتحاد.

٣ - يطلب من الأمين العام متابعة نشاط الاتحاد ورفع تقرير عنه للدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق الخامس

[الأصل: بالعربية، والانكليزية، والفرنسية]

قرارات الشؤون التنظيمية والتأسيسية والعامّة للدورة الثامنة والعشرين
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى)

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	قرار رقم ٢٨/١ - أت - بشأن تحديث مذكرة التفاهم بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣٦٩	قرار رقم ٢٨/٢ - أت - بشأن مشروع اتفاق للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية
٣٧٠	قرار رقم ٢٨/٣ - أت - بشأن مشروع اتفاق تعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للهجرة
٣٧٠	قرار رقم ٢٨/٤ - أت - بشأن اتفاق الإطار للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية
٣٧١	قرار رقم ٢٨/٥ - أت - بشأن ترشيح الجمهورية الإندونيسية للسفير صاوماري بروتو ديننغرات لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بقضايا الإدارة والميزانية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة
٣٧١	قرار رقم ٢٨/٦ - أت - بشأن إعادة ترشيح دولة البحرين للدكتور حسين البحارنه لعضوية لجنة القانون الدولي
٣٧٢	قرار رقم ٢٨/٧ - أت - بشأن ترشيح الجمهورية العربية السورية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣
٣٧٣	قرار رقم ٢٨/٨ - أت - بشأن تأييد ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية هيئات دولية
٣٧٣	قرار رقم ٢٨/٩ - أت - حول ترشيح دولة قطر لمقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
٣٧٤	قرار رقم ٢٨/١٠ - أت - ترشيح جمهورية أذربيجان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥

قرار رقم ٢٨/١ - أت بشأن تحديث مذكرة التفاهم بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو بجمهورية مالي، في الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يستذكر مذكرة التفاهم المبرمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٨ مايو ١٩٩٠م،

وإذ يعي أهمية التعاون في مجال المحافظة على البيئة،

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام عن الموضوع،

١ - قرر تأجيل البت في الموضوع لحين استطلاع آراء الدول الأعضاء.

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٢ - أت بشأن اتفاق للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو بجمهورية مالي، في الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يعي أهمية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يستذكر القرار رقم ٥/٧ - س، الصادر عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام عن الموضوع،

١ - قرر تأجيل البت في الموضوع لحين استطلاع آراء الدول الأعضاء.

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٣ - أت بشأن مشروع اتفاق تعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للهجرة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو بجمهورية مالي، في الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يدرك أهمية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للهجرة،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام عن الموضوع،

١ - قرر تأجيل البت في الموضوع لحين استطلاع آراء الدول الأعضاء.

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٤ - أت بشأن اتفاق الإطار للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو بجمهورية مالي، في الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

وإذ يدرك أهمية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام عن الموضوع،

١ - قرر تأجيل البت في الموضوع لحين استطلاع آراء الدول الأعضاء.

٢ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٨/٥ - أت

بشأن ترشيح الجمهورية الإندونيسية للسفير صاوماري بروتو ديننغرات لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بقضايا الإدارة والميزانية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو بجمهورية مالي، في الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

نظرا للدور المهم الذي تكتسبه نشاطات اللجنة الاستشارية المعنية بقضايا الإدارة والميزانية، وهي لجنة دائمة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بجميع أعمال الجمعية العامة الخاصة بالمسائل الإدارية والمالية المتعلقة للأمم المتحدة،

إذ يؤكد أهمية حضور الدول الإسلامية في المنتديات الدولية،

وإذ يؤكد ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء :

١ - يقرر دعم ترشيح الجمهورية الإندونيسية للسفير صاوماري بروتو ديننغرات لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بقضايا الإدارة والميزانية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - يدعو الدول الأعضاء لإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول الأخرى للحصول على دعمها لهذا الترشيح.

قرار رقم ٢٨/٦ - أت

بشأن إعادة ترشيح دولة البحرين للدكتور حسين البحارنه لعضوية لجنة القانون الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو بجمهورية مالي، في الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يؤكد أهمية حضور الدول الإسلامية في المنتديات الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية :

- ١ - يقرر دعم إعادة ترشيح دولة البحرين للدكتور حسين البحارنه لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦.
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء لإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول الأخرى للحصول على دعمها لهذا الترشيح.

قرار رقم ٢٨/٧ - أت بشأن ترشيح الجمهورية العربية السورية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) في باماكو، جمهورية مالي في الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يضع في اعتباره الأهمية التي توليها البلدان الإسلامية لوجود دولة إسلامية ممثل لها في مجلس الأمن،

وإذ يأخذ علماً بقرار الجمهورية العربية السورية ترشيح نفسها للمقعد غير الدائم في مجلس الأمن، المخصص لدول المجموعة الآسيوية، للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣،

وإذ يستذكر قرار القمة الإسلامية في دورتها التاسعة رقم ٩/٣ - أت (ق إ) بتأييد ودعم هذا الترشيح،

وإذ يأخذ علماً بقرار مجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية رقم ٤٥٠٣/دع ٨٤/ج ٢ تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ م، الداعم لهذا الترشيح،

وقرار المجموعة الآسيوية المتخذ في اجتماعها المنعقد في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ م، بتأييد ودعم هذا الترشيح،

١ - يقرر تأكيد دعم ترشيح الجمهورية العربية السورية لمقعد غير دائم في مجلس الأمن، عن الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وذلك في الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، خريف العام ٢٠٠١.

٢ - يدعو الدول الأعضاء لإجراء الاتصالات اللازمة لحث الدول الأخرى على دعم هذا الترشيح.

قرار رقم ٢٨/٨ - أت

بشأن تأييد ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية هيئات دولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقد في باماكو، جمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٧ يونيو ٢٠٠١،

إذ يؤكد قرار القمة الإسلامية التاسعة المنعقدة في الدوحة بين ١٢ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ يأخذ بالحسبان أهمية حضور الدول الإسلامية الأعضاء في المنتديات الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء.

١ - يقرر دعم ترشيح الجمهورية العربية السورية للسيد الدكتور رياض الداوودي لعضوية لجنة القانون الدولي في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - يدعو الدول الأعضاء لإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول الأخرى للحصول على دعمها لهذا الترشيح.

قرار رقم ٢٨/٩ - أت

حول ترشيح دولة قطر لمقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة الممتدة

ما بين عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ م،

إذ يضع في اعتباره الأهمية التي توليها البلدان الإسلامية لوجود دولة إسلامية ممثل لها في مجلس الأمن،

وإذ يأخذ علماً بقرار دولة قطر ترشيح نفسها للمقعد غير الدائم في مجلس الأمن،

المخصص لدول المجموعة الآسيوية، للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧،

وإذ يستذكر قرار القمة الإسلامية في دورتها التاسعة رقم ٩/٢ - أت (ق إ) بتأييد

ودعم هذا الترشيح،

- ١ - يقرر تأييد ودعم ترشيح دولة قطر لمقعد غير دائم في مجلس الأمن، عن الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وذلك في الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد أعمال الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في حريف عام ٢٠٠٥
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء لإجراء الاتصالات اللازمة لحث الدول الأخرى على دعم هذا الترشيح.

قرار رقم ٢٨/١٠ - أت حول ترشيح جمهورية أذربيجان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية - انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو - مالي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ يونيو ٢٠٠١م،

إذ أحاط علما بقرار حكومة جمهورية أذربيجان ترشيح نفسها لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أهمية وجود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في شتى المنتديات الدولية،

وإذ يذكر بأهداف التضامن في ما بين الأمة الإسلامية على نحو ما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

١ - يدعم ترشيح جمهورية أذربيجان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥، في الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود اللازمة لالتماس مساندة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لترشيح أذربيجان.

٣ - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار.